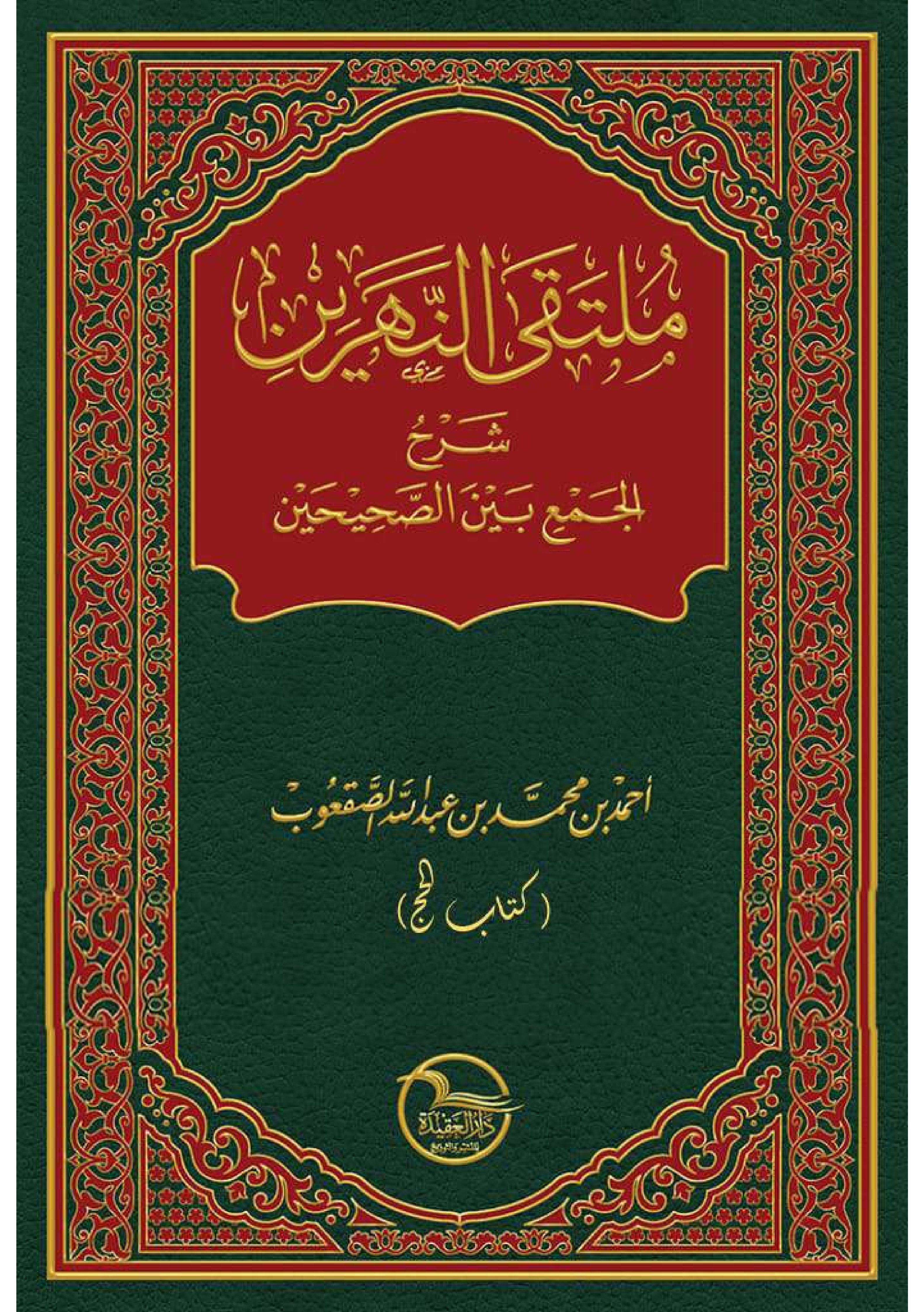

ملتقى النهرين
شرح
الجمع بين الصحيحين
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب
(كتاب الحج)
دار العقيدة

كِتَابُ الْحَجِّ

﴿بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾

٤٧٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[1]: **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

غريب الحديث

(دَعُونِي): اتركوني ولا تسألوني.

(بِسُؤَالِهِمْ): كثرة أسئلتهم.

(مَا اسْتَطَعْتُمْ): قدر استطاعتكم.

فقه الحديث

هذا من قواعد الإسلام وأصول الأحكام ومن جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصىٰ من الأحكام.

قوله: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)** ولمسلم: **(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)**.

مع قوله: **(إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)**.

في هذا تنبيه علىٰ عدد من الأمور المتعلقة بالسؤال:

ففيه نهي المسلم عن السؤال عما لا يحتاج وعما لا ينبني عليه عمل مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال هل هو في النار أم في الجنة وكذا الأسئلة التي هي علىٰ وجه التعنت والعبث والاستهزاء، وكذا السؤال عن أشياء أخفاها الله عن عباده، كالسؤال عن الساعة ومتىٰ تقوم ونحوها.

وفيه كراهة الرسول ﷺ كثرة الأسئلة

---

[1] (١) وَلِمُسْلِمٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا.** فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ.** ثُمَّ قَالَ...

والتعمق في السؤال عن دقائق قد تكون سببًا للتشديد علىٰ السائل.

وفي الصحيحين عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وفي المسند عن أبي أمامة قال: كان الله أنزل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:١٠١]، فكنا كرهنا كثيراً من مسألته واتقينا ذلك.

وكذا كانوا يفرحون أن يجيء الرجل العاقل من البادية فيسأله وهم يسمعون.

وهذا لا يعني النهي عن السؤال عما يحتاجه وإنما نهيه عن التقعر في الأسئلة والسؤال عن أمور لا يحتاجها لأن المطلوب من المسلم أن يعتني بالعمل بما يسمع وأن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تطبيقه، وهذه الأوامر ظاهرة معروفة إلا ما دق منها.

وفيه تنبيه علىٰ أن في اشتغال المسلم بالعمل شغل له عن كثرة السؤال عما لا فائدة فيه بل وعن التعمق في السؤال وهذا مشاهد فإنك تجد الأشخاص العاملين المنهمكين في العمل أقل الناس سؤالاً وإذا سألوا وجدت السؤال محدداً ومفيداً لأنه ينبني عليه عمل، وهذا عام سواء في العبادات أو المعاملات أو العلم أو غيرها فمن كانت همته مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلىٰ فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا يثبط الجد ويجعل صاحبه قليل النشاط للعبادة.

وفي صحيح البخاري عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

ففيه تنبيه لهذا لأن السؤال إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل.

والسؤال عما ينفع وعما يشكل وعما يزيل لبس علىٰ الإنسان لا حرج فيه وليس داخلاً في النهي، ولذا قَالَتْ عَائِشَةُ: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) [متفق عليه].

ومثله سؤال طالب العلم عما يحتاجه وما يشكل من العلوم، فسؤال طالب العلم يختلف عن سؤال العامي.

وعلىٰ هذا تحمل الأحاديث ويحمل ما ورد من النهي وكذا ما ورد من الأسئلة الكثيرة التي جاءت عن الصحابة أن السؤال المذموم عما لا ينفع أو ما فيه تقعر أو تعمق.

أما ما يحتاجه السائل أو ما يشكل عليه أو ما ينبني عليه عمل فلا ذمَّ فيه، وهذا يختلف من سائل إلىٰ آخر ولذا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ **إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قالت أم سليم.**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ، وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ.

وفي قصة الذي أجنب فاغتسل وبه جرح فمات فقال الرسول ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»

[رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ].

قال ابن شهاب: إن

فالعلم خزائن وتفتحها المسألة.

وقال الأصمعي:

شفاء العمىٰ طول السؤال وإنما
تمام العمىٰ طول السكوت علىٰ الجهل

وقال سابق البربري:

استخبرِ الناسَ عما أنت جاهلُهُ
إذا عَمِيْتَ فَقد يجلُو العمىٰ الخَبَرُ

وسئل الأصمعي بم نلتَ ما نلتَ فقال: بكثرة سؤالي وتلقفي الحكمة الشرود.

وقال عمر بن عبد العزيز: (ما شيء إلا وقد علمت منه إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها فكبرت وفي جهالتها).

وأما ما روي عن السلف من ذم كثرة السؤال فهو محمول علىٰ السؤال عما لا ينفع أو السؤال علىٰ جهة المراء والجدل أو السؤال عن أشياء قد تضر السائل معرفتها ولذا كان عمر رضي الله عنه يمنع الناس عن السؤال عما لم يكن، ويقول: (فيما كان شغل عما لم يكن).

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يَحرم عبده بركة العلم ألقىٰ علىٰ لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علماً.

ومن هنا يأتي دور المعلم المربي بأن يتعاهد طلبته فيربيهم علىٰ السؤال عن المهم والمفيد، وترك المغاليط وعما يضر؛ كما كان الرسول ﷺ يفعل مع الصحابة رضي الله عنهم.

وحسن السؤال دليل علىٰ العقل ووسيلة للتعلم قال سليمان بن يسار: (حسن السؤال نصف العلم).

والناس في كثرة المسائل أقسام ثلاثة:

فطائفة سدت باب المسائل حتىٰ قلّ فهمهم وعِلمهم بحدود ما أنزل الله وصار الواحد منهم يحمل فقهاً وليس بفقيه ويحمل علماً ولكنه لا يعرف ما فيه من الكنوز.

وطائفة توسعت في المسائل وذكرت ما يقع

ومالا يقع عادة واشتغلوا بتَكَلُّفِ الجواب عنها وكثرتِ الخصومات فيها والجدال حتىٰ تولد عليه افتراق القلوب وهذا مذموم.

والوسط منهج العلماء العاملين فمعظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

والبحث عن سنة رسول الله ومعرفة صحيحها من سقيمها ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف علىٰ معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق، هذه طريقة أئمة الهدىٰ، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة.

قال ابن رجب: ومن سلك طريقه لطلب العلم علىٰ ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولكن لابد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع علىٰ هدايتهم ورايتهم كالشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم، فإن من ادعىٰ سلوك الطريق علىٰ غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك مايجب العمل به.

وملاك هذا: أن يقصد بنظره وسؤاله وجه الله، والتقرب إليه بمعرفة مايجب من حقه وما أنزله علىٰ رسوله، والعمل به، ودعاء الخلق إليه.

ومن كان كذلك وفقه الله وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم وكان من العلماء الممدوحين فكلما كان العبد أكثر إخلاصًا وتقوىٰ وورعًا كان أحرىٰ بإصابة الحق.

وانظر إلىٰ حال كثير من العلماء الربانيين تجد أنهم لم يتميزوا عن غيرهم بكثرة قيل وقال ولا مراء وجدال ولكن بعلم أصيل وفهم عميق وقلة تكلف مع ورع متين وإخلاص وصدق واشتغال بالعمل ونشر العلم جعلنا الله وإياكم منهم.

وهذا كحال الخلفاء الأربعة والصحابة البررة وعلماء القرون المفضلة.

قيل للإمام أحمد من نسأل بعدك قال عبد الوهاب الوراق قيل له إنه ليس له اتساع في العلم قال إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة

الحق.

قوله: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ).

أي: ما طلبت منكم تركه فاتركوه، وفي هذا دليل أن الأصل في النواهي التحريم إلا لصارف كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]

فالواجب علىٰ العبد أن يترك كل ما نهىٰ عنه الرسول ﷺ صغيراً أو كبيراً ومن هذا قال الرسول ﷺ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»، أخرجه الترمذي وقال حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني.

وقالت عائشة ﵂: من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب.

وقال الحسن: ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. فكلما كان العبد أبعد عن المنهيات صغائر وكبائر محرمات ومكروهات كان أتقىٰ لله وأعبد.

قوله: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

أي: ما طلبت منكم فعله فافعلوه قدر طاقتكم وفي هذا دليل أن الأصل في أوامر الله ورسوله أنها علىٰ الإيجاب إلا لصارف كما هو مذهب جمهور العلماء، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، وقوله ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قوله: (مَا اسْتَطَعْتُمْ).

هذا من التخفيف والتيسير علىٰ هذه الأمة فالواجبات تفعل حسب الاستطاعة وتسقط بالعجز، لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

ففي الطهارة من تعذر عليه استعمال الماء (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وفي الصلاة «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» [رواه البخاري].

وفي كفارة قتل الخطأ: (تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ).

وهل يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل النهي أشد من الأمر لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، وأما الأمر فقيد بالاستطاعة.

ويشبه هذا قول بعضهم أعمال البِر يعملها البَرُ والفاجر وأما المعاصي فلا يتركها إلا

صدِّيق.

وقيل الأمر أعظم من النهي.

وقالوا الأوامر علىٰ قسمين:

أوامر واجبة: مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصيام رمضان فهذه تركها أشد من فعل المنهي، ويشهد لهذا الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**» [رواه البخاري].

وأوامر مستحبة: وهذه ترك المحرمات أعظم من الإتيان بها **قال ابن رجب**: (والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات علىٰ فعل الطاعات إنما أريد به علىٰ نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحرم المطلوب عدمها، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد وكترك أركان الإسلام أو بعضها علىٰ ما سبق تفصيله، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه) وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

﴿بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ *﴾

٤٧٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.**

٤٧٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.**

تخريج الحديث

الحديث الأول أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث الثاني أخرجه الشيخان من طريق مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٥٢١- ١٨١٩- ١٨٢٠)، م (١٣٥٠)

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ب: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

غريب الحديث

(الْعُمْرَةُ): هي زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

(كَفَّارَةٌ): ماحية للذنوب.

(لِمَا بَيْنَهُمَا): من الذنوب.

(الْمَبْرُورُ): المقبول الذي لا يخالطه إثم.

(يَرْفُثْ): يطلق علىٰ الجماع وعلىٰ الفحش في القول.

(يَفْسُقْ): بإتيان مايخالف الشرع.

(كَمَا وَلَدَتْهُ..): أي: نقيا من الذنوب.

فقه الحديث

وفي الحديثين بيان الفضل العظيم المرتب علىٰ أداء العمرة والحج.

قوله: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا).

هَذَا ظَاهِرٌ فِي فضيلة العمرة وَأَنَّهَا مُكَفِّرَةٌ لِلخَطَايَا الوَاقِعَةِ بَينَ العُمرَتَينِ.

وهل تكفر الصغائر والكبائر أم أنها خاصة بالصغائر:

مذهب جمهور العلماء أن الحج والعمرة والصلاة والصوم والوضوء يكفر الصغائر دون الكبائر وإليه أشار ابن عبد البر والنووي وابن رجب والعراقي وغيرهم.

قال النووي: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً.

ويشهد له قول النَّبِيِّ ﷺ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ).

وفي حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وبعضها يكفر أكثر مما يكفر الأخر.

وَذهب آخَرُونَ: إلىٰ أَنَّ صوم عرفة والحج يُرْجَىٰ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا واللفظ عَامٌّ وَفَضْل اللهِ وَاسِعٌ.

وفي قَوْله: **(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا).**

دليل علىٰ استحباب الإكثار من العمرة وأنه لا يمنع تكرارها في العام الواحد: وَيَدُل لَهُ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْل الْعُمْرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ تتَنَاوَل تَكْرَارَ الْعُمْرَةِ تَحُثُّ عَلَيْهِ، ولم يأت نص يمنع من تكرارها.

وأما كون النبي ﷺ لم يحفظ عنه أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ خاصة في رمضان.

فإن النبي كَانَ يَشْتَغِلُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وقد كان النبي ﷺ يترك كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ لَوِ اعْتَمَرَ مِرَارًا لَبَادَرَتِ الْأُمَّةُ إِلَىٰ ذَلِكَ وَكَانَ يَشُقُّ عليها.

ونقل التكرار عن عَلِيٍّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنس وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم.

وَقَدِ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحدٌ فَقَالَ أَعَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا جَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السنة مرارا.

وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة.

وجَمِيع السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ فَتَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْحَجِّ فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَارُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ: **(وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ)**.

وهُوَ المقبول الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ.

وَمِنْ عَلَامَةِ الْقَبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ.

قَوْلُهُ: **(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)**.

فلَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وليكون الحج مبروراً لابد من مراعاة أمور:

الأول: الإخلاص لله وقد حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ، رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ» خرجه ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الثاني: أن يطيب نفقته وقد صح عن الرسول ﷺ قوله: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

الثالث: اجتناب المعاصي فيه وفي الصحيحين أن رسول الله قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الرابع: حسن الأخلاق فيه وإطعام الطعام وكف اللسان. ولما قيل يا رسول الله ومَا بِرُّ الْحَجِّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ) [رواه أحمد].

الخامس: كثرة الطاعات فيه.

السادس: موافقة السنة فيه بفعل الواجب وترك المحضور.

قوله: **(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ)**، ولمسلم **(من أتى هذا البيت)**.

وهو أعم فيشمل الحج والعمرة.

قوله: **(فَلَمْ يَرْفُثْ)**.

هو الجماع، ويلحق به ذكره مع النساء.

قوله: **(وَلَمْ يَفْسُقْ)**.

بفعل المعاصي.

قوله: **(كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**.

ظاهره غفران الصغائر والكبائر.

وفي الحديث فضل الموالاة بين طاعتين من جنس واحد وأنها سبب لتكفير الذنوب كما قال كما قال ﷺ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].

وهل يكفر الحج المبرور الذنوب كلها أم يخص بالصغائر علىٰ قولين:

الأول: أنه يكفر الصغائر؛ ولا يكفر المظالم وحقوق العباد؛ ولا يقطع فيه بمحو الكبائر؛ وإلىٰ هذا ذهب جمهور أهل العلم.

الثاني: أنه يكفر الكبائر والصغائر دون حقوق الآدميين؛ لظواهر النصوص ومنها أحاديث الباب.

فالصغائر تكفر بالحج المبرور والعمرة التي لا رفث فيها ولا فسوق.

والتبعات وهي حقوق العبد لا بد من ردها، أو تنازل أهل الحقوق عنها في الدنيا أو في الآخرة، أو المقاضاة فيها يوم القيامة كما قال ﷺ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» [رواه مسلم] وقال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» [رواه البخاري].

(باب قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾)

٤٧٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٤٧٦. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا[1].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديث عروة **أخرجه البخاري ومسلم من طريق** عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ.

خ (٣٦٩- ١٦٢٢)، م (١٣٤٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:
الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

بَابٌ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَىٰ أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ} الْآيَةَ

بَابٌ: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ بَابُ قَوْلِهِ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}، سِيحُوا: سِيرُوا.

بَابُ قَوْلِهِ: {وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

غريب الحديث

(يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ): أي يعلمهم.

(عُرَاةً): بلا ثياب تستر عوراتهم.

(الْحُمْسَ): سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية.

(يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ) يعطونهم حسبة بدون مقابل.

فقه الحديث

قوله: (بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا).

فيه منقبة لأبي بكر وبيان منزلته بين الصحابة حيث استنابه الرسول ﷺ ليقوم بهذا البيان في هذا المجمع العظيم.

وفيه إشارة من رسول الله ﷺ إلىٰ خلافة أبي بكر بعده حيث أمره علىٰ الحج قبل حجة الوداع.

قوله: (قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

سنة تسع لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا وخروج أبي بكر كان في ذي القعدة وخرج معه ثلاثمائة من الصحابة وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة.

واستدل بهذا الحديث علىٰ أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع والأحاديث.

قوله: (**وحجة الوداع**).

في سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة غيرها، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودعهم ووعظهم فيها.

قوله: (يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ).

أي: في جماعة مؤذنين والمراد بالتأذين الإعلام.

منهم أبو بكر وكان أمير الحج وعلي وكان هو المأمور بالتأذين بذلك، وأبو هريرة وكأن عليا احتاج إلىٰ من يعينه علىٰ ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه علىٰ ذلك كما في المسند قَالَ أبو هريرة: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ «بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٌ»...قَالَ: فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّىٰ صَحِلَ صَوْتِي) فمباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه.

وكان أبو هريرة ينادي هو ومن معه من قبل أبي بكر بشيئين منع حج المشركين ومنع طواف العريان.

وكان علي ينادي بهما ويزيد من كان له عهد فعهده إلىٰ مدته، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ولا يحج البيت مشرك.

ولعل الحكمة في إرسال علي ببراءة بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك علىٰ عادتهم ولهذا قال لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي.

واستدل به من قال إن الحج لا يجب علىٰ الفور والصحيح وجوبه علىٰ الفور؛ وهو قول الجمهور والأصل في الواجبات الفورية، والشرع والعقل واللغة دالة علىٰ اقتضاء الأمر الفور، إلا لصارف.

ولقوله ﷺ: «**مَنْ كُسر أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه].

فلولا أنَّ الحج واجب علىٰ الفور لم يُلزمه بالحج من قابل، ولأطلق القضاء.

ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**» [رواه أبو داود].

وأمَّا كون الحج فُرِضَ في السنة التاسعة، ولم يحج الرسول ﷺ إلا في العاشرة، فيحمل أن التأخير كان لعذر، ولتحقيق مصالح أخرىٰ، **ومنها:**

أنَّه أراد أن تتمحَّصَ الحجَّة للمسلمين، وكره رؤية المشركين يطوفون بالبيت عراة؛ ولذا أرسل أبا بكر وعلي رضي الله عنهما يؤذنان ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

ويحتمل أنه أخره لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وقد كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة؛ لمخالفتهم دين إبراهيم، وهذا ذكره شيخ الإسلام، وابن هبيرة.

قوله: (لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ).

أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك.

ويؤخذ منه عدم تمكين الكفار من دخول المسجد الحرام للحج ولا لغيره، بل لا يمكن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي وأحمد وأصحابهما.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾

وفيه دليل أن العهود لا يباح نقضها إلا بعد نبذها والإعلان بالخروج منها؛ فإن رسول الله ﷺ لما كان بينه وبين المشركين عهد، أعلن نبذ عهدهم إليهم في موسم يجمع الناس، وتنتشر أخباره، ومن مدة يبلغون فيها إلىٰ مأمنهم، مشعرا ﷺ بذلك أن الغيلة والفتك بمن له عهد لا يجوز في المشركين، فكيف بالمسلمين.

وفيه التنبيه علىٰ عظم شأن هذا النبذ بإيفاد أبي بكر فيه، وإرداف علي رسولاً إليه لأجله، وإنه لكذلك من حيث إن هذا النبذ هو الفارق بين الحق والباطل، ومن أول مقامات الإعلان وإظهار الإسلام والثقة بوعد الله في استمرار ذلك من غير تلوم ولا تردد.

وفيه تقديم رسول الله ﷺ هذا النبذ بين يدي حجته، ليكون أهل وصاياه في الحج والناقلون عنه العدول من المسلمين مع تطهير تلك الأرض من أنجاس المشركين.

قوله: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).

هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة.

واستدل به علىٰ أن ستر العورة حال الطواف شرط لصحته، وهذا مذهب الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [متفق عليه].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلاَمَ**» [رواه النسائي، وروي موقوفًا، ومرفوعًا، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي].

وفيه دليل أن من مقاصد هذه الحجة التي بعث بها أبو بكر ومن معه إقامة الحج علىٰ وفق الإسلام وهذا مما ينبغي العناية به.

وكان أمير الحج في تلك السنة أبو بكر.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا. [خرجه الترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وفيه رفع ما كان في الجاهلية من الطواف عراة، وكان ذلك سيرة لهم؛ فأزاله الله بالإسلام مع ما أزال من مقابح الجاهلية.

وبين عدد من الشرائع في حديث زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. [خرجه الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ].

قوله: (إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ)

يعني من مسه ولادة قريش من نسل البنات، وسموا حمسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء، وحجرها أبيض يضرب إلىٰ السواد.

وكانت قريش ابتدعت أمر الحمس رأيًا رأوه، فتركوا الوقوف عَلَىٰ عرفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم، نحن الحمس.

ويقولون: نحن جيران الله، فكانوا لا يرون الخروج عنه إلىٰ الحل عند وقوفهم في الحج.

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ   فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾

في هذا شرح حال من قبائح أ حوال الجاهلية التي أزالها الله عز وجل ونهىٰ عنها.

وفيه حث علىٰ ستر العورة. وتأكيده عند بيت الله وفي الصلاة والطواف.

وفيه أن الوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج، ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله.

﴿بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ﴾

٤٧٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**[١] **لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ]**[٢][٣].

٤٧٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**-، **وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً! قَالَ: **اذْهَبْ فَحُجَّ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ يَوْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

مَعَ امْرَأَتِكَ.

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: (لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ).

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ.

بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ.

بَابٌ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ.

غريب الحديث

(حُرْمَةٌ): أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو مصاهرة أو رضاع وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة ليكون محرمًا لها.

(مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ/ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ/ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ): أيام بسير القوافل.

فقه الحديث

قوله: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**.

مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه.

قوله: (أَنْ تُسَافِرَ..) (وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

فيه أن النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر، إلا مع ذي محرم، كبيرة أو صغيرة.

واستدل به علىٰ عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك.

قوله: (**أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) (**مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**) (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**).

اختلاف عدد الأيام يرد إلىٰ أصل وهو السفر فأقله ما كان مسيرة يوم وليلة.

واختلفوا في تحديد السفر، تبعًا لاختلاف الأحاديث.

والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل.

وفي الروايات اختلاف مدة السفر الممنوعة: ففي رواية: (**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) وفي رواية: (**مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**)، وفي رواية: (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) وهذا كله ليس متعارضًا ولا متنافرًا، فقد يكون قال هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها علىٰ اختلاف ما سمعها.

وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد والإثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار إلىٰ أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم، فكيف بما زاد؟ فتتفق علىٰ هذا الأحاديث.

ويؤخذ منها عدم جواز سفر المرأة بغير محرم.

وفيه أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر وعموم النساء ولو كان سفر طاعة ولو كانت كبيرة.

وأما حديث عدي بن حاتم ﷺ مرفوعاً: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ»، قَالَ عَدِيٌّ: «فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ».

فهو يدل علىٰ وجوده لا علىٰ جوازه.

ويؤخذ منه أن المرأة لا يجب عليها الحج حتىٰ تجد مَحْرَمًا مُكَلَّفًا، وتَقدِرُ علىٰ الزَّادِ والراحِلَةِ لَهَا ولَهُ.

فإن حجَّت بِلا مَحَرمٍ: حرم وأَجزأَ وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد. فإذا لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج، خلافًا لمن قالوا: يجوز للمرأة أن تحج مع نساء ثقات إذا أمنت.

قال ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه». وقال ابن قدامة: «واشترط كل واحد منهما شرطًا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره رسول الله ﷺ أولىٰ

بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولىٰ بالتقديم، و حديث عدي يدل علىٰ وجود السفر لا علىٰ جوازه».

قوله: (لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)، (إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ)، (إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

يتناول المحارم جميعهم، إلا من خيف منه أو عليه الفتنة فيمنع لهذا الاعتبار.

وضابط المحرم: من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعنة.

قوله: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ... إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً!).

أي: كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة.

قوله: (قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ).

فيه دلالة علىٰ أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولىٰ من سفره إلىٰ الغزوة لقوله: (أخرج معها)، يعني إلىٰ الحج، مع كونه قد كتب في الغزو.

وأخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب علىٰ الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد.

وفيه أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وأما النفل فله منعها.

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجبا.

وفيه أن من حسن العشرة حج الرجل مع امرأته كما حج النبي ﷺ بنسائه.

ولا يلزم الزوج ولا الولي بذل تكاليف الحج لزوجته وليست من النفقات الواجبة.

وإنما تلزمها هي، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة، فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم.

وهل يلزمه إجابتها إلىٰ ذلك؟ علىٰ روايتين.

قال ابن قدامة: «الصحيح أنه لا يلزمه الحج

معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة فلا تلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة».

وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو.

وفيه العناية بالمرأة وحمايتها ورعايتها.

وفيه بيان الفرق بين المرأة والرجل في بعض أحكام التشريع.

وفيه العناية بسد الذرائع.

إذ المرأة مظنة الطمع والضعف لاسيما في الأسفار فمنع سفرها بلا محرم.

وفيه أن الأجنبي لا يؤمن في الخلوة، فيكون معرضًا لفتن الشيطان ووساوسه.

وفيه أن من حكمة التشريع في هذا الحكم رحمة بالمرأة وحفظًا لها وسداً لذرائع الفساد.

وفيه التذكير بأثر الإيمان بالله واليوم الآخر في الاستجابة لأوامر الشرع.

وفيه دليل أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر قصيرا أو طويلا مباحًا أو لطاعة حتىٰ الحج لا يجب عليها حتىٰ تجد محرما يحج معها فتكون غير مستطيعة مع عدمه.

واختلفوا في العجوز التي لا تميل إليها النفس: هل تسافر بدون محرم، أم لابد من المحرم؟ والأظهر الأخير؛ لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة.

واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟

ظاهر الحديث أنه لابد من المحرم، لأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.

ومع تأكيد الرسول ﷺ علىٰ هذا وبيان ثماره فالتفريط فيه في زماننا ظاهر والله المستعان.

﴿بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ﴾

٤٧٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ)-، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضِيئَةٌ)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ

تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ...)[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٥١٣)، م (١٣٣٤)

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ.

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا....}.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ.

غريب الحديث

(رَدِيفَ): راكبًا وراءه.

(وَضِيئًا): جميلاً.

(خَثْعَمَ): قبيلة من اليمن.

(وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا): لفت نظره جمالها.

(الشِّقِّ): الجانب.

(الرَّاحِلَةِ): المركب من الإبل.

فقه الحديث

فيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف.

وفيه تواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل منه.

وفيه ما كان عليه الفضل من الجمال.

وفيه وقوف العالم في أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم في أمر حجهم.

وفيه مجيء المرأة للسؤال عما تحتاجه من أمة دينها.

وفيه خروج المرأة من بيتها لمصلحة دينية.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من الميل للنساء وما يخاف من النظر إليهن.

---

[1] (١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَتْ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنىٰ هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من المشي في الأسواق وأماكن اجتماع الرجال وفي قوله ﷺ «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» وقوله تعالىٰ {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

وفيه غض البصر ومنع النظر إلىٰ الأجنبيات.

وفي صرفه وجه الفضل عن النظر إليها دليل علىٰ إنكار نظره إليها.

وفيه التفريق بين الرجال والنساء الأجانب خشية الفتنة.

وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الحاجة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وأن صوتها ليس بعورة.

وفيه النيابة في السؤال عن العلم حتىٰ من المرأة عن الرجل.

وفيه حسن سؤال المرأة ووصف عذر أبيها.

وفيه وصف حال المغذور عن أداء العبادة ليبين حكمه.

وفيه أن من لم يقدر علىٰ الوصول للحج ببدنه وقدر بنائبه صح من النائب عنه.

وفيه أن من قدر بماله وعجز ببدنه أمر أن ينيب من يحج عنه.

وفيه أن حج المرأة بغير محرم مجزئ مع الإثم وأن المحرم شرط للوجوب لا للصحة.

والحديث هنا محتمل أن معها محرم ولم يأتي للسؤال وتحريم السفر بلا محرم جاء في أحاديث أخرىٰ صريحة.

وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

وفيه جواز حج المرأة عن الرجل والعكس وهذا بلا خلاف.

وفيه جواز الحج عمن لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر علىٰ الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة وأحمد خلافا للشافعي.

وفيه أن النيابة في الحج جائزة سواء كان حج فرض أو نذر ومن باب أولىٰ حج النافلة.

وفيه مشروعية قضاء الحج عن الميت.

وفيه جواز حج الرجال عن النساء والعكس محارم أم أجانب كقضاء الدين.

وفيه قياس قضاء الحج عن الميت علىٰ قضاء الدين.

وفيه صحة القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلىٰ سرعة فهمه.

وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه علىٰ وجه الدليل إذا ترتبت علىٰ ذلك مصلحة أطيب لنفس المستفتي وأدعىٰ لإذعانه.

وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به.

وفيه أن من مات وعليه حج وجب علىٰ وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله إن كان كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا علىٰ أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك.

وفيه إجزاء الحج عن الميت.

وفيه الأمر بقضاء ما لزم علىٰ العبد من حقوق لله كالنذر والكفارات.

ولا يدل علىٰ أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، لأن ترك السؤال لا يدل علىٰ عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر علىٰ أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين.

وفي حديث الخثعمية توضيح لقوله: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ففيه التخفيف في بعض الأمور رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وعموم السعي وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا.

وفيه بيان صحة النيابة في الحج عند توفر سببها.

والأصل فيمن لزمه الحج أداؤه بنفسه، ولا ينيب غيره إذا كان قادراً؛ لأنه مخاطب بأداء العبادة بنفسه لا بنائبه ولفعله ﷺ والصحابة.

وفيه أن من عَجَزَ عن الحج لِعُذرٍ، كَكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَىٰ بُرْؤُهُ وعنده قدرة مالية، فيلزمه أن ينيب عنه.

ولا يسلم الاستدلال به علىٰ جواز أن يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه.

فيشترط كون النائب حج عن نفسه فرضه وإلا لم يصح حجه عن الغير؛ وهو مذهب أحمد والشافعي، لحديث ابن عبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ:

«مَنْ شُبْرُمَةَ»، قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»، قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وابن حبان].

وأما كونه ﷺ لم يسأل من استفتاه في هذه الأحاديث هل حج عن نفسه أم لا؟

فإنهم سألوه ﷺ في الحج، ولعله رآهم قد لبَّوا النُسك، فعلم من حالهم أنهم أسقطوا فرضهم، وأن سؤالهم فيما يستقبل، فاستغنىٰ بالحال عن السؤال.

والأمر بالحج عن النفس في حديث شبرة نص خاص فيقدم علىٰ العمومات لاحتمالات تطرقها.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ﴾

٤٨٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ، يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

خ (١٧٩٧)، م (١٣٤٤)

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ.

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا.

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ؛ وَهِيَ الْأَحْزَابُ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ.

غريب الحديث

(قَفَلَ): رجع.

(أَوْفَى): أشرف أو علا.

(ثَنِيَّةٍ): أعلىٰ مسيل في رأس الجبل.

(فَدْفَدٍ): المكان المرتفع فيه صلابة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.** وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: **آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.**

- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ).

فيه استحباب الإتيان بهذا الذكر في القفول من سفر الغزو والحج والعمرة وهل يختص ذلك بهذه الأسفار أو يتعدىٰ إلىٰ كل سفر طاعة كالرباط وطلب العلم وصلة الرحم أو يتعدىٰ إلىٰ السفر المباح أيضا كالنزهة أو يستمر في كل سفر ولو كان محرما؟ أربعة أقوال أقواها:

أنه يشمل أسفار الطاعة والمباحة لكونها في معناها في التقرب بها.

والتقييد في الحديث بالثلاثة لكونه ﷺ لم يكن يسافر بغير المقاصد الثلاثة فقيده بحسب الواقع لا لاختصاص الحكم به.

قوله: (كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا).

تكبيره عند إشرافه علىٰ الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء تعالىٰ.

وفي البخاري عن جَابِرٍ قال (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزلنا سَبَّحْنَا).

وفيه اختصاص التكبير ثلاثا علىٰ المكان المرتفع.

وتسبيحه في بطون الأودية والأماكن المنخفضة لأن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن كل مالا يليق به كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وهذا يحتمل الإتيان به وهو علىٰ المكان المرتفع، ويحتمل ألا يتقيد بذلك بل إن كان المكان المرتفع واسعا قال فيه وإن كان ضيقا كمل بقية الذكر بعد انهباطه ولا يستمر واقفا في المكان المرتفع لتكميله.

وتوحيده لله هنا إشعار بانفراده تعالىٰ بإيجاد جميع الموجودات وبأنه المألوه المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسموات.

(آيِبُونَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

قوله: (آيِبُونَ).

أي: من السفر بأمر الله وإتمام ما قاموا به من العبادة من نسك أو غزو، وقد يراد أوب مخصوص وهو الرجوع عن المخالفة إلىٰ الطاعة، أو التفاؤل بذلك.

قوله: (تَائِبُونَ).

إلىٰ الله من ذنوبنا وتقصيرنا مع كونه عائداً من سفر طاعة كما شرع الاستغفار في نهاية

العبادات الصلاة والقيام ليغفر له تقصيره ويصفوا له عمله.

قوله: (عَابِدُونَ) أي مستمرون في عبادته وطاعته سبحانه.

قوله: (سَاجِدُونَ).

مؤدون للصلاة وهذا من ذكر الخاص بعد العام.

قوله: (لِرَبِّنَا).

يحتمل تعلق قوله: **(لِرَبِّنَا)** بقوله ساجدون أي: نسجد له لا لغيره من الأصنام وغيرها ويحتمل أن يكون معمولا مقدما لقوله حامدون أي: نحمده دون غيره لرؤيتنا النعمة منه إذ هو المنعم بها لا رب سواه وكلاهما معنىٰ مراد وهذا من بلاغته ﷺ.

قوله: (حَامِدُونَ).

أي: مُثنون عليه بصفات الكمال.

قوله: (صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ).

أي: في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وما وعد به نبيه ﷺ.

قوله: (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) علىٰ عدوه ومكنه منهم ومن ديارهم.

قوله: (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

أي: من غير قتال والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وبهذا يرتبط قوله صدق الله وعده تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾.

ومناسبة ذلك في سفر الحج والعمرة تذكرة لوعده: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾.

وفي سفر الغزو تذكرة بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ...﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا﴾.

ومجموع هذا الذكر إنما كان ﷺ يأتي به عند القفول وكان يأتي بصدره في الخروج ففي صحيح مسلم عن ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).

وهذا أحد الأدعية التي كان ﷺ يقولها في السفر.

قوله: (مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ).

أي مشقته وشدته.

قوله: (وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ).

أي من رجوعها كئيبة حزينة من أمر تراه أو تسمعه.

قوله: (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ).

أي الرجوع من الإيمان إلىٰ الكفر، أو من الطاعة إلىٰ المعصية، ومن الخير إلىٰ شيء من الشر.

قوله: (وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ).

أي أن تصيبني أو ترفع ضدي وكان يستعيذ منها لأنها مجابة فظلم الناس كبيرة ودعوة المظلوم مجابة ولو تأخرت «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [متفق عليه].

لأن صاحبها يدعوا دعاء اضطرار وانكسار وافتقار والمدعو عليه ظالم، فيقبل الدعاء وقد قال ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» [خرجه أبو داود والترمذي وحسنه].

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَصِبٌ
يدعو عليك وعين الله لم تنم

ودعوة المظلوم يحترز منها في الحضر والسفر، ومناسبتها تخصيصها في السفر لأن طول الملازمة وحصول المشقة وازدحام الصحبة قد يترتب عليها ظلم لبعضهم وكذا المظلوم إذا كان مسافرا يكون دعاؤه أقرب إلىٰ الإجابة لاجتماع الكربة والغربة.

قوله: (وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).

تعوذ من أن يرىٰ فِي أهله وماله مكروهًا.

ومناسبته في السفر لأن الغائب يبعد عن مراقبة أهله وماله وربما تحصل لهم آفات بغيابه فناسب هذا الدعاء واستودعهم ربه.

وفيه عنايته بالذكر في كل مناسبة حسب الحال.

وفيه حرصه علىٰ هذا الذكر العظيم الجامع حال سفره لما تضمنه من المعاني من التكبير والتسبيح والتهليل والحمد والشهادة لله

بالواحدانية والملك والاعتراف بالتوبة والأوبة والعبادة والحمد لله والاعتراف لله بفضله ونصره لعبده وكبت عدوه وهكذا عامة أدعيته جوامع للثناء والدعاء وما فيه من طلب الحفظ له ولأهله وماله وحفظ قلبه وبصره ما يحزن وحفظ جسده مما يضر وحفظ ماله من الضياع وحفظ تعامله من الظلم.

وفيها استعمال حمد الله تعالىٰ والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد علىٰ ما وهب من تمام المناسك، والنصر علىٰ العدو، والرجوع سالمًا مكرمًا.

وفيها أن نهيه عن السجع في الدعاء علىٰ غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع المتكلف مختصا بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه.

﴿بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ﴾

٤٨١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[1]: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ-، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٥٢٤)، م (١١٨١)

تبويبات البخاري

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.**

الْحُلَيْفَةِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ.

بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

غريب الحديث

(وَقَّتَ): حدد وعين.

(الْجُحْفَةَ): هي قرية خربة وهي مهيعة والناس يحرمون من رابغ وهي علىٰ محاذاتها.

(يَلَمْلَمَ): هو ميقات أهل اليمن.

(فَهُنَّ لَهُنَّ): أي مواقيت لأهل هذه البلاد.

(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ): ممن مر علىٰ هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد.

(دُونَ ذَلِكَ): بين مكة والميقات.

(فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ): فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلىٰ مكة لأداء الحج.

(أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا): يحرمون بالحج من نفس مكة.

(الْمِصْرَانِ): البصرة والكوفة.

(جَوْرٌ): مائل وبعيد.

(حَذْوَهَا): ما يحاذيها ويقابلها.

(فَحَدَّ لَهُمْ): عين لهم ميقاتا باجتهاده.

(ذَاتَ عِرْقٍ): موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا.

(مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ): موضع الإهلال.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ).

فيه أن هذه الأربع ذا الْحُلَيْفَةِ والْجُحْفَةَ ويَلَمْلَمَ وقَرْنًا وقتها النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهذا مجمع عليه.

وأما ذات عرق: فمذهب الشافعي أن الذي وقتها عمر رضي الله عنه كما في رواية البخاري: (فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

وذهب الجمهور أنه رسول الله ﷺ. والدليل: ما رواه مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ

وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وروى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ) صححه ابن السكن وابن الملقن والذهبي وقال ابن حزم رجاله ثقات.

والأحاديث في توقيت رسول الله ﷺ ذات عرق منها ما هو قوي كالحديثين السابقين ومنها ما هو ضعيف مما لم يذكر وبعضها يتقوىٰ ببعض كما بينه ابن حجر والشنقيطي.

قال ابن حجر: (وهذا يدل أن للحديث أصلاً فلعلَّ من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأىٰ أن كل حديث لا يخلو من مقال).

ويجاب عن توقيت عمر له أنه لعله لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ فاجتهد فوافق السنة وهذا له نظائر في موافقة عمر ﷺ السنة قبل أن تبلغه ثم نزول الوحي مؤيداً له.

قوله: (وَقَّتَ).

أي: حدد وعين هذه المواضع للإحرام.

قوله: (لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ).

النبوية حيث أصبح الاسم علماً عليها عند الاطلاق والمراد ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر علىٰ ميقاتهم فيأخذ حكمهم.

قوله: (ذَا الْحُلَيْفَةِ).

مكان معروف وكان بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبها بئر يقال لها بئر علي.

وهو أبعد المواقيت من مكة بينه وبينها (٤٣٠ كم) وقيل في حكمة ذلك:

أن تعظم أجور أهل المدينة.

وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلىٰ مكة أي: ممن له ميقات معين.

قوله: (وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ).

وهي قرية خربة وفي حديث ابن عمر أنها مهيعة والناس يحرمون الآن بجوارها من رابغ بينها وبين مكة (٢٠٠كم).

قوله: (وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ).

وتبعد عن مكة (٨٠كم).

قوله: (ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا).

وهو ميقات أهل الطائف ونجد، وتبعد عن مكة (٨٠كم) ويسمىٰ السيل الكبير.

قوله: (فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

يحرم منه أهل العراق ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (٨٠كم).

قوله: (**فَهُنَّ لَهُنَّ**).

أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة.

قوله: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ).

أي: علىٰ المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل.

فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذا الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتىٰ يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفىٰ الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي، والمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلىٰ ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

قوله: (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ).

أي فمن مر من ميقات وهو مريد للنسك فهو ميقاته ولو كان من غير البلاد المذكورة، وبه قال أكثر أهل العلم وليس له أن يؤخِّرَه لميقاته الآخر، وأنْ يتجاوز الميقات بلا إ حرام وهو مريد للنُسُكِ.

فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

وذهب المالكية أنه إن جاوز الميقات بغير إ حرام إلىٰ ميقاته الأصلي جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

قال شيخ الإسلام: «المستحب لهم أن يحرموا مما مروا به بالاتفاق، فإن أخره لميقاته ففيه نزاع».

ومن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الإثم فلترك الواجب.

فإن رجع إلىٰ الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه عند الجمهور.

والخبر عام يشمل المكي وغيره.

قوله: (مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ).

فيه دلالة علىٰ جواز مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك، وله حالتان:

أن تكون حاجته دون مكة، فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف.

أن يقصد مكة بدون نسك فدل حديث الباب علىٰ جواز دخولها بلا إ حرام سواءً كان من

أهلها أو من غيرهم، والإحرام خير له؛ من غير وجوب، إلا إذا كان لـم يعتمر عمرة الإسلام، فيجب عليه الإحرام إن كان قادراً، وهذا رواية عن الأئمة الأربعة، ورجحه الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين.

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ: (وقد دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) [متفق عليه] قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا».

قوله: (**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**).

يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلىٰ الميقات.

قوله: (**حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**).

دل علىٰ أن مكة ميقات لأهلها وهذا للحج بلا خلاف فيه كما بينه ابن قدامة.

وأما ميقاتهم للعمرة:

فمذهب الأئمة الأربعة أنَّه يهل من الحل، ليجمع في النسك بين الحل والحرم، ولا يهل من مكة، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) [متفق عليه] وهو أدنىٰ الحل، و«**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**».

فتخص عمرة المكي من حديث الباب لأمره عائشة ﷺ أن تخرج إلىٰ الحل فتحرم من التنعيم، فلو كان الإحرام للعمرة مجزئاً لما أمرها بالخروج إلىٰ الحل.

وأهل مكة من كان فيها، مقيماً بها، أو غير مقيم؛ إذا لم ينشئ النية إلا من مكة.

ومن أي الحرم أحرم المكي بالحج جاز. وكذا من أي الحل أحرم المكي للعمرة جاز، وإنما أعمر عائشة ﷺ من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلىٰ مكة، وأيسر في حقها.

وإن أحرم المكي للعمرة من الحرم انعقد إحرامه، ولزمه دم عند أحمد والشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات، وميقاته للعمرة الحل.

قوله: (أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ).

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

فيه بيان ميقات ذات عرق لأهل العراق ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (٨٠كم).

والعَقِيقُ وادٍ بهذا الاسم.

قوله: (فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

فيه أن مريد النسك إذا لم يمر من عند ميقات، حاذىٰ أقرب المواقيت له وأحرم منه.

﴿بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ﴾

٤٨٢. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أُخْبِرَتْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا-، قَالَتْ: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا-، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِمِنًى)، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. (وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا).

٤٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِحْيَتِهِ- وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ.

ومن حديث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وحديثها الثاني أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ(٢٦٧- ٢٧٠- ٢٧١) م (١١٨٩- ١١٩٠)

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ.

بَابُ الذَّرِيرَةِ.

بَابُ الْفَرْقِ.

بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

غريب الحديث

(ذَكَرْتُهُ): أي: قول ابن عمر، ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا.

(فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ): كناية عن الجماع.

(يَنْضَحُ): يفور ويرش أي: وأثر الطيب في ثوبه وبدنه.

(وَبِيصِ): بريق ولمعان.

(مَفْرِقِ): مكان فرق الشعر من الجبين.

فقه الحديث

قوله: (لَمَّا أُخْبِرتْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا).

كان ابن عمر يمنع المحرم من التطيب عند إرادة الإحرام، وكان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام وكانت عائشة تنكر عليه ذلك.

وقد روى مسلم عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!)

فيه الترفق في رد قول العالم المخالف للسنة إذا علم اجتهاده والدعاء له بالرحمة.

قولها:(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ).

فيه جواز التطيب للمحرم قبل الدخول في النسك وجواز استدامته الطيب بعد الإحرام.

وفيه أن المفزع إلىٰ السنة في النوازل والاسغناء بها عن آراء الرجال.

قوله: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا).

فيه جواز بقاء رائحته مع أثره بعد الإحرام.

وفيه رد علىٰ من قال كان طيبا بلا رائحة.

وفيه أن ذلك الحكم عام له ولأمته والأصل في الأحكام العموم إلا بدليل.

وقولها: «فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا».

أي لجماعهن، هذا الظاهر.

وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة.

وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة.

وفيه أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يتضيق علىٰ الإنسان عند القيام إلىٰ الصلاة.

وفيه أن من اغتسل من الجنابة، وبقي علىٰ جسده أثر طيب ونحوه، مما لا يمنع وصول الماء إلىٰ ما تحته، فغسله صحيح.

قوله: (وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ).

أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

وفيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة وهو المراد بالطواف هنا.

فيحل بالتحلل الأول ما عدا الجماع ومتعلقاته.

وأما الجماع ومتعلقاته فيستمر امتناعه حتىٰ يطوف بالبيت وهو دال علىٰ أن للحج تحللين. الأول بعد الرمي والحلق، والثاني بعد طواف الإفاضة معهما.

وفيه دليل علىٰ جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، ولا يخص بريق الدهن أو أثر الطيب بالذي لا رائحة له.

قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ).

أي: بريق لونه ولمعانه.

وهو يدل علىٰ بقاء أجزاء من الطيب، فيستدل بذلك علىٰ أنه لا يمنع صحة الغسل، إذا وصل الماء معه إلىٰ البشرة، وهو مقصود البخاري في ترجمته: بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

وعلىٰ أنه لا يمنع المحرم من استدامته في الإحرام.

ويدل علىٰ أن تطيبه عند إحرامه بطيب له عين قائمة وريح ظاهرة لقولها: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا).

قوله: (فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

المفرق: ما يفترق فيه الشعر وسط الرأس.

وفيه دليل علىٰ اختصاص ذلك الطيب ببدنه، فلا تطيب الثياب عند إرادة الإحرام.

ودلت الأدلة عَلَىٰ المنع من تَطييب الثِّيَابِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِ حْرَامِ وإن لبسه فإما أن يغسله أو يغيره لحديث: «**وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ**» [متفق عليه].

ولحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قال: (**أن رسول الله ﷺ قال لرجل: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ**) [متفق عليه]

وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإ حرام وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ كراهة أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقىٰ رائحته بعده وهو مروي عن ابن عمر.

ولعل من كرهه لم تبلغه السنة أو تأولها علىٰ أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام.

وفيه أن التطيب للإ حرام مستحب لقولها: (طَيَّبْهُ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ).

ويؤخذ منه جواز شم الطيب من غير قصد حال الإحرام لأن الطيب قبل الإهلال مشروع ورائحته تبقىٰ مدةً ولم ينه عن شمه وما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون، والمنهي عنه استئناف التطيب بالبدن لا فعلىٰ هذا لا حرج في

شمه إذا كان في بدنه أو شعره.

﴿بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ﴾

٤٨٤. عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ[1]، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: **إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**.

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وحديثه الثاني أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وحديثه الثالث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وحديث عمر أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَة، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَىٰ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمِنْبَرِ، وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(أَنَاخَ): أبرك.

(بِالْبَطْحَاءِ): المسيل الواسع فيه صغار

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ.

الحصىٰ.

(مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ): أي: مسجد ذي الحليفة وكان جواره شجرة.

(فِي مُعَرَّسِهِ): وهو مكان نزوله للمبيت عند آخر الليل.

(بِوَادِي الْعَقِيقِ): قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. ومعنىٰ العقيق الذي شقه السيل قديما من العق وهو الشق.

(آتٍ): هو جبريل عليه السلام.

(الْمُبَارَكِ): من البركة وهي النماء في الخير.

فقه الحديث

قوله: (أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ).

وهي في وادي العقيق.

وفيه إشارة إلىٰ أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها أصبحت من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه.

قوله: (فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ) (كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ) (كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ).

ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وتسمىٰ: الشجرة، وكان النبي ﷺ ينزل بها حين يعتمر و حين حج، وقد اعتمر منها مرتين: عمرة الحديبية، وعمرة القضية.

وذكر ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ» [متفق عليه].

وهذا يدل علىٰ أن المسجد لم يكن حينئذ مبنيا، إنما بني بعد في مكان منزل النبي ﷺ منها، وكان ﷺ يحرم منها، وكان يصلي بها في موضع المسجد.

وقد روي أنه صلىٰ في المسجد.

(كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ» [متفق عليه].

وخرج مسلم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نزل بذي الحليفة مبدأه، وصلى في مسجدها.

وعن ابن عمر: (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) [متفق عليه].

ولعل المراد في بقعته وأرضه، قبل أن يجعل مسجدا، حتىٰ يجمع بين الحديثين.

وخرج البخاري من حديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)**.

ووادي العقيق متصل بذي الحليفة.

فهذا كان حال النبي ﷺ في سفره إلىٰ مكة.

ومسجد الشجرة: موضع معروف علىٰ طريق من أراد الذهاب إلىٰ مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منه إلىٰ ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا ودخل علىٰ طريق المعرس: وهو مكان معروف وهو أقرب للمدينة وكان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرىٰ وقد قال بعضهم إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا والأقرب أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ولقوله وبات حتىٰ يصبح ولأنه واد مبارك.

قوله: (وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ).

فيه أن هديه ﷺ في رجوعه إلىٰ المدينة «مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّىٰ يُصْبِحَ» والتعريس: نزول استراحة بغير إقامة، وفي الأكثر يكون آخر الليل، ينْزلون فينامون نومة خفيفة، ثم يرتحلون، والبطحاء: حجارة ورمل.

فينام حتىٰ يصبح.

وقد خرجه البخاري عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رجع صلىٰ بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتىٰ يصبح. وكان عبد الله يفعل ذلك.

فظهر من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ كان يبيت بالمعرس، وهو ببطحاء ذي الحليفة حتىٰ يصبح، وأن النبي ﷺكان يصلي هناك، وأنه كان هناك مسجد قد بني ولم يكن في موضع صلاة النبي ﷺ بل كان قريباً منه.

وهذه الصلاة التي كان النبي ﷺ يصلي في هذا الموضع قد جاء في المسند أنها كانت صلاة الصبح إذا أصبح.

وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع إليها من قريب وليتسامع بهم أهل أهلهم يحسنوا التهيئ لهم «حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

وفيه استحباب الصلاة بالمعرس، وقد كان ابن عمر لا يمر بموضع صلىٰ فيه النبي ﷺ إلا صلىٰ فيه، حتىٰ أنه صب الماء في أصل شجرة، فكان ابن عمر يصب الماء في أصلها.

وأخرج أحمد ذلك مخرج الاحتجاج به؛ فإنه في أول هذه الرواية استحب ما كان ابن عمر

يفعله من مسح منبر النبي ﷺ ومقعده منه.

ودلت السنة أن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلىٰ مكة في طريق ويرجع في غيره، كما كان يفعل ذلك في العيدين، وكما كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها فكان ﷺ يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. [متفق عليه].

قوله: (فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ).

يعني وادي العقيق، وفيه حثه علىٰ الصلاة فيه عند إرادة النسك.

وفيه أن رؤياه ﷺ حق وصدق.

﴿بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ﴾

٤٨٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: [(١)] مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه.

خ (١٥٤١)، م (١١٨٦)

بوب له البخاري

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

غريب الحديث

(بَيْدَاؤُكُمْ): البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمىٰ بيداء.

(الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا): أي: تقولون إنه أحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة عند الشجرة التي كانت عند المسجد.

فقه الحديث

قوله: (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؟).

فيه بيان حكم الإهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن أراد أن يحج من المدينة، ومن أي: موضع كانت بداية إهلال النبي ﷺ.

(مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

الْإِهْلَالُ هو الإحرام ورَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ.

وفيه دلالة أن ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة.

وأن الإهلال منه أفضل من الإهلال من مسجده.

وقد وقع إشكال بين الصحابة في موضع

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا؟.

إهلال النبي ﷺ هل كان من المسجد بعد الركعتين، أو حين ركب راحلته، أو حين علا علىٰ البيداء وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ). قَالَ سَعِيدٌ: (فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ).

فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل فيه، كان في مصلاه، وهو قول أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

﴿بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ﴾

٤٨٦. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ

ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا.

خ (١٦٦)، م (١١٨٧)

بوب له البخاري

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} {فِجَاجًا} الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

بَابٌ: قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا.

غريب الحديث

(الْأَرْكَانِ): أركان الكعبة الأربعة.

(الْيَمَانِيَيْنِ): الأسود واليماني وقيل للأسود يمان تغليبا.

(السِّبْتِيَّةَ): التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الجلد وقيل هو جلد البقر المدبوغ.

(أَهَلَّ النَّاسُ): رفعوا الصوت بالتلبية محرمين بالحج أو العمرة.

(إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ): أي: هلال ذي الحجة.

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ): الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه الماء.

فقه الحديث

قوله: (رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا).

فيه سؤال أهل العلم عما يفعلونه مما يخالف

ما عليه الناس وعن حجتهم في ذلك.

وفيه علم ابن عمر بالسنة واتباعه لها، وكان يؤثر موافقة السنة في كل شيء.

وفيه حرص الصحابة والتابعين علىٰ تتبع السنة في عباداتهم وهيئاتهم.

قوله: (لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا).

يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ لاَ يَصنَعُهَا غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها ثم سمىٰ له علة فعله في الأمور الثلاثة وأنه رأىٰ النبي ﷺ فعل ذلك. وأما الرابع فحمله علىٰ ذلك القياس.

وفيه دليل علىٰ أن الاختلاف كان في الصحابة موجوداً وهو أصح ما يكون في الاختلاف، وسببه اختلافهم في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ﷺ علىٰ طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين.

وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء.

وفيه دليل علىٰ أنه عند الاختلاف فالسنة حجة علىٰ من خالفها وليس من خالفها بحجة عليها ألا ترىٰ أن ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميع.

قوله: (أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ).

يريد: الركن الأسود واليماني، فالسنة أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وقد روي عن طائفة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها.

والذي دلت عليه السنة ألا يستلم إلا اليمانيين وعلىٰ ذلك جماعة الفقهاء وحجتهم حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك.

وكان معاوية يستلم الأركان وأنكر عليه ابن عباس والاكتفاء باليمانيين هو الموافق للسنة.

كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ) [رواه أحمد والترمذي وصححه وقال وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إِلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ.

وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان لما رد الركنين علىٰ قواعد إبراهيم.

وفي البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه علىٰ قواعد إبراهيم، وللثاني كونه علىٰ قواعد إبراهيم وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يُقَبَّل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان.

واختصاص الركنين مبين بالسنة، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به.

ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

قوله: (وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا).

والنِّعَالُ: ومن لباسه ﷺ وخيار السلف، والانتعال من عمل العرب وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل علىٰ كل ما يقي القدم.

وفيه استحباب لبس النعل وقد أخرج مسلم قوله ﷺ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» أي: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذىٰ الطريق، وهذا كلام بليغ فصيح بحيث لا ينسج علىٰ منواله ولا يؤتىٰ بمثاله وهو إرشاد إلىٰ المصلحة وتنبيه علىٰ ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم للمشي يلقىٰ من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلىٰ مقصوده كالراكب فلذلك شبه به.

والسِّبْتِيَّةُ: المدبوغة المزال شعرها. والسبت معناه القطع والحلق بمعناه، وقيل لها سبتية لأنها تسبتت ولانت بالدباغ.

والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب وهي معروفة عندهم قد ذكرها شعراؤهم.

واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السبتية ومحبته لذلك علىٰ جواز لبسها علىٰ كل حال.

ولا يعلم خلاف في جواز لباس النعال السبتية وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ.

وأما المشي بها بين القبور فقد جاء فيه

حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا» [خرجه أحمد وأبو داود].

وهو دليل علة كراهة لبسها في المقابر خاصة، وأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله.

وقال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن المشي بين القبور في النعلين فقال أما أنا فلا أفعله أخلع نعلي علىٰ حديث بشير، قال ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده، قال وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

فيكون الأمر بخلعهما إذا مشىٰ بين القبور لا بعموم المقبرة.

وقال آخرون: لا بأس بذلك احتجاجًا بلبسه ﷺ لها، وفيه الأسوة الحسنة، ولو كان لباسهما في المقابر لا يجوز لبين الشارع ذلك لأمته، وقد يجوز أن يأمره بخلعهما لأذىٰ كان فيهما، ولغير ذلك.

وبقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ» [متفق عليه]. وهو دال علىٰ جواز لبس النعال في المقابر.

وبأنه ﷺ صلىٰ في نعليه في مسجده، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بهما غير مكروهة كان المشي بها في المقبرة أولىٰ بعدمها.

وحملوا حديث بشير علىٰ أنه لشيء رآه فيهما.

والأظهر حمل حديث بشير علىٰ كراهة المشي بين القبور لا المقبرة وعلىٰ كراهة التنزيه.

قوله: (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا).

فيه جواز الصبغ بالصفرة وهي نوع من الطيب أصفر ومنه الزعفران. وبوب البخاري، باب: التزعفر للرجال.

وقد اختلف العلماء في المصبوغ هنا:

والأشبه أنه صَبْغَ الثياب لأنه أخبر إنما صبغ اقتداءً بالنبي ﷺ ولم يُذكر عنه أنه صبغ شعره بالصفرة.

وفيه جواز صبغ الثياب بالصفرة.

وكذا يجوز صبغ شعر الرأس واللحية بالصفرة.

وفضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة علىٰ بياض الشيب وعلىٰ الخضاب بالسواد، لحديث: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» متفق عليه.

وعن عائشة أن أبا بكر خضب بالحنا والكتم.

وجاء عن جماعة من السلف أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر والحسن بن علي وأنس بن مالك.

وممن كان يصفر لحيته عثمان وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن وهب.

وكان طائفة لا يصبغون شعرهم ومنهم علي والسائب بن يزيد.

وكان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية.

وكان مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية.

وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق.

وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة و حديث الباب يدل على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة.

وحمله الشافعي على المحرم وغير المحرم.

وجاءت أحاديث فيها ضعف أن النبي ﷺ لبس الثوب المزعفر.

قال المهلب: والصفرة أبهج الألوان (إلى النفوس)، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾.

قوله: (وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ...وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

أجابه عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية بدل من الإهلال من بداية الشهر، بأنه لم يَر رسول الله ﷺ يُهلّ حتى تنبعث به راحلته فقاس هذا عليه لَمَّا لم يتمكن له من فعل النبيء ﷺ في ذلك الشْيء بعينه ما تمكن في غيره مما سماه له، لأنه ﷺ كان قارنًا.

وَوَجْه هذا القياس أنه لَمَّا رآه ﷺ إنما أهلّ عند الشروع في الفعل أخّر هو الإهلال إلى يوم التروية الذي يُبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى مني وغير ذلك.

وفيه بيان متى يهل المكي بالحج وكذا المتمتع بعد تحلله من العمرة:

فقيل: يهل من مكة بالحج إذا أراد الرواح إلى

منىٰ. وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس.

وابن عمر ا حتج بأنه لم ير رسول الله ﷺ **(يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)** وأخذ بالعموم في إهلاله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها وبين أنه لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلىٰ البيت ومواضع المناسك والشعائر لأن رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله وقد تابع ابن عمر علىٰ قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها جماعة من أهل العلم.

ولمسلم في حديث جابر: (ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وهذه ظاهرة الدلالة.

وقيل يهل إذا أهل هلال ذي الحجة وروي عن عمر وابن الزبير.

وأي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلىٰ منىٰ، وإن شاء قبل ذلك، وإن أهل قبل يوم التروية فإنه يؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ وله أن يطوف بالبيت تطوعًا ما بدا له بالبيت.

قد روي عن ابن عمر أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه وهو كله واسع جائز لمن فعله لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يُهلّ من أول العشر فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشَّعث ما يساوي فيه من أحرم عن المواقيت.

وفيه ثبوت إهلاله عندما تنبعث به راحلته وهذا المراد به بداية الدخول في النسك، فإذا أراد أن يبتدئ الإحرام صلىٰ نافلة، فإذا استقلت به راحلته قائمة وسارة أحرم، وإن كان ماشيًا فإذا توجه ماشيًا أحرم وبه قال جمهور العلماء، لحديث ابن عمر وعن أنس، وابن عباس.

وقال قوم: إنه أهل من مسجد ذي الحليفة لحديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)** [خرجه البخاري].

وكله واسع وهو علىٰ سبيل الاستحباب.

وبين وجه الاختلاف ابن عباس في جوابه وقال (وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ) فمن سمع إهلاله في موطن حمله علىٰ الدخول في النسك ومَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ)

فيستحب لمريد الإحرام بعد الاغتسال له أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ، ويلبي بعد انبعاث راحلته ويلبي إذا استوىٰ علىٰ البيداء ويكون الدخول في النسك بعد الصلاة وإن أخر الإهلال إلىٰ انبعاث راحلته فقد ثبتت بذلك السنة وإن أخر لاستوائه علىٰ البيداء فقد جاء ما يشهد له، والأول أولىٰ.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (جَرْدَاوَيْنِ).

أي: خَلِقَين باليين مجردين عن الشعر.

قوله: (قِبَالَانِ).

القبال: هو زمام النعل، وهو أمكن للقدم، وأحفظ للنعل في الرجل، من أن يكون ذلك في قبال واحد وفيه أنه ﷺ كان يلبس نعلين.

وفيه صفة نعليه ﷺ وكان لهما قبالان.

والقبالان تثنية قبال وهو السير الذي يكون في مقدّم النعل ليجعل بين أصابع الرجل ويربط بالشراك وهو السير الذي يجعل علىٰ ظهر القدم.

وذكر ابن الجوزي أنه كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الأخرىٰ بين الوسطىٰ والتي تليها ويجمع السيرين إلىٰ السير الذي علىٰ وجه قدمه ﷺ المعروف بالشراك.

﴿بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ﴾

٤٨٧. عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: [بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ][٢]، (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. بَابُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. قَالَ بَكْرٌ: فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِلَفْظِ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ.

رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ.

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

بَابُ الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ.

باب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(اسْـتَوَتْ بِـهِ عَلَى البَيْـدَاءِ): قامت ناقته في الصحراء.

فقه الحديث

قوله: (عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ).

أي: بعد الاستواء علىٰ الدابة واستحباب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ قل من تعرض لذكره مع ثبوته في حديث أنس: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

وفيه الرد علىٰ من زعم أن من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبىٰ ﷺ إنما كان قبل الإهلال وأنه لبىٰ بعدها؛ لقوله في الحديث بعد أن سبح وكبر: (ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ).

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ).

فيه أنه كان قارنا وعلىٰ هذا أكثر الأحاديث.

وهل لبىٰ بالحج والعمرة جميعـًا.

أم لبىٰ بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فأصبح قارنـًا احتمالان.

وقد جاءت أحاديث عديدة أن نسكة ﷺ كان قرانـًا منها حديث الباب عن أنس، ولمسلم عن عمران: (جمع بين حج وعمرة) وغيرها.

قال النووي الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ويؤيده أنه ﷺلم يعتمر في تلك السنة بعد الحج وهذا ما استقر عليه نسكه.

وما جاء من الروايات من الاختلاف في بيان نسك النبي ﷺ فالتوفيق بينها:

أن من روىٰ عنه الإفراد حمل علىٰ ما أهل به في أول الأمر قبل إدخال العمرة علىٰ الحج، ومن روىٰ عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ومن روىٰ عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه.

فالذي استقر عليه نسكه في حجته القران كما دلت عليه كثير من الروايات.

ويرجح رواية أنه كان قارنا أمور منها:

أن معه زيادة علم علىٰ من روىٰ الإفراد.

وأن من روىٰ الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: كعائشة وابن عمر وجابر.

ولم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدي لأحللت.

ومن روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل بخلاف من روىٰ الإفراد فإنه محمول علىٰ أول الحال وينتفي التعارض ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روي عنه التمتع محمول علىٰ الاقتصار علىٰ سفر وا حد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا علىٰ أنه لم يحل من عمرته حتىٰ أتم عمل جميع الحج وهذه إ حدىٰ صور القران.

وأيضا رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلىٰ أنه كان قارنا.

واختلف أي: الأنساك الثلاثة أفضل:

فقيل القران أفضل لأنه نسكه ﷺ الذي استقر عليه.

وقيل الإفراد أفضل لأنه ﷺ اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور وهذا متعقب بأنه قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث البيان فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة.

وقيل التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه وأمر به الذين لم يسوقوا الهدي ولا يتمنىٰ إلا الأفضل.

وقيل بالتفصيل **فمن ساق الهدي** فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالإفراد أفضل له، وهذا من أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

قوله: (فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ).

هذا محمول علىٰ أول إهلاله وأنه أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنـًا.

فمن أنكر القران نفىٰ أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان.

قوله:(بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ)

فيه جواز المبيت بالميقات، وأنه ليس فيه

تأخير للإحرام، ولا يشبه بمن يتجاوز بغير إحرام

قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه.

وفيه أن سنة الإهلال أن يكون بعد صلاة.

وظاهره أنه أحرم إثر المكتوبة؛ لأنه إذا صلىٰ الصبح لم يركع بعدها للإحرام؛ لأنه وقت كراهة.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

فيه استحباب التسبيح والتحميد والتكبير عند ركوب مريد النسك قبل الإهلال، وهذا قد يكون لركوبه أخذًا بقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:١٣]، وقد يكون ذكراً زائداً علىٰ ذلك.

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ﴾

٤٨٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[1][2].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ.** فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

تبويب البخاري

بَابُ التَّلْبِيَةِ.

خ (١٥٤٩- ٥٩١٥)، م (١١٨٤)



غريب الحديث

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) معناه إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم علىٰ طاعتك

فقه الحديث

قوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ).

التلبية إجابة لدعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج بأمر الله (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) فالمحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته.

وخرج ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: «رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي»، قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ يُلَبُّونَ).

وفي مشروعية التلبية تنبيه علىٰ إكرام الله لعباده بأن وفودهم علىٰ بيته إنما كان بدعوة منه

قوله: (**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**). أي ألبي دعوتك مخلصاً العبادة لك وحدك مؤمناً بوحدانيتك نابذاً كل ما يعبد من دونك ففيه إخلاص العبدة لله وحده.

قوله: (**إِنَّ الْحَمْدَ**).

روي بكسر الهمزة علىٰ الاستئناف، وبفتحها علىٰ التعليل، والكسر أجود عند الجمهور رجحه ابن دقيق العيد والنووي.

وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك علىٰ كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

وقال ابن دقيق العيد: (الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله علىٰ كل حال، والفتح يدل علىٰ التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة).

وقال ابن عبد البر: (المعنىٰ عندي وا حد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك علىٰ كل حال).

قوله: (**وَالنِّعْمَةَ لَكَ**).

المشهور فيه النصب، ويجوز الرفع علىٰ الابتداء.

قوله: (**وَالْمُلْكَ**).

المشهور فيه النصب، ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك.

وقرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله علىٰ نعمه، فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنىٰ مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

(**لَا شَرِيكَ لَكَ**) في ملكك وألوهيتك.

(**لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**) أي اقتصر عليها في التلبية وهذا أصح ما ورد مرفوعاً.

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

استدل به علىٰ أن تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة ما

في حديث ابن عمر: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية هذا اللفظ لكونها تلبية رسول الله ﷺ التي لزمها ولاشتمالها علىٰ التوحيد ونفي الشريك والاستجابة والحمد لله، **وتجوز الزيادة عليها بشيء** من الصيغ الواردة عن الصحابة، فقد كانوا يقولونها بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم، وكذا كانوا يزيدون، فدل علىٰ علمهم أن الزيادة عليها جائز. فكان عمر يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» [رواه مسلم].

وله عن جابر رضي الله عنه: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، فدل على جوازه؛ وليحرص على الإكثار من تلبية رسول الله ﷺ فهي الأكمل، لمداومته عليها ولزومها، ولا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ولثبوته عن عمر وابنه وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الشافعي فإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر علىٰ تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة.

وقال البيهقي: الاقتصار علىٰ المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها.

وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأ من قبل نفسه ما يليق قاله علىٰ انفراده حتىٰ لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو) وفي لفظ (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)

قوله: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ).

فيه سؤال الله المساعدة علىٰ الطاعة.

قوله: (وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ).

أي: في قبضتك وملكك وقدرتك.

قوله: (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ).

فأنت وحدك المرغوب إليه في جلب الخير ودفع الشر.

قوله: (وَالْعَمَلُ).

فالعمل كله لله تعالىٰ لأنه المستحق للعبادة وحده، وهو الذي يجازي عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم:٤٠-٤١].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ).

فيه دليل علىٰ مشروعية التلبية:

وهي سنة مؤكدة داوم عليه رسول الله ﷺ لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد.

وفيه إنكار الشرك في الألفاظ والأقوال.

وفيه أن المشركين لم يساووا من اتخذوهم بالله من كل وجه ومع ذلك وقعوا في الشرك الأكبر.

وفيه رفع الصوت بالتلبية ولذا سمعوا إهلاله وقد أمر برفع الصوت بها وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أي: الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ» [رواه الترمذي، وتكلم فيه. وصححه ابن خزيمة]، وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

فالسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية: لقوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» [رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح» من حديث السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ ﷺ].

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» [رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد ﷺ. وصححه الألباني].

وقال أنس ﷺ: «سمعتهم يصرخون بها صراخًا» [رواه البخاري]. وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتىٰ تُبح حلوقهم من التلبية ﷺ.

وتكتفي المرأة بإسماع نفسها، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه.

وفي قوله: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ).

فيه اقتداء عمر بتلبية الرسول ﷺ وزيادته عليها لأنه كان يرىٰ جواز الزيادة.

وفيه أن بداية التلبية مكان بداية الإحرام.

﴿بَاب مَنْ لبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحلق﴾

٤٨٩. عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ

وَفِي رِوَايَـةٍ: أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ أَمَـرَ أَزْوَاجَـهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ...

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما (قَـالَ: سَـمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّـدًا. وَفِي رِوَايَـةٍ: يُهِـلُّ مُلَبِّدًا.

تخريج الحديث

حديث حفصة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ. خ (١٥٦٦)، م (١٢٢٩)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. خ (١٥٤٠)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ.

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ التَّلْبِيدِ.

غريب الحديث

(لَبَّـدْتُ): هـو أن يجعـل في رأسـه صـمغا ونحـوه ليجتمـع الشـعر ولا يصـير فيـه قمـل أو شعث.

(وَقَـلَّدْتُ هَـدْيِي): جعلـت القلائـد في أعناقـه ليعلـم أنـه هدي والهدي ما يهـدىٰ لله تعـالىٰ مـن النعم فيذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه.

(يُهِلُّ) يرفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.

(مُلَبِّدًا): شعر رأسه بصمغ ونحوه لينضم ويلتصق بعضـه ببعض ا حترازا مـن سقوطه أو شعثه أو تقمله.

فقه الحديث

قوله: (مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ).

فيه دليل أنه لم يكن مفرداً لكونه أقر علىٰ أنه محرم بعمرة والنصوص متكاثرة أنه كان قارنـًا.

قوله: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَـلَّدْتُ هَـدْيِي، فَـلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ).

هذا يدل أنه ﷺ كان قارنا، لأنه لو كان مفردا لكان هديه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال، والهدي الـذي يمنـع من ذلك هـدي

= بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

قران أو تمتع.

وحديث حفصة هذا ينفي كونه مفردا.

فثبت بذلك أن هديه ﷺ كان لقران.

وفي رواية: «فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ» وهي صريحة في أنه كان قارنا في حجة الوداع.

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ).

قول عمر هذا يحتمل أن يكون أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتىٰ لا يحتاج إلىٰ التلبيد ولا إلىٰ الضفر أي: من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق رأسه قبل الدخول في النسك فهو أولىٰ من أن يضفر أو يلبد ثم إذا أراد فرغ من نسكه حلق ثانية.

ويحتمل أن المراد أن من ضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرىٰ أن من لبد رأسه في الإ حرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك أمر من ضفر أن يحلق.

وفيه دلالة أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق بعد قضاء النسك، كما فعل النبي ﷺ فإنه حج ملبداً وحلق، وبذلك أمر عمر وابنه، حيث قالا: (مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلإِ حرَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ) لأن التقصير في حقه لا يمكنه من استيعاب الشعر بالتقصير وهو قول أكثر العلماء ومنهم مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد.

قوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يُهِلُّ مُلَبِّدًا**).

وتلبيد الشعر هو جمع الشعر بما يُلزِق بعضه ببعض لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام.

وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام.

وفيه دلالة علىٰ مشروعية التلبيد عند الاحتياج له للرفق، أن يلبِّد رأسه بعَسل أو حناء أو صمغ أو غيره، فهذا جائز بالنص والإجماع.

وقول ابن عمر هذا ظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرىٰ أن ترك التلبيد أولىٰ فأخبر هو أنه رأىٰ النبي ﷺ يفعله.

وفيه أن من لبد رأسه أجزئه المسح عليه من الحدث الأكبر والأصغر.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ).

فيه تقليد الهدي وهو أن يعلق عليه شيئا يعرف به كونه هديا.

فإن كان من الإبل والبقر استحب تقليده بنعلين من النعال التي تلبس في الرجلين في الإ حرام ويستحب التصدق بهما عند ذبح الهدي.

وإن كان من الغنم استحب تقليده بخُرَب القرب وهي عراها وآذانها وبالخيوط المفتولة ونحوها.

واتفق العلماء علىٰ استحباب سوق الهدي، وعلىٰ استحباب تقليد الإبل والبقر واختلفوا في استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعي والجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب.

﴿بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ﴾

٤٩٠. عَنْ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ (بِثَلَاثَةِ)[1] أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ﷺ)، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ-، فَقَالَ لَهُمْ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً.**[2] فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ =وَفِي رِوَايَةٍ: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنًى) -وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَفَةَ- وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ-، افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ-، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ[3]: **لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ-**، فَفَعَلُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِأَرْبَعَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ.** -مَرَّتَيْنِ-...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَبْطَحِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُ: الْحِلِّ؟ قَالَ: **حِلٌّ كُلُّهُ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ. وَفِيهَا: فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ؛ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي شِهَابٍ أخرجه البخاري من طريق أبي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ..

وأخرجه مسلم من طريق مُوسَى بْن نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ. خ (١٠٨٥) م (١٢٤٠)

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. خ (١٥٥٨)، م (١٢٥٠)

تبويب البخاري

بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ، وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَىٰ.

بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

باب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ.

بَابُ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

غريب الحديث

(التَّرْوِيَةِ): الثامن من ذي الحجة. (مَكِّيَّةً): كحجة أهل مكة.

(يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ): من خارج الحرم وذلك في حجة الوداع.

(سَمَّيْنَا الْحَجَّ): عيناه في إحرامنا الحج.

(مَحِلَّهُ): بنحره يوم العاشر في منىٰ.

(أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ): أي: اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعي ثم التقصير.

(لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ): حرم علي لأجل النسك حتىٰ يبلغ الهدي محله.

(وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُر) أثر الجماع قالوا ذلك مبالغة في تعجبهم.

(أَفْجَرِ الْفُجُورِ) أعظم الذنوب.

(إِذَا بَرَا الدَّبَرْ) شفي ظهر الإبل من أثر احتكاك الأحمال عليها بعد رجوعها من الحج.

(وَعَفَا الْأَثَرْ) أي اندرس وانمحىٰ أثر قوافل الإبل بعد العودة من الحج لمرور الأيام.

(وَانْسَلَخَ) انقضى (الْأَرْدِيَةِ) ما يلبس في أعالي الجسم (وَالْأُزْرِ) ما يستر وسط الجسم فما دون. (تَرْدَعُ) لكثرة ما فيها تلصق الأثر علىٰ الجلد. (الْحَجُونِ) موضع بمكة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ).

وهذه الأنساك الثلاثة كلها مشروع واختلف في أفضلها وفي نسك النبي ﷺ.

فالتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة ولا يتحلل بينهما.

والإفراد هو أن يهل بالحج وحده.

قوله: (**عَنْ أَبِي شِهَابٍ**).

هو موسىٰ بن نافع الهذلي الكوفي.

(**فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً**).

يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنك تنشيء حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

قوله: (**فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ**).

وكان أعلم أهل زمانه بالحج وكان مرجع الفتوىٰ في المناسك ففيه الرجوع للعلماء في المشكلات واستفتاءهم في أمور الدين.

قوله: (**فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ..**).

فيه جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة تشتمل علىٰ جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة زيادة خير وينبغي أن يكون محل ذلك لائقا بحال السائل.

قوله: (**أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ**).

وذلك في حجة الوداع.

قوله: (**وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا**).

وكانوا مفردين الحج.

قوله: (**وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ رضي الله عنه**)

وفي البخاري (وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً) وقد ورد أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر ماطلع عليه ويؤخذ منها أن طلحة لم ينفرد بذلك.

(**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**).

هذا هو فسخ الحج بأن يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وهو معنىٰ فسخ الحج إلىٰ العمرة وظاهر تصرف البخاري إجازته.

وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم:

فقال أحمد هو باق إلىٰ يوم القيامة.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها والباقي للأبد العمرة في أشهر الحج.

قوله: (**فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ**

بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...).

أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي.

قوله: (وَقَصِّرُوا).

إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

قوله: (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً).

أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللون منها فتصيرون متمتعين فأطلق علىٰ العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ولمسلم: (فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة).

قوله:(فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ).

أي: عينا نسكنا حجاً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنىً) -وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَفَةَ- وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ).

أي: من أثر الجماع قالوا ذلك مبالغة في تعجبهم أي: إن تحللنا بالعمرة يؤدي بنا إلىٰ مجامعة النساء التي أصبحت حلالا لنا وسنحرم بالحج عقب ذلك فنخرج إلىٰ منىٰ وكأن ذكر أحدنا يقطر لقرب عهده بالجماع. وكأنهم رأوا ذلك يتنافىٰ مع حالة الحج التي من شأنها ترك الترفه والتلذذ بمتع الدنيا.

قوله: **(قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ).**

فلن آمركم إلا ما فيه تقوىٰ وبر وخير.

قوله: (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ...).

فيه ما كان عليه ﷺ من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.

قوله: **(فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ) (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ-، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).**

استدل به علىٰ أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتىٰ يحل بالحج ويفرغ منه لأنه جعل العلة في بقائه علىٰ إحرامه كونه أهدىٰ، والأحاديث بذلك متضافرة وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما.

وفيه دلالة علىٰ أنه كان قارناً.

قوله: **(وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ).**

حرم علي بسبب الإحرام.

قوله: (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

أي: إذا نحر يوم منىٰ، وفيه دليل علىٰ أن الحاج إذا ساق الهدي تعين عليه القران، وأن من ساق هديا ليس أمامه إلا القران.

قوله: (لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ).

فسخ الحج إلىٰ عمرة هل هو خاص بالصحابة ذلك العام أم باق لهم ولمن بعدهم.

اختلف العلماء في ذلك هذا:

فقال أحمد وطائفة وهو ظاهر صنيع البخاري هو باق إلىٰ يوم القيامة فيجوز لكل من أ حرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها.

ويدل له أن رسول الله ﷺ لما أمرهم بفسخ الحج لعمرة (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَا حِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وإنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة ليرى الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة وذلك واستدلوا بحديث أبي ذر عند مسلم: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) يعني فسخ الحج إلىٰ العمرة.

واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يوجب إتمام الحج علىٰ كل من دخل فيه إلا من خص بالسنة الثابتة.

وقالوا الذي في حديث سراقة جواز الاعتمار في أشهر الحج.

والأظهر أن فسخ الحج بعمرة جائز إذا لم يسق هديا اتباعا للأحاديث في ذلك.

وقال الإمام أحمد في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر وحديث بلال بن الحارث وضعفهما.

قد روىٰ الفسخ عن النبي ﷺ عدد كثير من الصحابة منهم جابر وعائشة وأسماء وابن عباس وأبي موسىٰ وأنس وسهل بن حنيف وأبي سعيد والبراء بن عازب وابن عمر.

وقال الإمام أحمد من أهل الحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

قوله: (فَفَعَلُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ).

قوله: (كَانُوا يَرَوْنَ).

أي: يعتقدون والمراد أهل الجاهلية.

قوله: (أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ).

أي: إيقاعها فيه.

قوله: (مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ).

وهذا من تحكماتهم الباطلة.

قوله: (وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا).

وهذا من النسيء فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلىٰ نفس صفر لئلا تتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من مقاتلة بعضهم علىٰ بعض فضللهم الله في ذلك.

وما خالف أحد الشريعة إلا وتفتحت عليه من المخالفات مالا حصر لها وما وافق أحد الشريعة إلا وانسدت عنه أبواب الشرور من حيث يعلم أو لا يعلم.

قوله: (**وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ**).

وهو ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر حيث يبرأ بعد الحج.

قوله: (وَعَفَا الْأَثَرْ).

أي: اندرس أثر الإبل في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وفي سنن أبي داود وعفا الوبر أي: كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال.

قوله: (وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ).

ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج علىٰ طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج.

قوله: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ).

أي: وهم يلبون بالحج واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا، (**وبحديث جابر: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا**).

وجوابه أنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة واستقر حجه قارنًا.

وقد اختلف في نوع نسك النبي ﷺ. فقالت طائفة بما دل له جابر وابن عباس أنه كان مفرداً الحج وهذا مشهور عند المالكية والشافعية ورجحوا الإفراد بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة علىٰ ترك الأفضل.

وقالوا كل من روي عنه الإفراد حمل علىٰ ما أهل به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره.

وذهب طائفة إلىٰ أنه كان قارنـًا.

وقال النووي: الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا.

ويترجح رواية من روىٰ القران بأمور:

منها أن معه زيادة علم علىٰ من روىٰ الإفراد.

ومنها أن من روىٰ الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة وابن عمر وجابر، وروي عنهم الاختلاف في ذلك.

ومنها أنه روىٰ القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

ومنها أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدي لأحللت.

ومنها أن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل بخلاف من روىٰ الإفراد فإنه محمول علىٰ أول الحال وينتفي التعارض.

ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روي عنه التمتع فإنه محمول علىٰ الاقتصار علىٰ سفر وا حد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا علىٰ أنه لم يحل من عمرته حتىٰ أتم عمل جميع الحج وهذه إحدىٰ صور القران.

ومنها أن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلىٰ أنه كان قارنا.

ومما تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنىٰ أنه أدخل العمرة علىٰ الحج بعد أن أهل به مفردا لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا.

وقد يحمل من أنكر القران من الصحابة أنه نفىٰ أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة.

ومن هنا اختلف في أفضل الأنساك الثلاثة مع الاتفاق علىٰ جوازها جميعـًا.

فقال جماعة من العلماء القران أفضل من الإفراد ومن التمتع لكونه النسك الذي اختاره الله لنبيه واستمر عليه ولا يختار له إلا الأفضل.

وقال جماعة الإفراد أفضل لأنه ﷺ اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز

الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور.

وقال جماعة التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال لولا أني سقت الهدي لأحللت ولا يتمنىٰ إلا الأفضل.

قال ابن قدامة: وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالإفراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال الإفراد أفضل فعلىٰ هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف.

قوله: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ).

أي: لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولأنهم أهلوا بالحج.

قوله: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أي: الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ).

كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

﴿بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

٤٩١. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[١][٢].

٤٩٢. (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ) عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[1].

٤٩٣. عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ!- سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ).

تخريج الحديث

حديث عمران أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

خ (١٥٧١- ٤٥١٨)، م (١٢٢٦)

وحديث مروان أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رضي الله عنهما.

خ (١٥٦٣- ١٥٦٩)، م (١٢٢٣)

وحديث أبي جمرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: «تَمَتَّعْتُ»، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

خ (١٥٦٧- ١٦٨٨)، م (١٢٤٢)

تبويب البخاري

بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

غريب الحديث

(الْمُتْعَةِ): فسخ الحج إلى العمرة أو المراد القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معا.

(فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ): النهي عن التمتع على المعنى المذكور.

(أَهَلَّ بِهِمَا): لبيان الجواز.

(سُنَّةَ النَّبِيِّ): طريقة النبي ﷺ أي: وقد فعل ذلك.

فقه الحديث

قوله: (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ).

في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وفيها مشروعية التمتع في الحج.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

قـوله: (فَفَعَلْنَاهَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَـمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ).

فمات ولم ينسخ مشروعيتها ولم يمنع منه.

وفيه جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله ﷺ فإن مفهومه أنه لو نهىٰ عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ.

وفيه أن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج شرعت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فأما الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وأما السنة، ففعل النبي ﷺ لها، وإقراره عليها.

وفيه أنه لم ينزِل ما ينسخها، وتوفي النبي ﷺ وهي باقية لم تنسخ فكيف ينهىٰ عنها.

وأن من نهىٰ عنه من الصحابة كان له مقصد، ليكثر زوار البيت في جميع العام، لأنهم إذا جاءوا بها مع الحج، لم يعودوا إليه في غير موسم الحج والكتاب والسنة أحق بالاتباع.

قوله: (قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

يعني من تركه، أو الأخذ به، ويحتمل أنه يريد عمر ويحتمل أنه يريد عثمان.

وقصدهم ألا يقتصر الناس علىٰ زيارة البيت في أشهر الحج فقط، بل ليقصد في جميع العام.

وخالفهم عامة الصحابة.

وفيه أن الرأي بعد النبي ﷺ باختيار الإفراد لا ينسخ ما سَنَّهُ من التمتع والقران.

وفيه أنه لا يحل الأخذ برأي أحد يخالف الكتاب أو السنة.

وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين علىٰ بعض بالنص.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْـرَةَ قَـالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ﵁، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي

الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ).

(عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ) وَهُمَا بِعُسْفَانَ كما في الرواية الثانية.

(وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي الْمُتْعَةِ) في الحج، وكذا للقران، ونهي عثمان كان للتنزيه ترغيبا للإفراد.

قوله: (وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا).

أي: النهي عن التمتع وكذا عن القران لأن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا.

قوله: (فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ).

نهي عثمان عنها أردا بيان جواز مانهى عنه وثبوت السنة فيه. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

قوله: (أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ).

أي: بالعمرة والحج. وفعل علي ذلك لئلا يحمل نهي عثمان على التحريم فأشاع ذلك.

ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وإنما نهى عنهما لأنه رأى الإفراد أفضل ليعمر البيت طيلة العام كما وقع لعمر، فقال عثمان: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟

قوله: (قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ).

فيه إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره.

وفيه المناظرة في تحقيق العلم وبيان السنة لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين.

وفيه البيان بالفعل مع القول، لأن عليا ﷺ فعل ما نهاه عنه عثمان.

وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفه.

وفيه أن الصحابة لم يكونوا يسكتون عن قول يخالف السنة إلا بينوه.

وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف.

وفيه أن معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس.

وأما قول أبي ذر ﷺ: (كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) [خرجه مسلم].

فيقال هذا قول صحابي خالفه غيره كما في حديث الباب وهو مخالف لظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ واستقر عمل المسلمين على إبا حة التمتع، وإنما اختلفوا في فضله.

ومخالف لظاهر السنة كما في حديث سراقة: (المتعة لنا خاصة أو هي للأبد؟ قال: بل هي للأبد).

وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية التمتع في الحج، ففي حديث عمران دليل واضح على مشروعية التمتع في الحج وأن الصحابة فعلوه، وفي حديث مروان دليل على مشروعية الجمع بين الحج والعمرة وعلى تسمية القران متعة لكونهأتى بالنسكين في سفر واحد وعلى أنه ثابت في السنة وبه قال علي، وفي حديث أبي جمرة رأي ابن عباس ثبوت التمتع وأن السنة دلت عليه.

(عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ!- سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

فيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوىٰ، وحمدهم لمن يفعل الخير، فخشي أبو جمرة من تمتعه نقص الثواب للجمع بينهما في سفر وا حد، وإ حرام وا حد، وكان الذين أمروا بالإفراد إنما أمروه بفعل رسول الله ﷺ في خاصة نفسه لينفرد الحج و حده، ويخلص عمله من اشتراك فيه، فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور وعمرته متقبلة، ولذلك قال ابن عباس: أقم عندي ليقص علىٰ الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع.

وفيه أن الرؤيا الصادقة شاهدة علىٰ أمور اليقظة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.

وفيه: أن العالم يجوز له أخذ الأجرة علىٰ العلم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ).

وفيه سؤاله ابن عباس عن مشروعية حج التمتع عن المتعة وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة.

وفيه أن رأي ابن عباس مشروعيتها وعدم النهي عنها وأنها ليست خاصة بحجة الوداع وانعقد الإجماع علىٰ الجواز وعدم النهي عنها.

وفيه أن الهدي في التمتع والقرآن يجزئ فيه شاة أو جزور أو بقرة كاملة أو مشاركة مع غيره في جزء من بعير أو بقرة بمقدار السبع.

وفيه بيان الهدي المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وأنه البدنة أو البقرة، أو الشرك فيهما أو الشاة.

وفيه الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، تأييداً بها، لأنها جزءٌ من ستة وأربعين

جزءاً من النبوة، وهذا الاستئناس لا يلغي النظر إلىٰ الدليل.

وفيه الفرح بإصابة الحق، والاغتباط به.

﴿بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

٤٩٤. عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **بِمَا أَهْلَلْتَ؟** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَحْسَنْتَ**-، **هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟** قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ[1]-، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[2].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ.

خ (١٥٥٩)، م (١٢٢١)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

بَابٌ: بَعْثُ أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(بِالْبَطْحَاءِ): بطحاء مكة.

(فَقَدِمَ عُمَرُ): زمن خلافته.

(وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ): أتموا أفعالهما بعد الشروع بهما.

(نَحَرَ الْهَدْيَ): بمنىٰ يوم النحر.

فقه الحديث

قوله: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ).

ليعلمهم ويبلغهم وفيه حرصه ﷺ علىٰ بعث الدعاة للتعليم والدعوة والبلاغ وإقامة الحجة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

وكشف الشبهات.

وفيه عنايتهﷺ ببعث العلماء لأنهم الأقدر علىٰ القيام بهذه المهمة حيث كان معاذ من أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

وفيه انتخاب من يغلب علىٰ الظن تأثيره علىٰ من سيفد عليهم وكان بعثه إلىٰ اليمن في السنة العاشرة، قبل حجة الوداع، بعثه وبعث أبا موسىٰ، فلما علم بحج النبي ﷺقدم من اليمن للحج.

قوله: (فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ).

أي: بطحاء مكة وتسمىٰ المحصب وهي مكان ذو حصىٰ صغيرة وهو منيخ أي: نازل بها.

قوله: (فَقَالَ: **بِمَا أَهْلَلْتَ؟** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ).

فيه دليل علىٰ أنه يصح إبهام الإ حرام، بأن يحرم بما أحرم به فلان.

وورد مثل ذلك عن علي كما عند مسلم.

ثم لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة:

أ حدها، أن يعلم ما أ حرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله؛ فإن عليا قال له النبي ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ».

الثاني: أن لا يعلم ما أ حرم به فلان، فيكون حكمه حكم الناسي، ومن أ حرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلىٰ أي: الأنساك شاء وهذا مذهب الإمام أحمد.

الثالث، أن لا يكون فلان أ حرم، فيكون إحرامه مطلقا، حكمه حكم الناسي ويعينه بعد.

الرابع، أن لا يعلم هل أ حرم فلان، أو لا فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه هاهنا مطلقا، يصرفه إلىٰ ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف، فحسن، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا عمرة.

قوله: (**أَحْسَنْتَ**).

فيه إقراره ﷺ هذا النوع من الإ حرام، وعليه بوب البخاري باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ. أي: فأقره النبي ﷺعليه.

وبه قال الجمهور لكونه ﷺ لم ينه عليـًا وأبا موسىٰ عن ذلك.

ومنع الإ حرام علىٰ الإبهام طائفة وجعلوا ذلك خاصا بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسىٰ لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه علىٰ النبي ﷺ وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإ حرام فلا

يصح ذلك ولا إشكال أن التعيين أفضل فإن فعل صح لاسيما عند الحاجة كغياب الرفق فيربط نسكه بنسكهم.

وفيه أن أبا موسىٰ ومثله علي لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ولا عمرة ولا قران وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله رسول الله ﷺ فدل ذلك علىٰ أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة ألا ترىٰ أن الدخول في الصلاة مفتقر إلىٰ القول والنية جميعا وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها وليس الحج كذلك لأنه يصح بالنية دون التلبية.

قوله: (**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا**).

لأنه لو كان معه للزمه القران.

قوله: (فَأَمَرَنِي؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ).

من إحرامي فجعل نسكه تمتعاً.

وفي قصة أبي موسىٰ وعلي دلالة علىٰ جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وذلك أن أبا موسىٰ لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لأحللت أي: وفسخت الحج إلىٰ العمرة كما فعله أصحابه بأمره.

وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء علىٰ إحرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب.

قوله: (فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي).

يشبه أن يكون محرما لها.

قوله: (ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ).

أي: بعد الإحلال بالعمرة ومجيء وقت الذهاب لمنىٰ أهللت بالحج فكان متمتعاً.

قوله: (فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ).

فيه الفتوىٰ في الحج ونشر الأحكام للحجاج لحاجتهم.

وفيه الرجوع لاجتهاد الأمير العالم في الحكم في مسائل الخلاف.

قوله: (**فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ**).

ومحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال علىٰ منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلىٰ فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة علىٰ ذلك لأنه لم يحل حتىٰ بلغ

الهدي محله.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال ولولا أن معي الهدي لأحللت فدل علىٰ جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة.

وقيل إن المتعة التي نهىٰ عنها عمر فسخ الحج إلىٰ العمرة ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء علىٰ رأيه أن الفسخ خاص بتلك السنة، وتمسك من قال بذلك بقوله (إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ) خرجه مسلم.

وقيل المتعة التي نهىٰ عنها العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وإنما نهىٰ عنها ترغيبا في الإفراد لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

قال النووي والمختار أنه نهىٰ عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو علىٰ التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه.

وقد انعقد الإجماع علىٰ جواز التمتع من غير كراهة.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ).

في هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن أي: بالنساء ثم يرو حوا في الحج تقطر رؤوسهم انتهىٰ وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلىٰ ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال: (فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ).

﴿بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ﴾

٤٩٥. عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ-: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ-: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ-، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا-، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

خ (١٦٣٩)، م (١٢٣٠)

تبويب البخاري

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.

بَابٌ: إِذَا أُحصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ.

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا

أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.

غريب الحديث

(فِي الْفِتْنَةِ): أي: فتنة الحجاج حين نزل مكة لقتال ابن الزبير ﵁.

(مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ): أي: إن أمر العمرة والحج واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار ثم إنه أدخل الحج علىٰ العمرة فصار قارنا.

(ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا): للحج والعمرة وهو طواف الإفاضة.

(أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ): أليس يكفيكم.

(إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ): لم يتمكن من أداء ركنه الأساسي وهو الوقوف في عرفة.

(فَيُهْدِي): يذبح شاة وهو دم الإحصار.

(أَوْ يَصُومُ): أياما مقابل قيمة الهدي.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ).

الإحصار: هو منعُ الناسك من إتمام نسكه.

والأصل فيه: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وفعله ﷺ لما أحصر يوم الحديبية.

والإحصار أنواع:

الأول: أن يحصر عن عرفة حتىٰ يفوت وقتها، فيتحلل بعمرة، وعليه دم، والقضاء في العام القابل، **مثل**: لو ضَلَّ الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلىٰ عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

الثاني: أن يحصر عن الكعبة، فيذبح هدياً ثم يحل، بالإجماع، سواء كان في حج أو عمرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولفعله ﷺ وأمره الصحابة، حيث قال: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**» [رواه البخاري].

وعليه الحلق أو التقصير؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤا عن الحلق، فلو لم يكن واجباً لم يفعل ذلك.

ولأنَّه فعله ﷺ كما في حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ**» [رواه البخاري] ومحل الحلق حيث أحصر.

فالمحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة: نية التحلل، وذبح الهدي، والحلق أو

التقصير.

الثالث: الإحصار عن طواف الإفاضة فقط، فيأتي بالمناسك ويبقىٰ عليه التحلل الثاني حتىٰ يؤدي طواف الإفاضة إن أمكن، ووقت قضائه واسع، ولا يتحلل التحلل الثاني إلا به؛ لأنه لا وقت لنهايته، وبه قال أكثر العلماء؛ لما روىٰ مالك بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قوله: (**قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا**).

فيه دليل علىٰ أن الإحصار ليس خاصًا بالحج وترجم له البخاري باب إذا أحصر المعتمر، وفيه الرد علىٰ من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر علىٰ إحرامه حتىٰ يطوف بالبيت لأن السنة كلها وقت للعمرة.

قوله: (**فِي الْفِتْنَةِ وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ**).

ولمسلم: (حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير) وسميت فتنة لوقوعها بين المسلمين.

وفيه أنه يجوز للرجل أن يخرج للحج في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة وليس ذلك من ركوب الغرر.

قوله: (**إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**).

قاله جوابا لقول من قال له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك عن البيت.

والنص في قضية الحديبية ورد في الإحصار بالعدو واختلف هل يخص بالعدو، أم يَشْمَل غيره؟ قولان هما روايتان عن أحمد.

الأول: أنه خاص بالعدو، وأنَّ من حصر بمرض أو نحوه لا يتحلل إلا بعمرة، لقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فإنها نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن عمرة الحديبية.

وروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ حَصر إِلاَّ حَصر الْعَدُوِّ، ذَهَبَ الْحَصر الآنَ**».

الثاني: أنَّه عام لكل عذر يمنع من إتمام النسك كالمرض، ونحوه، فكلهم يأخذون حكم المحصر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين[1].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

ولحديث الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٩١)، الشرح الممتع (٧/ ٧٣).

ذَلِكَ فَقَالاَ: «صَدَقَ» [رواه الأربعة وحسنه الترمذي].

وقد علق الشافعي القولَ بصحة هذا علىٰ صحة هذا الحديث، قال البيهقي من الحفاظ: «فقد صح، ولله الحمد» وروي هذا عن ابن مسعود، وابن الزبير ﭭ.

قَالَ الإمامُ مَالِكٌ: «وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَر، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ».

قوله: (كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أي: إن صددت وأحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية.

وفيه أن من أحصره العدو، ومنعه عن المضي في نسكه سواء كان حجا أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديا ويحلق رأسه أو يقصر.

والتحلل بإحصار العدو مجمع عليه في الجملة حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم وبه قال الأئمة الأربعة وإن اختلفوا في تفاصيل.

قوله: (فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ).

أي: رفع صوته بالإهلال والتلبية.

قوله: (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ).

فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه.

ويكون مراده إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة لما أحصر وردته قريش في الحديبية.

قوله: (كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ).

من ذي الحليفة.

قوله: (عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ).

أي: العام الذي حصل فيه صلح الحديبية.

قوله: (ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ).

أي: الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال وجواز التحلل منهما بالإحصار فالإحصار يثبت في الحج وفي العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بعمرة.

وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة ﭫ كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج علىٰ العمرة.

قوله:(أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ)

أي: ألزمت نفسي ذلك؛ والإيجاب هنا

بمعنىٰ الإلزام وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وإلا فالتلفظ ليس بشرط والإشهاد في هذا لا يحتاج إليه والنية كافية في صحة الإحرام.

وفيه جواز إدخال الحج علىٰ العمرة فيتحول من العمرة للقران بأن يُحرِمَ بالعُمرَةِ، ثمَّ يُدْخِلُ الحّجَّ عَليهَا قبلَ الشروعِ في طوافِهَا لطارئ كحيض، أو ضيق وقت، أو مشقة، كما فعلت عائشة ﵂ لما حاضت، فينتقل من التمتع للقران.

وهو قول الأئمة الأربعة لكن شرطه عندهم أن يكون قبل طواف العمرة.

وأما إدخال العمرة علىٰ الحج ويتحول من الإفراد للقران فمنعه الجمهور وهو قول مالك والشافعي وأحمد فمن أحرم بالحج مفرداً، ثم أراد أن يدخل العمرة عليه، فينتقل من الإفراد للقران لم يصح عندهم ويبقىٰ مفرداً؛ لأنه لا يدخل الأصغر علىٰ الأكبر، ولأن هذا لم ينقل، والعبادات توقيفية.

وجوزه أبو حنيفة لأنه تحويل للأكمل، وهو رواية عن أحمد واختاره ابن عثيمين.

قوله: (وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُما جَمِيعًا-، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ).

وفيه أن القارن يجزئه طواف وسعي وا حد للحج والعمرة؛ لهذا الحديث.

ولحديث: «**وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**» [متفق عليه].

ولحديث جابر ﵁ قال: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**» [رواه مسلم].

ولقوله ﷺ لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة بعد حيضها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رواه مسلم].

وهذا قول ابن عمر وجابر ﵄، وبه قال عطاء، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماهير العلماء.

والأفضل في حق القارن والمفرد أن يأتي بطوافين: طواف للقدوم وطواف للإفاضة، كما فعل رسول الله ﷺ، وبسعي وا حد، هو فيه بالخيار إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة.

وأما المتمتع فيلزمه سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه، وبه قال الجمهور؛ لما روىٰ البخاري عن ابن عباس ﵄ لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ،

فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»، وفي هذا نص علىٰ أمرهم بسعيين.

والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد أنَّ المتمتع لا يلزمه إلا سعي وا حد، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر ﷺ: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**».

وقول الجمهور أولىٰ؛ لصحة حديث ابن عباس ﷺ، وقريبٌ منه عن عائشة ﷺ.

وأما حديث: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**»، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وأمَّا المتمتعين فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه، «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»، وهذا نص واضح علىٰ أمرهم بسعيين.

ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابراً ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت علىٰ النافي.

قوله: (وَأَهْدَى).

فيه أنه يجب علىٰ المحصر إراقة دم.

ويريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية ودل علىٰ الإراقة في الحل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥٓ﴾ فدل علىٰ أن الكفار منعوهم من إيصاله إلىٰ محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الشافعي.

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟).

(إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي).

فيه أنه إن حصر عن عرفة حتىٰ فات وقتها، تحلل بعمرة يطوف ويسعىٰ ويحلق رأسه، ويهدي، والقضاء في العام القابل.

مثل: لو ضلَّ الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلىٰ عرفة إلا بعد طلوع فجر يوم النحر.

قوله: (حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا).

فيه أنه يجب علىٰ المحصر القضاء من العام القادم؛ لأن ذمته لم تبرأ، ورسول الله ﷺ لما اعتمر العام القابل سميت عمرة القضية وهو وارد عن عمر أنه أمر أبا أيوب وهبار ابن

الأسود: (أن يَحُجَّا عَامـًا قَابِلاً) خرجه مالك وعن ابن عمر كما هنا، ولأنَّ من خصائص الحج وجوب الإتمام بعد الشروع فيه، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد واختاره شيخنا ابن عثيمين.

وقيل: لا قضاء عليه لأنه لم يُذكر في القرآن، وكثير من الصحابة الذين أحصروا مع رسول الله ﷺ لم يخرجوا معه في عمرة القضية وإن فعل فهو أكمل لفعل رسول الله ﷺ.

وما نقل من الأمر بالقضاء يُحمل عَلَىٰ الِاستِحبَابِ، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد واختاره ابن القيم.

وهو ظاهر صنيع البخاري حيث قال: بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ المُحْصرِ بَدَلٌ، ونقل عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِر نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». وذكر الشافعي: أن عمرة القضاء سميت بذلك لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ لَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

قوله: (**فَيُهْدِي**).

فعلىٰ من فاته الحج دم، لقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

ولفعله ﷺ لما أحصر يوم الحديبية، ولأمر عمر هبَّاراً وأبا أيوب: «**أَنْ يَحِلاً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامـًا قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ**».

وقال بوجوب الهدي طائفة كما سبق.

وذهب مالك وابن القاسم إلىٰ أنه ليس علىٰ من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه وحجتهم أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للإحصار أمر به ﷺ فنحر لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد فلهذا لا يجب عنده علىٰ من صد عن البيت هدي.

قوله: (**أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**).

دل الحديث أن المحصر إذا لم يستطع الهدي فعليه الصيام ومذهب الإمام أحمد أن صيامه عشرة أيام قياسـًا علىٰ التمتع.

وقيل لا صيام عليه، والهدي واجب يسقط بالعجز كسائر الواجبات؛ لأن ظاهر حال الصحابة لما أحصروا وهم ألف وأربعمائة أن فيهم فقراء، ولم يرد أن رسول الله ﷺ قال لهم:

ومن لم يجد هدياً فليصم.

والأصل براءة الذمة، ولا يوجد نصٌّ خاص ينقلنا عن هذا الأصل.

وقياسه علىٰ التمتع قياس مع الفارق؛ لأن دم التمتع دم شكران للجمع بين النسكين في سفر وا حد، وهذا ليس مثله، ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

ولم يذكر في هذه الرواية الحلق علىٰ المحصر واختلف فيه والأظهر وجوبه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤا عن الحلق، فلو لم يكن واجباً لم يفعل ذلك.

ولأنَّه فعله ﷺ كما في رواية البخاري في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ».

وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين، ومحل الحلق حيث أحصر.

فتلخَّص أن المحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة:

١. نية التحلل. ٢. وذبح الهدي. ٣. والحلق أو التقصير.

والرواية الثانية عن أحمد أن الحلق أو التقصير ليسا شرطاً للتحلل.

وفي هذا الحديث أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

وفيه جواز إدخال الحج علىٰ العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

وفيه أن القارن يقتصر علىٰ طواف وا حد وتقدم بيانه.

وفيه أن القارن يهدي.

وفيه أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان.

وفيه أن الإحصار في الحج ملحق بالإحصار في العمرة في الحكم والإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج علىٰ ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق ولذا قال ابن عمر: (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) وقال: (حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وفيه جواز الخروج إلىٰ النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجىٰ السلامة.

وفيه إبا حة الإهلال والدخول في الإ حرام علىٰ هذا الوجه فإن سلم ونجا نفذ لوجهه وإن منع وحصر كان له حكم المحصر علىٰ ما سنه رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية.

واستدل به من قال لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو، وقالوا لم يشترط الرسول ﷺ فإذا منع من الحج أخذ حكم المحصر وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقالوا الاشتراط في الحج لا ينفعه ويمضي علىٰ إحرامه حتىٰ يتمه علىٰ سائر أحكام المحصر وحديث ضباعة حالة خاصة بها. وهو قول ابن عمر فروىٰ سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ثم قد حل من كل شيء حتىٰ يحج قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لا بأس أن يشترط علىٰ ما روي عن النبي ﷺ في أمره ضباعة بنت الزبير وعن غير واحد من أصحابه، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة ففي حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

فإذا خاف مانعًا اشترط وإذا غلبه المانع حل مكانه ولا شيء عليه.

وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به.

وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وكثير من التابعين منهم علقمة وشريح وعبيدة والأسود وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة.

﴿بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ﴾

٤٩٦. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[1]، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.** فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ- ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ - بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

خ (١٦٠٣)، م (١٢٢٧)

تبويب البخاري

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

غريب الحديث

(تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): دلت النصوص علىٰ أن حجته ﷺ كانت قرانًا، والقارن متمتّع؛ لأنه ترفّهَ باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل.

ورسول الله ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنىٰ

لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام.

(خَبَّ): رمل.

(فَرَكَعَ): صلىٰ.

(بَطْنَ الْمَسِيلِ) الوادي بين الصفا والمروة ويوجد الآن مصباحان أخضران علامة على هذا المكان الذي يهرول فيه.

(قَضَى حَجَّهُ): بالوقوف في عرفات ورمي الجمرات والحلق.

فقه الحديث

قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

دلت النصوص علىٰ أن حجته ﷺ كانت قرانًا، والقارن متمتّع؛ لأنه ترفّهَ باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل.

ورسول الله ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنىٰ لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام والتمتّع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضًا، وإطلاقه علىٰ ما يقابل القرآن اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبيّ ﷺ كان قارنًا، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه ﷺ القران؛ توفيقًا بين الأحاديث.

وقيل معناه أنه أمرهم بالتمتع، فأمر من لم يكن معه هدي بالتمتع ذكره المهلب وتعقبه ابن حجر.

قوله: (وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

أي: من الميقات وفيه الندب إلىٰ سوق الهدي من الحل إلىٰ الحرم ومن المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن.

ومن ساق الهدي من الحل لا يمكنه التحلل بين حجه وعمرته حتىٰ ينحره.

قوله: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ).

هذا تفسير تمتعه المذكور لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام.

والمراد أنه قدّم ذكر العمرة في التلبية، فقال: (لبيك عمرةً وحجًّا).

قوله: (فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

وهذا بيان ما استقر عليه نسكهم حيث أمر من لم يكن معه هدي ممن أهل بالحج أن يحل ويكون متمتعًا ويفسخوا حجهم إلىٰ العمرة حتىٰ حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم.

وتمتعه هنا إما أن يحمل علىٰ تمتعهم بأمره وحضرته.

أو يراد قرانه والتمتع يطلق علىٰ القران لغة وعرفًا.

ولا يصح أن يكون النبي ﷺ متمتعا إلا تمتع قران، لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ﷺ لم يتحلل من عمرته، وأقام محرما من أجل هديه، وهذا حكم القارن لا المتمتع أفاده ابن عبد البر.

قوله: (فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ).

فمن ساق الهدي لم يتحلل حتىٰ نحر الهدي، ومن لم يسق الهدي حل.

فاشترك التمتع والقرآن بكونه جمع بين حج وعمرة في سفر واحد وبلزوم الهدي، ومن هنا أطلق علىٰ القرآن تمتعًا.

وافترقا بعدم التحلل بين النسكين في القرآن وبالتحلل في التمتع.

قوله: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ).

فمن ساق الهدي من الحل لا يمكنه الحل بعد الطواف والسعي حتىٰ يقضي حجه ويكون قارنًا كما فعل رسول الله ﷺ.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ).

معناه أن من لم يسق الهدي فليتمتع ويحل بعد أداء العمرة فيطوف ويسعىٰ ويقصر ويحل وهذا دليل علىٰ أن الحلق أو التقصير نسك.

وأمره بالتقصير ليبقىٰ له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

قوله: (وَلْيَحْلِلْ).

هو أمر معناه الخبر أي: قد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمرا علىٰ الإبا حة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام.

قوله: (ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ).

أي: بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وقت خروجه إلىٰ عرفة، وأتىٰ بلفظ: ثم، الدال علىٰ التراخي ليدل علىٰ أنه لا يلزم أن يهل بالحج عقيب إحلاله من العمرة.

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا).

أي: لم يجد هدي التمتع وهو واجب، إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل.

قوله: (فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ).

فينتقل إلىٰ الصوم كما هو نص القرآن فيصوم اليوم السابع من ذي الحجة، والثامن والتاسع أو قبلها، فإن فاته الصوم قبل النحر، صام أيام التشريق وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ

يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

قوله: (وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

وأخذ بظاهره الشافعي، وأن المراد حقيقة الرجوع إلىٰ أهله.

وقال طائفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. معناه: إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب علىٰ السبب، فلو صام السبعة بمكة جاز عندهم.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن ينوي الإقامة بها للقيد في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾.

والمراد بقوله في الحج أي: بعد الإحرام به هذا هو الأفضل في أدائه، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه علىٰ الصحيح.

قوله: (فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ).

فيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي.

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا).

ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع إلىٰ الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا.

قوله: (فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ)

فيه تسمية السعي طوافا ومشروعيته مع القدوم للقارن.

قوله: (يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ).

أي كان يشد في المشي ويسرع في هذا المكان الذي كان يجتمع فيه السيل وهو الآن بين العلمين الأخضرين.

وهذا على سبيل الندب فإن تركه فلا شيء عليه.

(ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)

لكونه ساق الهدي وإلا لكان يفسخ الحج إلىٰ العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه.

واستدل به علىٰ أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم.

واستدل به علىٰ أن الحلق ليس بركن لأنه لم يذكره هنا وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتىٰ قضىٰ حجه.

والأظهر أن الحلق نسك، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ۋ و و ۋ ۋ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّر وَلْيَحْلِلْ».

وفي الصحيحين من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّروا**»، فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة.

قوله: (حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ). فالقارن لا يحل من إحرامه حلاً كاملاً ولو طاف وسعى للقدوم حتى يرمي العقبة وينحر هديه ويحلق ويطوف بالبيت.

قوله: (وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

فيه إشارة إلىٰ عدم خصوصيته بذلك.

﴿بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟﴾

٤٩٧. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ-، فَقَالَ لَنَا: **مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ.** قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ؛ فَأَحْلَلْنَ-، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[1] -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟** قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: **وَمَا شَأْنُكِ؟** قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: **فَلَا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**-، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ.** =وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: (نَحَرَ)[2]- النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ=، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! قَالَ: **أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَهْدَىٰ.

أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**. قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ[١]، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ...

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟[٢] فَقِيلَ لَهَا: **انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: **اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا**. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **فَرَغْتُمَا؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[٣] قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ[٥].

٤٩٨. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟** قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ[٦].

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (٢٩٤)، م (١٢١١)

وحديث عائشة الثاني أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ. خ (١٧٨٤)، م (١٢١٢)

وحديث عائشة الثالث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. خ (٥٠٨٩)، م (١٢٠٧)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، وَذَوِي الْيَسَارَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

تبويب البخاري

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ. بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ} الْآيَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ}

بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

بَابُ الْحَجِّ عَلَىٰ الرَّحْلِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، وَقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ب: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ.

بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.

بَابٌ: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}، وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

بَابُ الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ.

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ.

بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ. بَابٌ: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ، وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.

بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ب فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ.

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}.

غريب الحديث

(مُوَافِينَ): مستقبلين وموافقين.

(لِهِلَالِ): هو القمر أول الشهر.

(لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ): لا نظن إلا قصد الحج.

(أَنْ يُهِلَّ): يرفع صوته بالتلبية عند النية بحج أو عمرة.

(بِسَرِفَ): اسم موضع قريب من مكة.

(يَا هَنْتَاهْ): يا هذه.

(لَا أُصَلِّي): أي: تحرم علي الصلاة وتعني أنها حائض.

(أَنْ يَرْزُقَكِيهَا): أي: العمرة.

(لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ): الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منىٰ والمحصب اسم موضع بين منىٰ ومكة.

(مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ): جعله الله من أصل

خلقتهن وفيه صلاح أجسامهن.

(فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ): دنا منها كأنه ألقىٰ ظله عليها.

(ارْفُضِي عُمْرَتَكِ): اتركي عمرتك وتحللي منها.

(وَانْقُضِي رَأْسَكِ): حلي شعرك.

(لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ): هي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير من منىٰ بعد آخر أيام التشريق والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. والمحصب موضع الجمار بمنىٰ.

(التَّنْعِيمِ): موضع خارج مكة وهو أقرب مواضع الحل إليها وهو من مواقيت العمرة وفيه مسجد عائشة.

(وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ): أي: في تركها العمرة التي أحرمت بها أولا وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها بدلها بعد الحج.

(هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ): أي: لم يأمرها بفعل شيء من ذلك.

(ضُبَاعَةَ): بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ.

(مَحِلِّي): مكان تحللي من الحرام.

(حَيْثُ حَبَسْتَنِي): هو المكان الذي قدرت لي فيه الإصابة بعلة المرض وعجزت عن الإتيان بالمناسك.

(تَحْتَ الْمِقْدَادِ): زوجة له أي: وهذا يدل علىٰ أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسب وإلا لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباعة وهي بنت أشراف القوم وهو كان حليفا متبنىٰ.

فقــه الحـديث

قوله: (بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟).

أي: كيف تحرم.

قوله: (أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ).

أي: يحرم ويرفع الصوت به.

وفيه التخيير بين الأنساك الثلاثة: التمتع. والقران. والإفراد.

وهي مشروعة كلها، بالإجماع كما نقله ابن قدامة في المغني، وإنما اختلفوا أي: الأنواع الثلاثة أفضل؟

قوله: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ).

فيه أن نسكه كان حجا وهذا محمول علىٰ أول الأمر ثم أدخل العمرة عليه فأصبح قارنـًا ينقل التقرير من الباب السابق.

قوله: (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ).

فيه أن من حج مفرداً أو قارنا لا يحلون من

نسكهم حتىٰ يرموا الجمرة يوم النحر وأما المتمتع فيحل بعد أداء العمرة.

وفيه دليل لمن يقول بأفضلية القرآن لقوله: فمن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، وهذا هو القرآن، لأن فيه الجمع بين النسكين في سفرة وا حدة. ولأن النبي ﷺ كان قارنا في حجة الوداع وتقدم التوفيق بين الروايات في نوع نسك الرسول ﷺ والأظهر قول الإمام أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أ حب إلي.

قوله: (فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ؛ فَأَحْلَلْنَ).

فيه أن من أ حرم مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي فله تحويل نسكه إلىٰ تمتع.

وفيه أمر المتمتع أن يحل بين النسكين.

قوله: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! قَالَ: أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!.

قال عياض اختلفت الروايات في إ حرام عائشة اختلافا كثيرا فهنا قالت: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) وفي حديث عمرة عن عائشة أنها قالت: **(ولا نرى إلا أنه الحج).**

والتوفيق بين الحديثين أن يكون معنىٰ قولها: (فاهللنا بعمرة) تريد حين دنونا من مكة حين أمر **النبي** ﷺ من لم يسق الهدىٰ بفسخ الحج إلىٰ العمرة، والحديث الآخر يحمل علىٰ بداية الأمر قبل أمر النبي لهم بالفسخ أو يحمل علىٰ من ساق الهدىٰ من المفردين، فإنه مضىٰ علىٰ إحرامه من أجل هديه، ولم يفسخه في عمرة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي).

قوله: (قَالَ: فَلَا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ).

فيه تسلية المرأة إذا فاتها موسم طاعة حج أو صوم أو غيره بسبب حيضها وتتسلىٰ بأنه أمر جبلها الله عليه.

قوله: (فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي).

فيه أمر من حاضة في حجها أن تستمر في أداء بقية المناسك من وقوف بعرفة ومزدلفة ورمي جمار ولكنها تمتع من الطواف حتىٰ تطهر.

وفيه أن الحيض لا يبطل النسك.

وفيه أن الطواف لا يصح من الحائض. ولا

خلاف بين العلماء في ذلك،

وفيه أن بقية المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار لا تصح من الحائض.

وأما السعي فيستحب ألا يكون إلا بعد طهارتها؛ لأنه موصول بالطواف، والطواف موصول بالصلاة، ولا تجوز صلاة بغير طهارة ويدل له رواية البخاري: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) والطَّهارة في السعي مستحبة لما فيه من الذكر ليحصل الذكر علىٰ طهارة؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم]، ولا تجب، ولذا قال رسول الله ﷺ لعائشة ﵂: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»، فلم يمنعها إلا من الطواف، فالسعي لا يشترط له الطهارة.

وفيه دليل أن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف، وضاق عليها أدخلت عليها الحج فتهل بالحج وتتحول لقارنة ولا ترفض عمرتها علىٰ الصحيح حتىٰ تتمها وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءً، وعليها دم القران، وكذلك المعتمر إذا خاف فوات عرفة قبل أن يطوف، لا يكون إهلاله رفضًا للعمرة؛ بل يكون قارنًا لإدخاله الحج علىٰ العمرة لحديث الباب ولقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾. وغير الخائف لفوت عرفة لا يحل له رفض العمرة، فكذلك من خاف فوات عرفة؛ لأنه يمكنه إدخال الحج علىٰ العمرة ويكون قارنًا.

ففيه دلالة علىٰ أن طواف المحدث لا يجوز، والمشهور في مذهب الشافعي وأحمد أن طواف المحدث لا يصح، والرواية الثانية صحتها وأن الطهارة مستحبة غير واجبة.

وأما الطهارة للسعي فلا تشترط عند الجمهور فيصح من المحدث والجنب والحائض.

قوله: (فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

فيه رفع مشكلات المسائل لأهل العلم.

قوله: (فَقَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ).

فيه أمر المتمتعة الحائض إذا ضاق عليها الوقت في أداء العمرة أن تحول نسكها إلىٰ قران ويلحق بها من ضاق عليه الوقت في أداء نسكه.

وفيه أمر الحائض أن تغتسل للإحرام وتنقض شعرها وتمتشط، والنبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للا حرام:

لأن غَسَلَ الإ حرام لايتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنىٰ، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر.

وقد أمر أسماء بت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل.

وقد اختلف في وجوب نقض الحائض شعرها للغسل من المحيض:

فقال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: لا يجب عليها النقض؛ مستدلين بحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»** [رواه مسلم]، واختاره ابن المنذر في الأوسط والشوكاني وابن حجر.

ومذهب أحمد وجوب نقضه للحيض.

لحديث عائشة؛ وفيه: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا...»** [متفق عليه] وهذا دليل علىٰ أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة، وكذلك حديث الباب عن عائشة في الصحيحين: **«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ»**. وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وأما زيادة (والحيضة): في حديث أم سلمة عند مسلم متابعة، فقد أعلها بالشذوذ ابن رجب وابن القيم والألباني.

والأحوط أن تنقض شعرها عند الغسل من المحيض.

وفيه تأكد نقض الحائض رأسها وغسله عند الإهلال، وتأكد اغتسالها كما أمر ﷺ أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبىٰ بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال

قوله: (فَقِيلَ: ذَبَحَ وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: (نَحَرَ) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ).

فيه ذبح الرجل عن نسائه الهدي.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ).

بعد أن أنهت حجها قارنة وأرادوا الرجوع.

قوله: (أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ).

تطييبًا لقلبها. وفيه جواز أن يعتمر القارن بعد

فـراغ نسـكه مباشـرة وجـواز تكـرارا العمـرة في السـفر الوا حد. وأنـه لا حد للفاصـل بـين العمرتين.

وفيه دليل أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تـم حجه بعد انقضـاء أيـام التشـريق وليلـة الحصبـة هـي ليلـة النفـر الأخيـر لأنها آخـر أيـام الرمـي واختلـف السـلف في العمـرة أيام الحـج فـروىٰ عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قـال سئل عمـر وعلي وعائشـة عـن العمـرة ليلـة الحصبـة فقـال عمر هي خير من لا شيء.

وقالـت عائشـة العمـرة علـىٰ قـدر النفقـة اهـ وأشارت بذلك إلىٰ أن الخـروج لقصـد العمـرة من البلد إلىٰ مكة أفضل مـن الخـروج مـن مكـة إلىٰ أدنىٰ الحل.

قوله: (**مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مِـنْكُمْ مَعَـهُ هَـدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَـا عُمْـرَةً فَلْيَفْعَـلْ، وَمَـنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**).

فيـه أن مـن سـاق الهـدي لـم يجـز لـه التحلـل بعمرة ولزمه القرآن.

وفيه جواز إدخال الحج علىٰ العمرة.

واختلفـوا في إدخـال العمـرة علـىٰ الحـج. فجوزه أبو حنيفة، والشافعي في القديم.

ومنعه آخرون، وقالوا: هذا كان خاصًّا بـالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج.

قوله: (**فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ**).

فمن لم يكن معه هدي أخذ بها ومن كان معه هدي ترك الأخذ بها.

قـوله: (**يَصْـدُرُ النَّـاسُ بِنُسُـكَيْنِ وَأَصْـدُرُ بِنُسُكٍ؟**).

وهذا ظنا منها فبين لهـا أن لهـا نسـكين وقَـالَ ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ عَـنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَتْ.

أو (**بِنُسُـكَيْنِ**) أي: منفـردين (**وَأَصْـدُرُ بِنُسُـكٍ**)؟ أي: طـواف وا حد وسـعي وا حد؟ حيـث أدخلـت الحـج علـىٰ العمـرة فأصبحت قارنة ولـم تطف وتسعىٰ لهما إلا طوافـًا وا حداً فلم يوافقها ومع ذلك أمرها ﷺ أن تعتمر عمرة مستقلة تطييبـًا لقلبها.

قـوله: (**فَـإِذَا طَهُـرْتِ فَـاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِـيمِ فَأَهِلِّي**).

فيه العمـرة مـن التنعيم وبهـا بـوب البخـاري، ولاتتعين لمن كـان بمكـة أم لا؟ ولا فضـل لهـا علىٰ الاعتمار من غيرها من جهات الحل.

قـال ابـن القـيم: (ولـم يكـن في عمـره عمـرة وا حدة خارجـا مـن مكـة كمـا يفعـل كثيـر مـن الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلـىٰ مكة، وقد أقام بعـد الـوحي بمكـة ثـلاث عشـرة سنة لم ينقل عنه أنـه اعتمـر خارجـا مـن مكـة في

تلك المدة أصلا.

فالعمرة التي فعلها وشرعها، هي عمرة الداخل إلىٰ مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلىٰ الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا علىٰ عهده أحد قط إلا عائشة و حدها بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحج علىٰ العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه).

وفعل عائشة بأمره دليل علىٰ مشروعيته.

وفيه جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة.

قوله: (**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**).

أو هنا إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي.

والمعنىٰ أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

وهذا من بلاغته ﷺ حيث بين أن الأجر في العمرة يزداد بكثرة النفقة والتعب الملازم للسفر فمن جاء من مكان بعيد ووجد نصبـًا في الوصول للحج والعمرة له أجر زائد من هذه الجهة.

واستدل به علىٰ أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ولكثرة الثواب في النسك أوجه عديدة هذا منها ومنها كونه مبروراً، مكثراً للذكر ومتبعـًا للسنة.

وفيه أن النفقة والتعب في الحج والعمرة له أثر في كثرة الأجر.

وفيه أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة المصاحب لأدائها غالبـًا.

وقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وأكثر فضلا وثوابا لاعتبارات أخرىٰ، كاعتبار الزمان كقيام ليلة القدر، واعتبار المكان كالصلاة في المسجد الحرام، واعتبار شرف العبادة المالية والبدنية كالفريضة بالنسبة للنافلة.

قوله: (**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَغْتُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ**).

فيه حسن خلقه وطيب عشرته لأهله.

وفيه جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمه معه.

وفيه تعين الخروج إلىٰ الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة.

واستدل به البعض أن أفضل جهات الحل التنعيم وتعقب بأن إ حرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلىٰ الحرم.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

فيه أن القارن يجزأه طواف وا حد وسعي وا حد عن حجه وعمرته وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد لحديث الباب، ولحديث جابر: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**» **خرجه مسلم**.

وروىٰ مسلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لعائشة -لما قرنت بين الحج والعمرة بعد حيضها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» خرجه مسلم.

والأفضل في حق القارن والمفرد أن يأتي بطوافين: طواف للقدوم وطواف للإفاضة، كما فعل رسول الله ﷺ، وسعي وا حد، هو فيه بالخيار إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة.

وأما المتمتع فيلزمه طوافان، وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج. سعي لعمرته وسعي لحجه، وبه قال الجمهور؛ لما روىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه: «**ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ**» [رواه البخاري]، وفي هذا نص واضح علىٰ أمرهم بسعيين.

وأما حديث: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**»، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وأمَّا المتمتعين فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه، «**ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ**»، وهذا نص واضح علىٰ أمرهم بسعيين.

ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابراً ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت علىٰ النافي.

والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد أنَّ

المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر ﵁: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**».

وقول الجمهور أرجح؛ لصحة حديث ابن عباس ﵄، وقريبٌ منه عن عائشة ﵂.

وأما حديث: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**»، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وفيه أن من حصل له مانع منعه من التمتع فتحول للقرآن فلا فدية عليه من هدي ولا صدقة ولا صوم.

قوله: (**دخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ**).

ابن عبد المطلب بنت عمه ﷺودخوله عليها عيادةً أو زيارةً وصلة فإنها قريبته كما تقدم.

وفيه بيان تواضعه وصلته وتفقده ﷺ وهو محمول على أن الخلوة هناك كانت منتفية فإنه ﷺ لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصافحهن وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته، لكنهم لم يعدوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحريم.

قوله: (قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً).

أي: مريضة فخافت ألا تتم النسك.

وقوله: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**).

فيه أنه ﷺ أمرها أن تشترط في إحرامها التحلل عند المرض.

وهو دليل على مشروعية الاشتراط عند حصول سبب يخاف منه العجز عن إتمام النسك وأمره ضباعة ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض ومصلحة دينية وهو الاحتياط للعبادة وهو حكم لا يختص بها بل يشمل من شابهها في حصول عذر من مرض وعجز ونحوه.

فإن لم يكن سبب يدعوا فلا تشرع ولذا لم يشترط النبي ﷺ في حجه ولا عُمره ولا الصحابة ﵃ ولم يأمر به إلا هذه المرأة بعد شكايتها له، علمنا أن ذلك ترخيص حرك ذكره هذا السبب وهو شكواها.

وهل هو مشروع لكل أحد، أم لمن خاف حصول مانع أم خاص بضباعة:

ثلاثة أقوال أظهرها أوسطها أنه يشرع لمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، وأمَّا إذا لم يخف فلا يشرع له، وهذا القول به تجتمع

الأدلـة، فـإنَّ رسـول الله ﷺ اعتمـر أربـع عمـر، وحج معـه الصـحابة واعتمـروا، ولـم ينقـل عنـه الاشـتراط، وأمـا ضُـبَاعَة فإنها كانـت تخـاف المانع فأمرها بالاشتراط.

وهـذا هـو أقـرب الأقـوال، كـما اختـاره شـيخ الإسلام في منسكه، فالسنة لمن لم يكـن خائفـاً عـدم الاشـتراط، كـما كـان الرسـول ﷺ يفعـل، والسـنة لمـن كـان خائفـاً حصـول عـذر أن يشترط، كـما أمر ضباعة لأنَّـه أرفق وأيسـر في هذه الحالة.

و حديث ضباعة لـيس خاصـاً بها وإنـما لهـا ولمن خاف حصول مانع من الإتمام ومن منع منه لعله لم يبلغه الحديث ولـو ثبت عنده لما ترك العمل به أو تأوله بتأويل لا يسلم به.

والظـن بمـن يعتمـد عليـه ممـن خـالف هـذا الحديث أنه لم يبلغه.

وأما من لم يخف من مانع فلا يشرع له الاشتراط كما هي حال النبي ﷺ.

وقولـه تعـالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هـذا عند القدرة.

وقولـــه تعـــالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هذا لمن لم يشترط.

قوله: (وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي).

أي: موضع حلولي أو وقت حلولي والمحل يقع علىٰ المكان والزمان.

قوله: **(حَيْثُ حَبَسْتَنِي).**

أي: منعتني من السير بسبب ثقل المرض.

وفائدة الاشتراط: أنَّه إذا حصل لـه مـانع من الإتمام حل مباشرة، ولا دم عليه، ولا قضاء.

وفيـه دليـل علـىٰ جـواز الاشـتراط في الحـج والعمـرة إذا خـاف أن يحبسـه عـذر مـن مـرض ونحوه وبه قـال عمـر وعلي وبـه قـال الشـافعي وأحمد واسحق وأبي ثور.

والحديث ورد في الحج، والعمرة في معناه، فلـو أ حرم بعمـرة فشـرط التحلـل منهـا عنـد المرض كان كذلك.

وظـاهر الحـديث أنـه لا يجـب عليـه عنـد التحلـل بالشـرط دم إذ لـو وجـب لـذكره، فإنـه وقت الاحتياج إليه.

وفيــه دليــل علــىٰ أنــه لا يجــوز التحلــل بالإحصار بـالمرض مـن غيـر شـرط إذ لـو جـاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنىٰ.

وفيه دليل أن من تحلـل بـالمرض بالشـرط لا قضاء عليه.

وفيه أن الشرط لا بد من مقارنته للإحرام كما في هـذا الحـديث فـلا يسـبقه أو يتـأخر عنـه وقـد

صرح بذلك في قوله في حديث ابن عباس: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ ذَلِكِ لَكِ» [خرجه أحمد].

وفيه أنه لا بد من التلفظ بهذا الاشتراط كغيره من الشروط لقوله: (وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

وهل يتعين في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث أم يجزئ كل ما يؤدي معناه مما يحصل به الاشتراط يقوم مقامه لعموم: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي) لأن المقصود المعنىٰ والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنىٰ الأظهر عدم تعين هذا اللفظ فإن قاله فهو الأولىٰ والأخصر وإن قال غيره أجزأ كما روي عن عائشة وعدد من التابعين.

وهل حصل المانع لضباعة وحبسها المرض أم لا؟ جاء عند مسلم من حديث ابن عباس «قَالَ: فَأَدْرَكَتْ» ومعناه أنها أدركت الحج ولم تتحلل حتىٰ فرغت منه.

وفي قوله: (مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

أنه إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه (متىٰ شئت) أو (كسلت) لا عبرة به وهذا بالاتفاق.

قوله: (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ).

الكندي وبسبب ذلك أورده البخاري في كتاب النكاح في باب (الأكفاء في الدين) يشير إلىٰ تزوجها بالمقداد وهو كندي وهي قرشية هاشمية وليس كندة أكفاء لقريش فضلا عن بني هاشم عند من يعتبر الكفاءة في النسب، وإنما هو كفؤ لها في الدين ففيه إشارة إلىٰ أن المعتبرة كفاءة الدين.

واختلف العلماء في الأكفاء من هم:

والأظهر أن الكفاءة في الدين، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ويجوز أن يتزوج العربي والمولىٰ العربية.

روي ذلك عن عمر وابن مسعود، ن وبه قال مالك.

ويدل له حديث الباب وحديث عائشة أن أبا حذيفة تبنىٰ سالما وأنكحه ابنة أخيه، وهي سيدة قرشية، وسالم مولىٰ لامرأة من الأنصار.

وأن أخت عبد الرحمن بن عوف تزوجها بلال.

ولعموم: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) خرجه أحمد وهو وجه إيراد البخاري له هنا، فجعل العمدة ذات الدين، فينبغي أن يكون العمدة في الرجل مثل ذلك.

ولقوله ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» خرجه أبو داود.

ولقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» [خرجه الترمذي وقال حسن غريب].

قال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون، وإن كان في النسب [تفاضل]، فقد نسخ الله ما كان يحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح والدين، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية، وقد نزع بهذه الآية مالك بن أنس.

وأما دعوىٰ دخول العار عليها وعلىٰ الأولياء فيقال: مع الدين لا عار، فمعه يحمل كل شيء، وفي النسب مع عدم الدين كل عار، وقد تزوج بلال امرأة قرشية، وأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية.

وفيه التخيير بين الأنساك عند الإحرام.

وفيه أن الإهلال بالحج لا يكون إلا في أشهره

وفيه أن من أهل بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة قارناً لم يحل حتى يتم حجه يوم النحر

وفيه جواز تحويل القران والإفراد إلى تمتع.

وفيه أن نسك أزواجه ﷺ كان تمتعاً حتى حصل لعائشة رضي الله عنها العذرة فتحولت للقران.

وفيه الحزن علىٰ مافات من الخير.

وفيه تسلية من حصل له مانع من الخير بدون إرادته وتطييب قلبه والدعاء له بحصول العوض.

وفيه أن الحيض لا يفسد النسك.

وفيه أن الحائض تفعل كل الأنساك التي يفعلها الحاج إلا الطواف بالبيت.

وفيه صحة السعي بغير طهارة.

واستدل به من يرىٰ اشتراط الطهارة للطواف.

وفيه أن للحائض أن تقرأ القرآن من دون مس مصحف وهو ظاهر صنيع البخاري لعموم (فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي).

وفيه امتشاط الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

وفيه نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

وفيه بيان كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

وفيه أن طواف الحج لا يسقط عن الحائض وإنما تؤجله عند طهرها.

وفيه الرجوع إلى العلماء في المسائل المشكلة.

وفيه توجيه من حجة متمتعة وحاضت قبل طواف العمرة إذا ضاق عليها الوقت أن ترفض عمرتها وتنقض شعرها وتمتشط وتهل بالحج فتكون قارنة.

وفيه ذبح الهدي عن الزوجة مِنْ غيرِ أَمرِها.

وفيه تطييب قلب من يريد الخير.

وفيه صحبة الأخت والأهل للذهاب للعمرة.

وفيه مصاحبة المحرم لذوات محرمه للسفر القصير.

وفيه إرداف المرأة خلف أخيها وصحبته لها في السفر.

وفيه أمر المكي بالخروج للحل للعمرة ويلحق به من نوى العمرة في مكة من الآفاقيين.

وخروج عائشة للتنعيم لأنه الأقرب للخارج للمدينة ولا يتعين.

وفيه جواز تكرار العمرة في النسك الواحد.

وفيه جواز أخذ العمرة بعد الحج.

وفيه أن العمرة على قدر النصب والنفقة وأن من لحقه تعب لبعد مكانه وكثرة نفقته فإن أجره أكثر.

وفيه أن أمر ﷺ عند التخيير على الندب لا الإيجاب وإذا تجرد عن القرائن فهو للإيجاب.

وفيه أن عمرة عائشة بعد نسكها كانت على سبيل الجواز لا الاستحباب تطييباً لقلبها لما شكت وقالت يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وليست مستحبة للقارن ولذا لم يفعلها رسول الله ﷺ مع أنه قارن.

وفيه أن من اعتمر وخرج لا وداع عليه لكونها اعتمرت وخرجت.

وفيه حسن عشرته مع أهله.

وفيه الخروج للسفر قبل الفجر.

وفيه دليل أن على المتمتع طوافين وسعيين، وأما القارن فلا يلزمه إلا سعي واحد إن قدمه مع القدوم سقط عنه كما قالت رضي الله عنها (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وفي حديث ضباعة مشروعية الاشتراط لمن شكا شيئاً خشي أن يعيقه عن إكمال النسك.

وفيه أن من اشترط عند الإهلال إذا حصل له مانع حل ولا شيء عليه.

وفيه أن من صيغ الاشتراط أن يقول اللّٰهُمَّ محلي حيث حبستني.

﴿بابٌ: يفعَلُ فِي العُمْرَةِ ما يفعَلُ فِي الحَجِّ﴾

٤٧٢. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ-، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مُحْمَرُّ الْوَجْهِ- لَهُ غَطِيطٌ -قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ-، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (١٥٣٦)، م (١١٨٠)

تبويب البخاري

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.

بَابٌ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ. بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}.

غريب الحديث

(بِالْجِعْرَانَةِ): موضع بين مكة والطائف.

(أَنَّ رَجُلًا): قيل اسمه عطاء بن منية.

(غَطِيطٌ): كشخير النائم من ثقل الوحي.

(الْجُبَّةَ): ثوب مخيط معروف.

(وَأَنْقِ): الإنقاء وهو التطهير.

(الْخَلُوقِ): طيب مركب فيه زعفران.

(الصُّفْرَةَ): أثر الطيب.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ).

التميمي وهو المعروف بابن مُنْيَة وهي أمه وقيل جدته.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) في رواية: (بلفظ جاء أعرابي ولم أقف على اسمه).

قوله: (وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ-).

أي: عليه ثوب قد لبسه وعلىٰ الثوب والبدن طيب.

قوله: (فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي

عُمْرَتِي؟).

ما الذي يجب علي وما الذي يحرم وكان محرماً ولم يلبس ثياب الإحرام.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) الوحي بالجواب.

قوله: (فَسُتِرَ بِثَوْبٍ).

ستره الصحابة بكساء لشدة ما يلقاه من نزول الوحي وكان (يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً) [متفق عليه].

قوله: **(وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ).**

ونظره إلىٰ مشاهدة الوحي تقوية لإيمانه، وليرىٰ حاله ﷺ وقت نزول الوحي، ولعلمه أن رسول الله ﷺ لا يكره ذَلِكَ.

قوله: (فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ لَهُ غَطِيطٌ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ).

الغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمىٰ وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب إدخال يعلىٰ رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكأنه علم أن ذلك لا يشق علىٰ النبي ﷺ.

قوله: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ).

أي: كشف ما به وأزيل عنه شيئا بعد شيء.

قوله: **(أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟).**

ليجيبه عن سؤاله بعد نزول الوحي.

قوله: (اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ).

فيه أنه لا يجوز لبيس المحرم لثياب مطيبة ولا تطييب ثوبه وأنه يجب تغيير الثوب الذي عليه طيب لا يمكن إزالته.

قوله: (وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ).

وهذ أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه.

والبخاري علىٰ عادته يشير إلىٰ ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده بلفظ: (عليه قميص فيه أثر صفرة) والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب، ولمسلم: أن رجلا قال يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلىٰ جبته ردغ من خلوق وفيه: (فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران).

قوله: **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).**

يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة فكأنه قال: اغسله اغسله اغسله، علىٰ عادته ﷺ في كلامه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتفهم عنه.

ويحتمل أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ، أي: اغسلها ثلاثًا للمبالغة في الإزالة، ولعل الطيب الذي كان عليه كان كثيرًا؛ يؤيده قوله: (متضمخ).

قوله: **(وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ).**

واستدل بحديث يعلىٰ علىٰ منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وكرهوا التطيب عند الإ حرام ولو في البدن.

والأظهر جواز تطييب البدن عند الإ حرام واستدامته بعده والجواب أن قصة يعلىٰ كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر.

وأيضًا المأمور بغسله في قصة يعلىٰ إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر: (ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران)، وفي حديث ابن عباس: (ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة).

وفيه دليل علىٰ أن المحرم إذا صار عليه المخيط من قميص وجبة ونحوهما نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا لمن قال لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه وقد وقع عند أبي داود بلفظ: (اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه).

والنبي ﷺ أمره أن ينزعها قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرىٰ أن نشقها فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد، (وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال) وتمزيق الثوب تضيع له، وإنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

وليس أمره بغسل أثر الخلوق والصفرة من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقىٰ أثره بعد الإ حرام والنصوص صريحة بجواز ذلك.

ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران منهي عنه الرجل في حُرْمه وحله وعن أنس قال نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

ومن أجل أن لبس ثوب مطيب للمحرم ممنوع بخلاف تطييب الجسم بما يبقىٰ بعد الإحرام.

وفيه دليل علىٰ أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلىٰ إزالته فلا

كفارة عليه، لأن هذا الرجل كان جاهلاً بالنهي فلم يلزمه شيء، والناسي في معنىٰ الجاهل.

وفيه أن بعض الأحكام قد تكون بوحي وإن لم يكن مما يتلىٰ كما كان غسل الطيب في هذا الحديث.

وفيه أن علىٰ أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم أن يمسك حتىٰ يتبين له كما فعل النبي ﷺ.

وفيه أنه ﷺ كان يحكم بالوحي.

وفيه أن غسل الطيب عند الإ حرام ينبغي أن يبالغ في إزالته؛ ولذا أمره بغسله ثلاث مرات.

قوله: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ).

وهذه قاعدة كما قال ابن عمر ما أمرهما إلا وا حد يعني: في الإ حرام والحرمة إلا ما دل الدليل علىٰ افتراقهما.

ويشمل ما يشتركان فيه من اجتناب المحضورات، والطواف، والسعي والحلق، بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج.

فمحظورات الحج هي محظورات العمرة.

وما يشرع من الدعاء والتلبية في إ حرام وطواف وسعي الحج يشرع مثله في العمرة.

والواجبات في هذا واجبات في ذاك إلا ما دل الدليل علىٰ خصوصيته بالحج كالوقوف بعرفة، والميت بمزدلفة ومنىٰ، ورمي الجمار.

﴿بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ﴾

٤٧٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ، ولَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولَا الْوَرْسُ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: خ (١٣٤)، م (١١٧٧)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ.

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.

بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ.

بَابُ الْبَرَانِسِ.

بَابُ السَّرَاوِيلِ.

بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ.

بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

غريب الحديث

(الْقُمُصَ): جمع قميص.

(الْعَمَائِمَ): لباس للرأس معروف.

(السَّرَاوِيلَاتِ): لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(الْبَرَانِسَ): ثوب رأسه منه، ملتزق به.

(الْخِفَافَ): ما يلبس في الرجل، ويكون إلىٰ نصف الساق، وأما الجوارب، فما غطىٰ الكعبين، وحكمهما واحد.

(مَسَّهُ): أصابه.

(زَعْفَرَانٌ): نبات يصبغ به الثياب رائحته طيِّبة.

(الْوَرْسُ): نبات يصبغ به الثياب رائحته طيِّبة.

(لَا تَنْتَقِبِ): الانتقاب: هو أن تُخَمِّر المرأة وجهها بالخمار وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما.

(الْقُفَّازَيْنِ): شيء يلبس في اليدين يسترهما.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ).

لا يعرف اسمه ولا ينبني علىٰ عدم معرفته حكم.

قوله: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟).

المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة.

فسأل عما يباح له من الثياب حال إحرامه.

قوله: (**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ..**).

قال عياض أجمع المسلمون علىٰ أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل علىٰ كل مخيط.

وبالعمائم والبرانس علىٰ كل ما يغطىٰ الرأس به مخيطا أو غيره.

وبالخفاف علىٰ كل ما يستر الرجل.

والمراد بتحريم المخيط ما يلبس علىٰ الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو اتزر بالقميص مثلا فلا بأس.

وذكر العمامة والبرنس معا ليدل علىٰ أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر بأن يجعله علىٰ رأسه كلابس القبعة.

وأجمعوا علىٰ أن المراد به هنا الرجل ولا تلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر أجمعوا علىٰ أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ويؤيده قوله في آخر الحديث: (لا تنتقب المرأة..).

وجوابه ﷺ من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي: ويلبس ما سواه، وعدوله في الجواب عما يلبس بما لا يلبس لأنه أخصر وأحصر.

وفيه إشارة إلىٰ أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإ حرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس.

وفيه إشارة أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة.

وله نظائر في الكتاب والسنة كقوله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾[البقرة:٢١٥] الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلىٰ ذكر المنفق عليه لأنه أهم.

وَقَوْلُهُ: **(إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)**.

فيه دليل علىٰ عدم جواز لبس السراويل والخفين حال الإحرام.

وفيه دليل علىٰ لبس النعلين للمحرن.

وفيه دليل علىٰ أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

قوله: (فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ..).

ظاهر الأمر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة فله أن يبقىٰ حافياً بلا نعل ولا خف.

قوله: (وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) وفي رواية: **(حتى يكونا تحت الكعبين)**.

والمراد كشف الكعبين في الإ حرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

وفيه دليل علىٰ أنه لا فدية علىٰ من لبسهما إذا لم يجد النعلين، لأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة.

وفيه دليل علىٰ إباحة الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وإباحة السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ولا خلاف فِي جواز لُبسِ الخفين

عِندَ عَدَمِ النَّعلَينِ وفي لبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

وعدم الوجدان أن لا يقدر علىٰ تحصيله إما لفقده أو عجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له.

لكن اختلفوا في مسألتين:

الأولىٰ: هل يجب عليه قطع الخفين أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؟

والثانية: هل تجب الفدية عَلَىٰ مَن لَمْ يَقطَعِهما لِعَدَمِ النَّعلَينِ أو السراويل؟

أما وجوب قطعها.

فذهب الإمام أَحمَدَ إِلىٰ أنه يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا ولا يجب قطعهما لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**) يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

وعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رواهما مسلم] وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا.

وقالوا حديث ابن عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا منسوخ لأنه متقدم لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ و حديث جابر وابن عباس متأخران فهما أثناء حجة الوداع.

أو يحمل حديث ابن عمر علىٰ الاستحباب لَا عَلَىٰ الِاشْتِرَاطِ و حديث ابن عباس وجابر علىٰ الجواز.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام مَالِكٍ وَأَبي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إلىٰ وجوب قطعهما وأنه لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر: (**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**).

قالوا و حديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَىٰ الْمَقْطُوعَيْنِ لحديث ابن عُمَرَ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وأما المسألة الثانية فهي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ لُبْسِهِمَا لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فيها عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّل: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِعَدَمِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

واسْتَدَلُّوا بنهيه ﷺ أولاً عن لبس: (**السَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافَ**) ثم قال بعدها: (**إِلاَّ**

أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) [متفق عليه].

فإذا لَمْ يَقْطَعْهُ فَقَدْ خَالَفَ وارتكب محظورا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَمَا أَنَّهُ لو احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفْدِي.

الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِعَدَمِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْل عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وهذا هو الأقرب ورجحه الشوكاني والصنعاني وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ علي ﷺ حيث قال: (قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا).

وَاسْتَدَلُّوا أيضا بأنه لو وجبت فدية لبينها النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر حيث قَال: (السَّرَاوِيل لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيل) [رواه مسلم].

فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَالسَّرَاوِيل لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَدَل هَذَا بِعُمُومِهِ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبِسَهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ، وَقَالُوا إِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيل.

قوله: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولَا الْوَرْسُ).

فيه دليل علىٰ عدم جواز لبس شيء من الثياب مسه الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ لِكَوْنِهِمَا طِيبًا وهذا بالإجماع كما نقله النووي.

وألحق العلماء بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ فالتطيب حال إحرامه لا يجوز وهذا عام في حق الرجال والنساء فلا يجوز التطيب حال الإحرام في الثياب ولا البدن.

لقول ﷺ: (في الذي وقصته راحلته **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدً**)

وقوله ﷺ: (**وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ**) [متفق عليهما].

ونقل ابن قدامة الإجماع علىٰ أن المحرم ممنوع من الطيب.

فلا يجوز له التطيب بعد الإحرام لا في ثوبه ولا بدنه، وكذا لا يجوز له استعمال الطيب في أكله وشربه بحيث يظهر طعمه أو رائحته وكذا لا يجوز له أن ينام أو يجلس علىٰ ما صبغ بطيب وهو داخل في نهيه: (**وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا**).

وإذا تطيب أو لبس مانهي عنه لزمته الفدية إن كان متعمداً.

وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهـاً فلا إثم عليه ولا فدية، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ قال: قد فعلت.

وفيه المنع من الزعفران حال الإحرام في الثياب والشراب لأنه طيب وقد قال ﷺ: **(وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا)** وقال: **(وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ).**

وعدل هنا عن طريقة ما تقدم إشارة إلىٰ اشتراك الرجال والنساء في ذلك.

وقيل عدل به لأن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه.

والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، ونبه به علىٰ اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب علىٰ المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب.

واستدل بقوله: (مَسَّهُ) علىٰ تحريم ما صبغ كله أو بعضه.

وفي البخاري عن ابن عباس قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الجِلْدِ).

قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم علىٰ ربه، فيكون أقرب إلىٰ كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا.

قوله: (لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ).

فيه دليل أن الحكم في النهي عن لبس **الْقُمُص، وَلَا الْعَمَائِم، والسَّرَاوِيلَاتِ**...خاص بالرجال وأن للمرأة المحرمة لبس القميص

والدرع والسراويلات والخمر والخفاف وهذا بالإجماع نقله ابن المنذر.

وفيه دليل علىٰ نهي المحرمة عن الانتقاب والقفازين فلها لبس ماسواهما مما يستر البدن.

ولها ستر وجهها بغير النقاب ويديها بغير القفازين كما يمنع الرجل من لبس السراويل ويستر جسده بالإزار.

وقال ابن المنذر لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعني النقاب ثم قال وكانت أسماء بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطي وجهها إن شاءت، أي بغير النقاب.

وهل تلزمها الفدية إذا لبستها:

حكىٰ الخطابي عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين.

وقال ابن عبد البر الصواب عندي نهي المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبيﷺ.

وأما ستر المرأة يديها بغير القفازين فالأظهر جوازه.

وظاهر قوله: (لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ).

اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك وهو مقتضىٰ ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم فإنه لم يذكر منه ساتر الوجه ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وفيه آثار عن الصحابة.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ منعه كالرأس وهو رواية عن أحمد وقالوا إذا حرم علىٰ المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلىٰ ذلك فالرجل أولىٰ بتحريمه وتمسكوا أيضا بقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

وفيه دليل علىٰ أن لبس النقاب والقفازين كان معروفًا عند الصحابيات في زمن النبي ﷺ.

وعامة العلماء أن المرأة مساوية للرجل في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران» وهذا صريح في تحريم الطيب علىٰ النساء وهو واضح من حيث المعنىٰ فإن الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية إلىٰ الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وهذا مشترك بين الرجال والنساء.

﴿بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيل﴾

٤٧٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: **مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُحْرِمِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

تبويب البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى.

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

بَابُ السَّرَاوِيلِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

غريب الحديث

(الْإِزَارَ): هو ما يلبس من الثياب أسفل البدن

(السَّرَاوِيلَ): هو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار.

(النَّعْلَيْنِ): حذاء يقي القدم من الأرض ولا يسترها.

(الْخُفَّيْنِ): هو حذاء يستر القدم.

فقه الحديث

قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ).

فيه عنايته ﷺ في خطبة عرفة بتعليمهم أحكام المناسك وهكذا خطب المناسبات يبين ما يحتاجون فيها ففي خطبة عرفة أحكام ذلك اليوم ويوم النحر أحكامه وعيد الأضحىٰ أحكام الأضاحي وعيد الفطر أحكامه وفي الكسوف أحكامها وهكذا.

قوله: **(مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)**

فيه دليل علىٰ أن المحرم ممنوع من لبس السراويل وقد دل له حديث ابن عمر السابق ونقل الإجماع عليه وهذا في حق الرجل دون المرأة.

وفيه دليل علىٰ أن المحرم يلزمه لبس الإزار حال إحرامه.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل من دون تحديد نوع منها.

وهل يلزمه الفدية للبس قولان:

أحدهما: أنه لا يلزمه لحديث الباب لأن ما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون ولم يذكر في هذا الخبر فدية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: أن عليه الفدية إذا لبسها وقالوا يسقط الإثم فقط وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك

والأول أقرب لحديث الباب ولم يذكر قطعًا.

وفيه دليل أن المحظورات من اللباس حال الإحرام يجوز عند العذر.

وهل يلزم من لبسها لعدم الوجود فتق السراويل لتكون كالإزار وقطع الخف أسفل من الكعبين لتكون كالنعلين قولان:

الأول: أنه يلزمه فتق السراويل وقطع الخف لحديث ابن عمر في الباب قبله: (**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**) فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

وبه قال الجمهور ومنهم الإمام مَالِك وَأَبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِي قالوا و حديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لحديث ابن عُمَرَ.

الثاني: أنه لا يلزمه فتق السراويل ولا قطع الخفين وبه أخذ أحمد لظاهر حديث الباب «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**) ولم يذكر قطعًا.

ولحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رواه مسلم ولم يذكر قطعًا].

وقالوا حديث ابن عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا متقدم لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبلَ الْإِ حرَام و حديث جابر وابن عباس متأخرين فهما أثناء حجة الوداع.

أو يحمل حديث ابن عمر على الاستحباب وحديث ابن عباس وجابر على الجواز، وهذا القول قوي وهو ظاهر تبويب البخاري في قوله: باب لبس الخفين للمحرم. حيث جزم بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به.

قال ابن حجر وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه يعني الإمام مالك ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث.

وفيه عناية الإسلام بستر العورة وإيجاد البديل عند عدم وجود الأصل.

وفيه أن هذا الحكم للمحرم لا أن الحلال لا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار بل له لبسه مع وجوده.

وفيه أن لبس السراويل كان معروفًا في زمن النبوة وهو أستر للعورة من الإزار لأنه يأمن سقوطه ويستر العورة من الأسفل.

وسئل الإمام أحمد: السراويل أحب إليك أم الميازر؟ فقال: الأزر كانت لباس القوم، والسراويل أستر.

قوله:(وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ) فيه بيان حكم لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

وفيه أن لبس النعلين للمحرم ليس محظوراً.

وفيه أن لبس الخف للمحرم محظوراً وهذا في حق الرجال ويلحق به كل ما ستر الكعبين.

وفيه أن من لم يجد نعلين فله لبس الخفين.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُحْرِمِ).

أي: هذا الحكم خاص بالمحرم فإذا حل عادت الإباحة على ما كانت عليه.

وأيضًا هو خاص بالرجل دون المرأة فلها لبس الخف والسروال وإنما تمنع من لبس النقاب والقفازين.

﴿بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ﴾

٤٧٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ.

خ (١٨٢٥)، م (١١٩٣)

تبويب البخاري

بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

غريب الحديث

(بِالْأَبْوَاءِ): موضع بين مكة والمدينة.

(بِوَدَّانَ): موضع بين الأبواء والجحفة.

(مَا فِي وَجْهِهِ): أي: من الكراهية والحزن.

(**حُرُمٌ**): محرمون ويمتنع علينا أخذ الصيد.

فقه الحديث

قوله: (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه) وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك.

قوله: (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا

وَحْشِيًّا)

يحتمل أنه أهداه كاملاً أو أهدىٰ عضواً من لحمه كما في رواية مسلم، والحكم واحد.

ومما قيل في توجيه ما جاء من الاختلاف بين هذين اللفظين:

أن يكون أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له فمن قال أهدىٰ حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ.

أو يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه.

أو أنه أهداه له حيًا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنىٰ يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

والجمع مهما أمكن فهو أولىٰ.

وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك.. والروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهىٰ.

قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدىٰ حمارا أثبت من حديث من روىٰ أنه أهدىٰ لحم حمار.

وقال الشافعي: قيل إن كان الصعب أهدىٰ له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدىٰ له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي، عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه علىٰ وجه التنزه.

قوله: (وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ).

موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (أَوْ بِوَدَّانَ).

موضع بين الأبواء والجحفة.

قوله: **(قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)**.

أي: إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم لا نأكل الصيد ولولا أنا محرمون لقبلناه منك.

فيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية لعذر أن يبين عذره للمهدي تطييبًا لقلبه.

وفيه إشارة إلىٰ حكم أكل المحرم من صيد الحلال.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقالت طائفة: يحرم الأكل من لحم الصيد علىٰ المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل علىٰ كونه محرما فدل علىٰ أنه سبب الامتناع خاصة، لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود من حديث علي أنه قال لناس من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمار وحش وهو محرم فأبىٰ أن يأكله قالوا نعم.

وقالت طائفة: يجوز مطلقاً واستدلوا بحديث أبي قتادة في الباب بعده.

وقالت طائفة بالتفصيل إن صاده الحلال لأجل المحرم فإنه لا يباح له وإن لم يصده لأجله فإنه يحل له وجمعوا بين ما اختلف من الأحاديث.

فأحاديث القبول محمولة علىٰ ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة علىٰ ما صاده الحلال لأجل المحرم.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ **صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

قال النووي: أنه صالح للاحتجاج وهو نص في محل النزاع وبه يحصل الجمع بين الأدلة.

فيحمل حديث الصَّعْبِ علىٰ أنه صيد للرسول ﷺ.

ويحمل حديث طلحة: (أنه أُهدِيَ لهم لحم طير وهم محرمون فأكلوا وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ) علىٰ أنه لم يصد لأجلهم.

وهذا نسبه ابن حجر للجمهور واختاره الشنقيطي.

وفي قوله: (**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**).

السبب في الاقتصار علىٰ الإ حرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم علىٰ المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل علىٰ نفيه وقد بينه في الأحاديث الأخر.

وترجم له البخاري من رد الهدية لعلة.

وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي.

وفيه أن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

وفيه أن قدرته علىٰ تملكها لا تصيره مالكا.

وفيه أن علىٰ المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممنوع عليه اصطياده.

وفيه أن من اعتذر عن قبول هدية فليطيب قلب المهدي ويبين عذره.

وفيه حسن خلقه ﷺ حيث اعتذر عن رده.

وفيه أنه لا يستهان بأمر الله ورسوله ولا يجامل فيه أحداً؛ لأن ﷺ لم يجامل الصعب، بل رده مع ثقله عليه واعتذر له، فلو أن أ حدًا أراد أن يجامل شخصًا في أمر محرم فالمجاملة هنا ممنوعة.

﴿بَابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ﴾

٤٧٦. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ-، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ-، فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ.** فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** (فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا (حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (١٨٢١)، م (١١٩٦)

تبويب البخاري

بابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

بَابٌ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ.

بَابٌ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

بَابٌ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ.

بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا.

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.

بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ.

بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَىٰ الْجِبَالِ

غـريب الحـديث

(بِغَيْقَةَ): هو ماء أو بئر لبني غفار.

(سَاحِلَ الْبَحْرِ): شاطئه القريب منه.

(حُمُـرَ وَحْـشٍ): جمـع حمـار وهـي الحمـر المخططة وهي حلال.

(فَعَقَرَ): أي أصاب وصاد وذبح.

(أَتَانًا): أنثى الحمار.

(بِغَيْقَةَ): هو ماء أو بئر لبني غفار.

فقــه الحـديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ).

هـذه المسـألة البخـاري يـرىٰ الحـل فيهـا إذا صاد الحلال، فأهدىٰ للمحرم الصيد أكله، ولـم يـر ابـن عبـاس، وأنـس، بالـذبح بأسـا وهـو غيـر الصـيد، نحـو الإبـل والغـنم والبقـر والـدجاج والخيل.

وألحقوا الصيد الحي المهدىٰ له بالذبائح.

قــوله: (أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ خَــرَجَ حَاجًّــا، فَخَرَجُوا مَعَهُ) (وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ).

المعتمد أنه كان في عمرة الحديبية.

وأما الخروج إلىٰ الحـج فكـان في خلـق كثيـر وكان كلهم علىٰ الجادة لا علىٰ ساحل البحر.

ولعـل الـراوي أراد خـرج محرمـا فعـبر عـن الإحرام بالحج غلطـًا.

وقال ابن حجر: وهو من المجاز السائغ.

فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصـدا للبيـت ولهـذا يقـال للعمـرة الحـج الأصغر.

وفي روايـة: أبـي عوانـة: (خـرج حاجـا أو معتمرا) أخرجه البيهقي فتبين أن الشك فيه من أبي عوانـة، وقـد جـزم يحيـىٰ بـن أبـي كثيـر بـأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد.

قوله: (فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ).

أي بعـدو مجتمعـين هنـاك وغيقـة مـاء أو بئـر لبنـي غفـار بـين مكـة والمدينـة يصـب فيـه مـاء رضوىٰ ويصب هو في البحر.

قـوله: (فَصَــرَفَ طَائِفَـةً مِـنْهُمْ -فِـيهِمْ أَبُـو قَتَادَةَ-، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَــرَفُوا أَحْرَمُـوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ).

وحاصـل القصـة أن النبـي ﷺ لمـا خـرج في عمـرة الحديبيـة فبلـغ الرو حاء وهـي مـن ذي الحليفة علىٰ أربعة وثلاثـين مـيلاً، أخـبروه بـأن عدوا من المشركين بـوادي غيقـة يخشـىٰ منهـم

أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلىٰ جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر هو حلالا: لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، أو لم يتحقق له أنه سيدخل مكة فساغ له التأخير، أو أن هذه القصة قبل أن تؤقت المواقيت.

وبهذا يرتفع إشكال كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم.

قوله: (فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ).

وفي رواية: (فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، وأحبوا لو أني أبصرته).

وضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه، وأبو قتادة لم يكن رآه، ومجرد الضحك ليس فيه إشارة ودلالة، وفي رواية: (إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت).

والسبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بينه بقوله: (وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته).

وفيه أن المحرمين إذا رأوا صيدا فضحكوا ففطن الحلال فصاده فلا يكون ذلك منهم أمر أو دلالة وبه بوب البخاري.

إشارة له إلىٰ الصيد فيحل لهم أكل الصيد.

قوله: (فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ).

وفي رواية: (فقمت إلىٰ الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت).

قوله: **(فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا).**

وهي أنثى الحمار وفي رواية: (فطعنته فأثبته) وفي رواية: (حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به).

قوله: (فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟).

وهذا ظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك فأمسكوا.

وفي رواية: (فأكلوا فندموا) وفي رواية: (فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي) وفي رواية: (فأكل منه بعضهم وأبىٰ بعضهم).

قوله: (فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ).

ولم يرموه حتىٰ يسألوا النبي ﷺ عنه.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ....).

فيه سؤال أهل العلم عما يشكل من الأحكام.

قوله: (قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا..).

فيه استفصال العالم عن المسألة التي يختلف حكمها باختلاف بعض التصرفات المصاحبة لها حتىٰ يعطي الحكم الصواب فيها.

وفيه أن المحرم لا يعين الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبه بوب البخاري.

وفيه الرد علىٰ من فرق بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم، وأن جميع الإعانة تحرم.

وقد اتفقوا علىٰ تحريم الإشارة إلىٰ الصيد ليُصطاد وعلىٰ سائر وجوه الدلالات علىٰ المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها.

واختلفوا في وجوب الجزاء علىٰ المحرم إذا دل الحلال علىٰ الصيد بإشارة غيرها أو أعان عليه:

فقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق يضمن.

وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا علىٰ قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما علىٰ امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.

قوله: **(قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا).**

صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة علىٰ مقتضىٰ السؤال.

قوله: (مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ (فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا (حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ)).

أكله ﷺ من لحمها لبيان الجواز وبيان أن صيد الحلال مباح أكله للمحرم بشرط ألا يعينه أو يدله وألا يصيده المحل لأجل المحرم.

فالذي يحرم علىٰ المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صِيد من أجله أو كان له فيه معاونة.

قوله: (فَقَالَ: كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ).

فيه أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه.

وفيه أن لحم الصيد حلال للمحرم إذا لم يصده أو لم يصد من أجله وصاده حلال، وما

صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود. قال ابن عبد البر: وهو أعدل المذاهب وأولاها، وعليه يصح استعمال الأحاديث وتحريمها.

وفي ذَلِكَ دليل أن قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أن معناه: الاصطياد.

وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق ولعل طلب ﷺ من أبي قتادة ذلك تطييبًا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

وفيه تسمية الفرس وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد فتجوز التسمية لما لا يعقل وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي.

وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.

وفيه استعمال الطليعة في الغزو.

وفيه أن عقر الصيد ذكاته.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وهو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته.

وفيه العمل بما أدىٰ إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب وا حد منهما علىٰ ذلك لقوله: (فلم يعب ذلك علينا) وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلىٰ الأمر الطارئ.

وفيه الرجوع إلىٰ النص عند تعارض الأدلة.

وفيه ركض الفرس في الاصطياد.

وفيه التصيد في الأماكن الوعرة.

وفيه الاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر.

وفيه الرفق بالأصحاب والرفقاء في السير.

وفيه استعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل.

وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك.

لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة.

وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله إنما هي طعمة أطعمكموها الله.

﴿بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ﴾

٤٧٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي[1] الْحَرَمِ[2]: الْغُرَابُ[3]، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ[4]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
خ (١٨٢٩)، م (١١٩٨)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. خ (١٨٢٦)، م (١١٩٩)

تبويب البخاري

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحِلِّ وَ...
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَفِي الصَّلَاةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: الْأَبْقَعُ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ بَدَلَهَا: الْحَيَّةُ.

غريب الحديث

(مِنَ الدَّوَابِّ)

(فَاسِقٌ): من الفسق وهو الخروج وصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع وتحريم قتلها في الحل والإحرام.

(الْغُرَابُ): هو طائر أسود معروف.

(الْأَبْقَعُ): هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(وَالْحِدَأَةُ): نوع من الطيور وهي أخسها

(وَالْعَقْرَبُ): من الهَوامِّ السامة.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ): الجارح الذي يتعرض للناس ويعضهم وألحق به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد.

فقه الحديث

فيه الأمر بقتل الخمس المذكورات وأنه لا إثم ولا فدية علىٰ من قتلهن في الحرم والإحرام وهذا محل اتفاق.

وفيه ترجيح قتلها علىٰ تركها.

وفيه استحباب قتل المؤذيات وهي الخمس المذكورة وما في معناها.

وفيه إباحة قتلها لغير المحرم وفي غير الحرم من طريق الأولىٰ فإذا أبيح مع قيام المانع فمع فقده أولىٰ.

وفيه قتل المذكورات ولو لم تتعرض له بأذىٰ.

وفيه أن علة قتلها لكونها مؤذية فاسقة ولا تؤكل وأذها يتنوع منها ما أذاه علىٰ النفوس ومنها ما أذاه علىٰ الأموال.

وفيه بيان علة قتلها وهو ما فيها من الفسق والأذىٰ، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان والطير والحشرات.

وتسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية علىٰ وفق اللغة فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

وفيه يؤخذ منه أن الأذىٰ ليس نوعـًا واحداً حيث نبه بتعددها علىٰ تعدد أذاها.

وفيه أن العبادة لا تمنع دفع الأذىٰ.

وفيه النص على هذه الخمسة لكونها موجودة ويلحق بها ماشابهها في العلة.

وفيه الأمر بقتل الْغُرَابِ لأنه مفسد بطبعه وقيده في رواية مسلم بالأبقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، فإما أن يخص القتل بالأبقع ويحمل المطلق علىٰ المقيد وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث.

أو يكون الأبقع آكد في القتل وقواه ابن قدامة في للعموم قال ابن عبد البر ثبت عن النبي ﷺ «أنه أباح للمحرم قتل الغراب» ولم يخص أبقع من غيره.

وفيه الأمر بقتل الحدأة وهي مؤذية تخطف الثياب والحلي. وتسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية علىٰ وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

وتسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية علىٰ وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

وفيه الأمر بقتل العقرب لضررها وتعديها ولا يعلم خلاف في جواز قتلها للمحرم وغيره من باب أولىٰ.

وفيه الأمر بقتل الحية كما في رواية مسلم ولا يعلم خلاف في جواز قتلها للمحرم.

وفيه الأمر بقتل الفأرة وسماها فويسقة ولا يعلم خلاف في جواز قتلها للمحرم صغيرة أو كبيرة كالجرذ.

وفيه الأمر بقتل الكلب العقور وهو ما عقر

الناس وعدا عليهم ويلحق بالعقور ما شابهه من السباع كالأسد والنمر والفهد والذئب

واتفق العلماء علىٰ جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم وقال جمهور العلماء لا يخص بالكلب المعروف بل يشمل كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول جمهور العلماء

وفيه عدم الترخيص في قتل غير العقور من الكلاب.

واتفق العلماء علىٰ جواز قتل المنصوص عليهن وهن ست في الحل والحرم والإحرام

واختار الجمهور أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن وقال مالك وأحمد المعنىٰ فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا.

فالعلة التي يقاس غيرها بها فسقها وأذاها ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاها، فيلحق بها ماشاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها

ولم يذكر في ذلك الوزغ وفي الصحيحين «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزغ» وسماه فويسقا»

وورد الترغيب في قتله في عدة أحاديث وحكىٰ ابن عبد البر إجماع العلماء علىٰ جواز قتل الوزغ في الحل والحرم.

وفيه دلالة أنه يجوز إقامة الحدود في الحرم قصاصاً أو حداً وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

﴿بَابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ﴾

٤٧٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[١].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمِسْوَرُ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

تبويب البخاري

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

غريب الحديث

(بِالْأَبْوَاءِ): اسم موضع بين مكة والمدينة.
(الْقَرْنَيْنِ): هما جانبا البناء الذي على رأس البئر وتوضع خشبة البكرة عليهما.
(فَطَأْطَأَهُ) خفضه وأزاله عن رأسه.

فقه الحديث

فيه مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلىٰ النصوص.

وفيه قبول خبر الواحد.

وفيه الاعتراف للفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا.

وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة، كما أتىٰ أبو أيوب بالسنة.

وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل.

وفيه الاستعانة في الطهارة.

وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة، ولكن لا بد من غض البصر عنه.

وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلىٰ الشيوخ العالمين بها.

وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه.

وفيه البداءة بالسلام عليه وإن كان في حالة تجتنب مكالمته، ويغض البصر عنه

وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره.

وفيه أنه لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بصب الماء على رأسه أو انغماسٍ في الماء للتبرد أو للتنظف.

وفيه أن للمحرم أن يحرك رأسه عند صب الماء عليه ويقبل بيديخ ويقبل.

وفيه أن للمحرم دخول الحمام للاغتسال والتنظف.

وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له

من الكتاب أو السنة، كما نزع أبو أيوب بالسنة، وأمثلة ذلك كثيرة.

وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلىٰ الشيوخ العالمين بها.

وفيه علم ابن عباس وفقهه والعلم فهم ونقل ونور يهدي له الله من يشاء.

وفيه دليل علىٰ أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن ويختلف إليهم ألا ترىٰ إلىٰ قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ.

وفيه استتار الغاسل عند الغسل ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه علىٰ ما يستره به عن مثله فالسترة واجبة إلا عن زوجته أو أمته.

﴿بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى﴾

٤٧٩. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: **يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ.** قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ**-، **أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **بِشَاةٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ.

خ (١٨١٤)، م (١٢٠١)

تبويب البخاري

بَابُ قَوْلِهِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {أَوْ صَدَقَةٍ}، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

بَابٌ: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.

بَابٌ: النُّسْكُ شَاةٌ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.

بَابُ قَوْلِهِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ}.

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، وَقَوْلِ أَيُّوبَ ﷺ: {إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}.

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ "أَوْ أَوْ" فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ

غريب الحديث

(وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا): أي: يتساقط منه..

(تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ): هو مكيال مقداره ثلاثة آصع.

(انسك بشاة): أي: اذبحها قربة لله تعالىٰ.

فقه الحديث

قوله: (وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ)، في رواية للبخاري: (بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ).

قوله: (وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا).

أي: يتناثر منه القمل لمرض به فاحتاج لإزالته أن يحلق رأسه وهو محرم.

قوله: (فَقَالَ: **يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**؟ قُلْتُ: نَعَمْ).

هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

وفيه أن وجود القمل لا يبيح حلق الرأس للمحرم إلا إذا آذاه.

والمراد بهوام الرأس هنا القمل كما في أكثر الروايات.

قوله: (قَالَ: **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**).

فيه أن المحرم إذا حصل له أذىٰ في رأسه جاز له أن يحلق رأسه ويفدي.

قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسىٰ أو مقص أو نورة أو غير ذلك.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِشَاةٍ**).

فيه أن فدية حلق الرأس فدية أذىٰ يخير بين هذه الثلاث كما في الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

وفي رواية مسلم قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ».

وفيه دليل أن الإطعام في الفدية نصف صاع لكل مسكين من كل شيء ولا فرق في ذلك بين القمح وغيره وبه بوب البخاري.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً). فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا لدليل.

وفيه دليل علىٰ أن القمل يجوز للمحرم قتله لأنه مؤذٍ فأبيح قتله كالبراغيث، وأُلحق بالتي يجوز قتلها في الحل والحرم، وكما قال عمر ﷺ: «**هي أهون مقتول**»،

وقد اختلف في ذلك فمنع منها طائفة كما هو قول للشافعية والمالكية والحنابلة.

وأباحه طائفة وهذا قول سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية.

وأمَّا كون كعب ﷺ لم يقتله؛ فلأنه كثير فيحتاج في قتله لحلق الرأس، ولو قتله فلا فدية عليه عند أكثر أهل العلم حتىٰ المانعين من قتله، فإن كعباً ﷺ لما حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه شيء بذلك.

وفيه دليل علىٰ أن فدية حلق الرأس لعذر علىٰ التخيير بينَ أمور ثلاثة يفعل أحدها بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من أي: نوع من الطعام، يختار الأيسر في حقه، وتسمىٰ هذه فدية أذىٰ.

وذَبحِ شَاةٍ: وتكون في الحرم، وتوزع علىٰ مساكين الحرم.

والقاعدة: أن كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فيلزم ذبحه في الحرم، كدم الفدية، وهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد.

وصيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: لا يشترط كونها متتابعة؛ ولا في الحرم؛ لأن الآية مطلقة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فلا يقيد، ولا يشترط التتابع إلا بدليل، فإذا صامها وفرقها أتىٰ بالواجب.

وإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصفُ صَاعٍ: من تمر أو أرز.

ولزوم الفدية بحلق الشعر ورد النص فيها، وفي مقدارها.

وأما لبس المخيط، والتطيب، وتغطية الشعر: فمذهب الأئمة الأربعة لزوم الفدية فيها، كحلق الشعر وهي فدية أذىٰ، فيخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، قياساً علىٰ حلق الشعر، ورجحه ابن باز، والشنقيطي،

وابن عثيمين.

وفيه أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة.

وفيه تحريم حلق الرأس علىٰ المحرم والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم وإذا رأىٰ ببعض أتباعه ضررا سأل عنه وأرشده إلىٰ المخرج منه.

واستنبط منه بعض العلماء إيجاب الفدية علىٰ من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها علىٰ المعذور من التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره.

فمن حلق رأسه لعذر فعليه الفدية علىٰ التخيير بالنص والإجماع.

ومن حلقه لغير عذر فالجمهور أن عليه فدية لكن أهي علىٰ التخيير كما هنا أم يلزم بدم قال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فإذا حلق أو تطيب أو لبس عامدًا من غير ضرورة فعليه دم.

وفيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء وأقل الكفارات له أن يأخذ بأعلىٰ الأمور، وأرفع الكفارات كما فعل كعب.

وفيه أن الصوم ثلاثة أيام.

وفيه أن الإطعام لستة مساكين، ولا يجزئ أقل من ستة، وهو قول الجمهور.

وفيه أن النسك ههنا شاة، فلو تبرع بأكثر من هذا جاز.

وفيه جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة، وفي الحديث المذكور، وهذا مجمع عليه.

وفيه أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد، وقد أوجب أكثر العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنىٰ حلق الرأس.

وفيه أنه أمر بحلق شعر نفسه، فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية علىٰ وا حد منهما عند مالك والشافعي وأحمد.

وفيه أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامدا من غير ضرورة، فقد ذهب طائفة أن عليه دما لا غير، وأنه لا يخير إلا للعذر.

وقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها.

وفيه أنه أطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته، ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتىٰ إذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية إذا كان عامدا أو عالما، واختلف فيما إذا كان ناسيا أو جاهلا، والحديث يؤخذ منه أن عليه الفدية كما أوجبت علىٰ من حلق لعذر لكن يسقط عنه الإثم.

وفيه أنه قدم الحلق علىٰ الصوم والإطعام، وفي الآية قدم الصوم، فهل يفهم منه جوب الترتيب أو المراد الأفضلية فيما قدم في الآية والحديث؟ والجواب أن الحديث اختلفت ألفاظه في التقديم والتأخير، ففي حديث الباب قدم الحلق، وفي الحديث الآخر قدم الصوم، حيث قال: (صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو أنسك ما تيسر). وهذا موافق للآية، وفي رواية لمسلم: (قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ). وفي رواية له: (إذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم..) الحديث، وعلىٰ هذا فلا فضل في تقديم أحد الأنواع علىٰ بعضها من هذا الحديث.

وفيه أنه خيره بين الصوم والإطعام والذبح، وعامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه عمل العلماء.

﴿بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ﴾

٤٨٠. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ-، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[1]، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبِّدًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. خ (١٢٦٥)، م (١٢٠٦)

تبويب البخاري

بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ.

بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ.

بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ.

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

غريب الحديث

(فَوَقَصَتْهُ): أي كسرت عنقه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا وَجْهَهُ.

(وَسِدْرٍ): ورق شجر معين يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف.

(وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا): لا تضعوا له حنوطا أو ذا رائحة طيبة.

(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ): لا تضعوا له خمارا وهو غطاء الرأس.

(وَلَا تُحَنِّطُوهُ): لا تضعوا له الحنوط وهو طيب يخلط للميت خاصة.

(مُلَبِّيًا): يقول لبيك اللهم لبيك علىٰ الحالة التي مات عليها وهو محرم.

(مُلَبِّدًا): علىٰ حاله من الإحرام من التلبيد وهو أن يجعل في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يسقط منه شيء وهو محرم.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ).

أي أسقطته فاندق عنقه فمات وهو محرم.

قوله: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

فيه تغسيل الميت المحرم.

وفيه استحباب غسل الميت المحرم بالسدر وأن المحرم في ذلك كغيره لنص السنة.

قوله: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ-).

وهما الإزار والرداء التي أحرم بها.

وفيه أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة.

وفيه أن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا.

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط.

وفيه جواز التكفين في الثياب الملبوسة.

قوله: (وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا).

لأنه مات محرمًا. ولمسلم: (وَلَا تُحَنِّطُوهُ).

أَي: لَا تمسُّوهُ حَنُوطًا، وَهُوَ أَخلَاط مِن طِيب تُجمَع لِلمَيِّتِ خَاصَّة، لَا تُستَعمَل فِي غَيره.

قوله: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ).

فيه أن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه.

وفي رواية لمسلم: (وَجْهه وَلَا رَأْسه).

أَمَّا تَخمِير الرَّأس فِي حَقّ المُحرِم فإنه محرم، في حق الحي والميت.

مسألة: وأما تغطية المحرم وجهه ففيه قولان:

الشافعية والحنابلة أنه يجوز واستدلوا بأدلة منها: أن الأصل الإباحة.

وبحديث: (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) [متفق عليه]

فالنهي عن تغطية الرأس فقط ولفظة: (وَلاَ وَجْهَهُ) [شاذة كما ذكره البيهقي رواها مسلم وتركها البخاري].

وهـذه الروايـة غيـر محفوظـة ومسـلم روىٰ الحديث من طرق بلا ذكر الوجه ورواه بـذكره من وجهين أ حدهما يفهم منه إعلالـه. ويـدل لذلك أن شعبة قال: حدثنيه أبو بشر ثـم سـألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قـال: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ**» وقـال الحـاكم: وذكـر الوجـه في هـذا الحـديث تصـحيف مـن الـرواة لإجمـاع الثقـات الأثبـات مـن أصـحاب عمرو بـن دينـار علىٰ روايتـه: **ولا تغطوا رأسه** وهو المحفوظ انتهىٰ.

وبإباحته قال ستة من الصحابة عثمـان وابـن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد وجابر رضي الله عنهم.

روىٰ والبيهقي عن القاسم قال: (كـان عثمـان وزيـد بـن ثابـت ومـروان بـن الحكـم يخمـرون وجوههم وهم حرم).

والقول الثاني: أنه ليس له تغطيته وهذا مذهب الأحنـاف والمالكيـة لورودهـا في روايـة عنـد مسلم وقد اختار ثبوتها ابـن التركمـاني والألبـاني والشنقيطي ونفوا الشذوذ وأنها وردت من طرق عند النسائي وغيره.

والأظهر الإبا حة لاسيما عنـد الحاجـة ولـو احتاط بتركه مع عدم الحاجة لكان أحسن وأمـا الميت فـلا مـانع مـن تغطيـة وجهـه ويمنـع مـن تغطية رأسه.

قوله: (**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**).

أي: لا تمسوه حنوطًا، والحنوط أخـلاط مـن طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

وهـذا النهـي للمحـرم؛ فـدل أنـه إذَا لـم يكـن محرمًا يحنط وهو مستحب عَلَىٰ الأصح.

قوله: (**فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبِّدًا**).

أي: عَلَىٰ هَيئَته الَّتِي مَات عليها وهُوَ أَنهُ يُبعَثُ مُلَبِّيا فَيَنبَغِي إِبقَاؤُهُ علىٰ صُـورَةِ المُلَبِّين، وَهـي دلالة الفضِيلة كمـا يَجِيء الشَّـهِيد يـوم القِيَامَة وَأَودَاجه تَشخَب دمًا.

وهل هذا الحكم خاص بذلك الرجل أم عـام لكل من مات محرمـًا كالشهيد.

الأظهر أنه عام وهذه العلـة إنمـا ثبتـت لأجل الإ حرام فـتعم كـل محـرم وأمـا القبـول وعدمـه فأمر مغيب.

وقد قال ﷺ في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قولـه: (والله أعلـم بمـن يكلـم في سـبيله) فعمـم الحكم في الظاهر بناء علىٰ ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكـم في كـل محـرم وبـين المجاهـد والمحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله.

ومن الحكمة في ذلك استبقاء شـعار الإ حرام عليه كاستبقاء دم الشهيد.

وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

وفيه بقاء حكم الإحرام بعد الموت، فيحرم ستر رأسه وتطييبه وأخذ شعره وظفره وبه قال الشافعي، وأحمد.

وفيه استحباب دوام التلبية إلىٰ أن ينتهي الإحرام.

وفيه جَوَاز التَّكفِين فِي ثوبين، والأفضل ثَلَاثَة.

وفيه أن الكفن منَ رأس المال.

وفيه تكفين المحرم بلباس إحرامه.

ولهم أن يبدلوا ثوبيه بثوبين غيرهما لرواية البخاري (وكفنوه في ثوبين).

وفيه غسله بالسدر وأنه جائز للمحرم.

وفيه أن إ حرام الرجل في الرأس دون الوجه ورواية الوجه، معلوله.

وفيه أن المحرم إذَا مات لا يكمل عنه نسكه، وقد وقع أجره عَلَىٰ الله.

وفيه أن من شرع في طاعة ثمَّ حال بينه وبين إتمامها الموت يرجىٰ لَهُ أن يكتب في الآخرة من أهل ذَلِكَ العمل، ويقبل منه إذَا صحت النية، ويشهد لَهُ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾.

وفيه أَنَّ الكَفَن مُقَدَّم عَلَىٰ الدَّين وَغيره؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَم يَسأَل هَل عَلَيهِ دَين مُستَغرِق أَم لَا.

وفيه أَنَّ التَّكفِين وَاجِب، وَهُوَ إِجمَاع فِي حَقّ المُسلِم، وَكَذَلِكَ غُسله وَالصَّلَاة عَلَيْهِ وَدَفنه.

﴿بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ﴾

٤٨١. عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ) يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ.

خ (٤٩١)، م (١٢٥٩)

تبويب البخاري

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَىٰ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، بَاتَ النَّبِيُّ

ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

غريب الحديث

(أَدْنَى الْحَرَمِ): أول موضع منه.

(أَمْسَكَ): توقف.

(بِذِي طُوًى): واد بقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ).

فيه إمساكه عن التلبية عند دخول الحرم.

قال المهلب: لأنه تأول أنه قد بلغ إلىٰ الموضع الذي دعىٰ إليه، ورأىٰ أن يكبر الله ويعظمه ويسبحه؛ إذ قد سقط عنه معنىٰ التلبية بالبلوغ.

ومذهب أكثر الفقهاء أن المحرم لا يترك التلبية حتىٰ يشرع في الطواف وبه قال كثير من الفقهاء؛ لما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرْفَعُ الحَدِيثَ: «**أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**». قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ».

قوله: (ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى).

هو موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، وقيل: هو بين مكة والتنعيم.

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ).

فيه استحباب الاغتسال لدخول مكة قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية.

وفيه دخول مكة للمعتمر نهاراً وعند مسلم: (حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا).

فمن جاء من سفر للعمرة أو الحج فيشرع له أن يبيت ليرتاح ويقضي نسكه نهاراً ويغتسل ليزول عنه وعثاء السفر.

وهذا الفعل من النبي ﷺ لأنهم كان يسيرون علىٰ الإبل فيصيبهم التعب والغبار فيبيتوا ليتقووا.

وأما إذا لم يكن هناك حاجة للمبيت والاغتسال لعدم المشقة وقرب المدة كما في زماننا فيكون الاغتسال والمبيت للاتباع وأما

الحاجة فليست موجودة.

وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضىٰ أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا.

وروىٰ سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا.

وأخرج عن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس.

وقضية هذا أن من كان إماما يقتدىٰ به استحب له أن يدخلها نهاراً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ).

فيه بيان مشروعية النزول بذي طوىٰ إذا رجع من مكة متوجها إلىٰ مقصده.

قوله: (وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) (وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

فيه أن هذا الصنيع مرفوع وليس موقوفًا.

وفي هذا الحديث أنه يستحب الاغتسال لدخول مكة؛ «لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله» [متفق عليه]. وللبخاري،

ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلىٰ الجمعة. والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضا أو نفساء، لقول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك. وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وفعله عروة، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد.

وفيه أنه يستحب في دخول للمكة للمعتمر أن يكون نهاراً أرفق به وأنشط.

وأن من جاء من سفر للنسك يبيت ليرتاح ويقضي نسكه نهاراً ويغتسل ليزول عنه وعثاء السفر.

﴿بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْهَا؟﴾

٤٨٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٤٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْفَتْحِ- دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ، (وَخَرَجَ مِنْ كُدًى).

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.



غريب الحديث

(الثَّنِيَّةِ): الطريق العالي في الجبل.

(الْعُلْيَا): التي ينزل منها إلىٰ مقابر مكة.

(السُّفْلَى): التي بأسفل مكة.

(كَدَاءٍ): اسم جبل بأعلىٰ مكة.

(كُدًى): وهي بأسفل مكة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا)، وفي رواية: (دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا)، وفي رواية: (دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ).

في هذه الروايات استحباب دخول مكة من أعلاها من جهة الحجون وهو مِنْ كَدَاءٍ.

قوله: (وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)، وفي رواية: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)، وفي رواية: (وَخَرَجَ مِنْ كُدًى).

في هذا استحباب الخروج من مكة من أسفلها وهو مِنْ كُدًىٰ وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة.

واختلف في ضبط كَدَاءٍ وكُدًىٰ:

والأكثر علىٰ أن العليا بالفتح والمد والسفلىٰ بالضم والقصر ذكره عياض والقرطبي وغيرهما.

ولذا يقال افتح وادخل وضم واخرج.

وهذا إذا لم يكن عليه مشقة.

واختلف في المعنىٰ الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه:

فقيل ليتبرك به كل من في طريقه ويشهد له أهل الطريقين ويظهر هذه الشعيرة كما في الذهاب للعيد.

وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو

عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلىٰ فراقه.

وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها.

وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا.

وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت.

ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر علىٰ ذلك.

﴿بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا﴾

٤٨٤. عَنْ أُسَامَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: زَمَنَ الْفَتْحِ-، فَقَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟** وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٤٨٥. (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

تبويب البخاري

غريب الحديث

(رِبَاعٍ): جمع ربع وهو المحلة المشتملة علىٰ عدة بيوت.

(يَقُولُ): وهذا المذكور موقوفا علىٰ عمر رضي الله عنه هنا ثبت مرفوعا. والمراد أنه كان يقول ذلك بناء علىٰ ما أقره ﷺ من عدم وراثة علي وجعفر رضي الله عنهما من أبي طالب.

(يَتَأَوَّلُونَ): يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث.

(آووا): أنزلوا المهاجرين وأسكنوهم في ديارهم.

(أولياء): في الميراث والنصرة.

(الآية): الأنفال ٧٢. وتتمتها: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾.

(ولايتهم): من ميراثهم أو توريثهم.

(استنصروكم): استغاثوا بكم وطلبوا نصرتكم علىٰ من يؤذونهم في دينهم من المشركين.

(النصر): أن تنصروهم علىٰ من قاتلهم.

(ميثاق): عهد.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا).

أي: بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وإنما لم يبين الحكم بالجواز أو عدمه لوجود الاختلاف فيه.

وقيل: أشار بهذه الترجمة إلىٰ تضعيف حديث علقمة بن نضلة، قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، رضي الله تعالىٰ عنهما، وما ترعىٰ رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، [رواه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال].

في ترجمة البخاري: (وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥].

أخذ بظاهره بعض العلماء وقالوا مكة لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها.

والجمهور علىٰ خلافه وأنه يجوز تملكها وبيعها وإجارتها..

قوله: (أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»).

فيه دليل علىٰ تملك الدور بمكة ونسبتها إلىٰ أصحابها وجواز بيعها وإجارتها.

وقد اختلف في هذا علىٰ قولين أقواهما أنها تملك وتورث وتباع وتؤجر وهو مذهب الجمهور ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وابن المنذر ورجحه ابن قدامة ويدل له: حديث الباب: (وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ) حيث ذكر فيه ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلىٰ من ابتاعها منه.

واحتجوا بحديث أسامة في هذا الباب فأضاف الملك إليه وإلىٰ من ابتاعها منه.

وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه.

واحتج ابن خزيمة بقوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر:٨].

فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال

إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم.

ولأن عمر اشترىٰ دار السجن من صفوان بأربعة آلاف، ومحال أن يشترىٰ منه ما لا يجوز له ملكه.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم كانت لهم الدور بمكة، منهم أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وصفوان بن أمية وغيرهم، وتبايع أهل مكة لدورهم قديمًا أشهر من أن يخفىٰ.

قالوا ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولىٰ بها إذ كانا مسلمين دونه.

ولا يعارض ما جاء عن عمر أنه كان ينهىٰ أن تغلق دور مكة في زمن الحاج) أخرجه عبد بن حميد فيحمل إن ثبت علىٰ كراهة الكراء عند الحاجة رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلىٰ هذا جنح الإمام أحمد وآخرون.

وأما المشاعر كمنىٰ وعرفة ومزدلفة فإنها لا تملك كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾

فالمشاعر والمساجد فيها لا تملك.

وأما ما رواه الطحاوي والبيهقي بلفظ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا» [فإنه ضعيف].

قوله: (وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ).

أي: ورث طالب مع عقيل أباهما أبا طالب.

قوله: (وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ).

أي: وكان كلاهما كافرين عند وفاة أبيهما، قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: «وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ» وعقيل إنما أسلم متأخراً ولما توفي أبو طالب كان جعفر وعلي مسلمين فلم يرثاه وورثه من كان علىٰ دينه وهما طالب وعقيل الذي أسلم عند الحديبية.

قيل: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوىٰ علىٰ أملاكه وحازها و حده علىٰ عادة الجاهلية من تقديم الأسن، فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله ﷺ. وإنما أمضىٰ رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرما وجودا، وإما استمالة لعقيل، وإما تصحيحا بتصرفات الجاهلية، كما أنه يصحح أنكحة الكفار.

قوله: (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ).

هذا موقوف على عمر، رضي الله عنه، وقد ثبت مرفوعا عند البخاري.

وفيه دليل على قطع التوارث بين المسلم والكافر فلا توارث بين المسلم والكافر مطلقًا، وهذا قول أكثر العلماء، **ويدل له**: ما في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

قوله: (وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ).

أي: السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث.

قوله: (قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾).

وروى عبد الرزاق عن قتادة، قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي وآخى بينهم النبي ﷺ، وكانوا يتوارثون بالإسلام وبالهجرة، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخاه، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وفي هذا الحديث دليل على تملك دور مكة وبيعها وإجارتها لأنه ﷺ أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثا، ثم أسلم عقيل وباعها.

وفيه دليل على منع التوارث بينا المسلم والكافر.

﴿بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟﴾

٤٨٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ[1]. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ-. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ! حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تبويب البخاري

غريب الحديث

(وهنهم): أضعفهم.

(حمى): مرض.

(يثرب): اسم المدينة في الجاهلية.

(يرملوا): يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطىٰ.

(الأشواط): جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة.

(الركنين): اليماني والأسود.

(الإبقاء عليهم): الرفق بهم.

فقه الحديث

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ).

أي: للعمرة بعد صلح الحديبية.

قوله: (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ).

قالو ذلك ظنا منهم وتقليلاً من شأنهم وتشجيعًا لقومهم وحسداً له ولأصحابه.

قوله: (وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ).

أي: أضعفت قوتهم حمىٰ المدينة.

قوله: (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ).

في هذا بيان بداية مشروعية الرمل وسببه كما بينه حديث أبي الطفيل عند مسلم.

قوله: (أَنْ يَرْمُلُوا).

وهو سرعة المشي مع تقارب في الخطوة.

قوله: (الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ).

دون بقية الأشواط.

قوله: (وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ).

الحجر الأسود والركن اليماني.

وفيه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ويتأكد ذلك إذا غلبة مصلحته.

وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولىٰ.

قوله: (وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ).

والرفق بهم ولأن المقصود يحصل بالثلاثة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

وفي هذا الحديث بيان بداية مشروعية الرمل وسببه.

وقد استمرت المشروعية بعد زوال السبب.

فهو مسنون في طواف القدوم وطواف العمرة من فعله فقد أحسن ومن تركه فلا حرج، وقد فعله رسول الله ﷺ في عمرة القضاء لإغاظة المشركين، ثم فعله في حجة الوداع مع أنه لا يوجد كفار فيها، فدل على بقاء مشروعيته، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: «**اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ**» [خرجه أبو داود].

وفي حديث جابرٍ ﷺ قال: «**حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**» [خرجه مسلم].

والحِكمة منه: الاقتداء برسول الله ﷺ وإغاظة الكفار.

وفي الحديث بيان سبب مشروعية الرمل.

والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا.

وهو مشروع في طواف القدوم وطواف العمرة، وأما طواف الإفاضة وطواف التطوع والوداع فلا يشرع فيها الرَّمَل.

وهو سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَال دون النساء.

والسنة أن يكون من الحَجَرِ إلىٰ الحَجَرِ هذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حَجَّة الْوَدَاع.

كما روىٰ مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ».

وروىٰ مسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

والمراد بالسعي هنا شدة المشي وفي هذا بيان سبب مشروعية الإسراع في السعي بين العلمين.

وقد جاء سبب آخر وهو سعي أبينا إبراهيم.

فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع.

وقد جاء سبب آخر ، وهو: سعي هاجر ﵊، علىٰ ما صرح به البخاري: (**فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ**).

فمشروعية الإسراع بين العلمين باقية.

﴿بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ﴾

٤٨٧. عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ.

خ (١٥٩٧)، م (١٢٧٠)

تبويب البخاري

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

غريب الحديث

(اسْتَلَمَكَ) مسك بيده وقبلك. (رَاءَيْنَا) من المراءاة وهي إظهار الأمر على خلاف ما هو عليه أي أظهرنا لهم به القوة ونحن في حال ضعف.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ).

اتباعًا للسنة وطلبًا للفضيلة.

قوله:(فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)

فنال فضيلة التقبيل والاستلام لما خصه الله بذلك.

قال الطبرى: إنما قال ذلك عمر والله أعلم؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى والوقوف عند أمر نبيه عليه السلام إذ ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل أهل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مجانبة هذا الإعتقاد، وأنه لا ينبغى أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله تعالى.

قوله: (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).

وهكذا المسلم متبع في أفعاله وأقواله والعبادات مبناها على الاتباع فعلاً وتركًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

وشــرع النبــىٰ ﷺ تقبيلــه طاعــة لله واقتــداءً بشريعة إبراهيم.

وفيه أن الذي يقبل من البيت ماقبله النبي ﷺ دون غيره وهو الحجر الأسود فالركن اليماني يستلم ولا يقبل.

والحجر الأسود يستلم ويقبل هكذا جاءت السنة.

وأما بقيـة الأركـان الأخـرىٰ فـلا تقبـل ولا تستلم هكذا جاءت السنة.

فيشــترك اليمانيــان في اســتلامهما جميعــا، ويفترقان في التقبيل فيقبل الحجر الأسود دون اليماني.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْـتُ النَّـبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ).

فيه استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وهو مسنون بـالنص والإجماع كما في حديث الباب.

وعـن جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَـدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ».

وقد جاء لتقبيل الحجر فضائل منها:

حديث ابـن عمـر ﷺ أن رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـال: **«إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»** [رواه الترمذي وحسنه].

وقـال ﷺ فِـي الحَجَـرِ: **«وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّـهُ اللهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِـرُ بِهِمَـا، وَلِسَـانٌ يَنْطِقُ بِـهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»** [رواه الترمذي وحسنه].

وقَـالَ ﷺ: «**نَـزَلَ الحَجَـرُ الأَسْـوَدُ مِـنَ الجَنَّـةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًـا مِـنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**» [رواه الترمذي وحسنه].

وقَـالَ ﷺ: «**إِنَّ الـرُّكْنَ وَالمَقَـامَ يَاقُوتَتَـانِ مِـنْ يَـاقُوتِ الجَنَّـةِ، طَمَـسَ اللهُ نُورَهُمَـا، وَلَـوْ لَـمْ يَطْمِـسْ نُورَهُمَـا لأَضَـاءَتَا مَـا بَـيْنَ الْمَشْـرِقِ وَالمَغْرِبِ**» [رواه الترمذي وصححه].

واستلام الحجر الأسود مراتب:

الأولىٰ: أن يُقَبِّله؛ لحديث الباب.

الثانيـة: أن يمسـه بيـده، ويقبلهـا؛ لمـا روىٰ مسلم عَـنْ نَـافِعٍ قَـالَ: «**رَأَيْـتُ ابْـنَ عُمَـرَ يَسْـتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَـالَ: مَـا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**».

وروىٰ ابن أبي شيبة عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَـرَ، وَأَبَـا هُرَيْـرَة، وابـن عَبَّـاسٍ إِذَا اسْـتَلَمُوا الرُّكْنَ، يَعْنِي الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ.

الثالثـة: أن يسـتلمه بشــيء، ويقبــل الــذي استلمه به.لما روىٰ مسلم عـن أبـي الطُّفَيْـلِ ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**».

الرابعة: أن يشـير إليه بيده ولا يقبـل يـده؛ لمـا روىٰ البخاري: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ**

وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

فهذه مراتب أربع يفعل الأيسر في حقه، وإن قدر علىٰ الأعلىٰ فهو أولىٰ.

واستلام الحجر وتقبيله جعله في بداية الطواف أولىٰ وله أن يجعله في غيره.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

فيه بيان سبب مشروعية الرمل، وبقاء حكمه، واتباع السنة وعدم الاعتراض علىٰ الشرع.

وفي الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود ، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده، وقبل يده، وإن كان لم يصل إليه استقبله إذا حاذىٰ به وكبر.

وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله تعبداً.

وفيه التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها.

وفيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الإتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنىٰ.

وأمور الشريعة علىٰ ضربين: ما كشف عن علته وما لم يكشف، والثاني يسلم له ولو لم تظهر حكمته.

وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه.

وفيه أنه ليس في الحجر الأسود خاصية ترجع إلىٰ ذاته.

وفيه بيان السنن بالقول والفعل.

وفيه أن للإمام إذا خشي علىٰ أ حد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلىٰ بيان الأمر ويوضح ذلك.

﴿بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ *﴾

٤٨٨. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا[1]. (قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

خ (١٦٠٦)، م (١٢٦٨)

تبويب البخاري

بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ.

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ *

غريب الحديث

(هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ): اليماني والأسود.

(فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ): أي: في ضيق ولا سعة.

فقه الحديث

فيه استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.

وفيه استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وتقدم فضله وحالاته.

وفيه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل للحجر بخلاف الركن اليماني فيمسحه بيده.

واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له.

وللكعبة الكريمة أربعة أركان - الركن الأسود - ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان.

فالأسود واليماني مبنيان علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ والشاميان ليسا علىٰ قواعده بل مغيران لأن الحِجر يليهما وكله أو بعضه من البيت كما سبق.

وللركن الأسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ، وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ وليس للشاميين شيء من الفضيلتين.

فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين ولما جاء فيه أنه نزل من الجنة وغيرها واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين.

وفيه عناية ابن عمر باتباع السنة واقتداءه بأفعال النبي ﷺ.

قوله: (قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

فيه أن السنة لا تعارض بالاعتراضات ولكن من قدر عليها عملها ومن لم يستطع تركها.

وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا

سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي.

والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام.

وعن القاسم بن محمد قال: (رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى) [رواه سعيد بن منصور].

ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم.

وروى الفاكهي عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى.

﴿بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ﴾

٤٨٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ: وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

خ (١٦٠٧)، م (١٢٧٢)

تبويب البخاري

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ.

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

غريب الحديث

(بِمِحْجَنٍ): عصا منحنية الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي.

فقه الحديث

قوله: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ).

فيه دليل على جواز الطواف راكباً عند العذر أو تحقق مصلحة.

والأفضل أن يطوف ماشياً وهو أغلب هديه ﷺ.

وأما الطواف راكباً فله حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر؛ فيجوز بلا خلاف، والعذر يشمل المشقة التي تلحقه لمرض أو كبر ويشمل تحقق مصلحة للناس كما فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما في حديث

الباب و حديث جابر عند مسلم «طَافَ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ». و حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضربَ عَنْهُ النَّاسُ» [رواه مسلم].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّىٰ أَشْتَكِىٰ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ؛ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّىٰ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾ [متفق عليه]

الثاني: أن يكون بلا عذر: ففيه قولان هما روايتان في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما: أنه لا يصح؛ لأنهم يرون أن الطواف صلاة، كما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**».

وقالوا: صلاة الفريضة لا تصح علىٰ الدابة، فكذلك الطواف.

والثانية: صحته وهذا رواية عن الإمام أحمد، والشافعي.

فقد فعله رسول الله ﷺ، والصحابة وأذن لأم سلمة رضي الله عنها.

واختاره ابن المنذر، والشنقيطي؛ لكن عند إمكان المشي فإنه أفضل من الركوب؛ لأنَّه هو هدي الرسول ﷺ الأغلب.

قوله: (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ).

فيه مشروعية استلام الحجر بشيء في يده إن شق استلامه بيده وتقدم.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ).

فيه أنه يسن تقبيل الشيء الذي استلم الحجر به.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ).

السنة التكبير عند وصول الحَجَر في الطواف ويكفي الله أكبر، وإن قال في بداية الطواف: «**بسم الله والله أكبر**» فله ذلك؛ لوروده في المسند عن ابن عمر: «**أنه كان يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ**»، ولو زاد بعد هذا: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** ﷺ» فله ذلك، لثبوته عن بعض الصحابة، كعلي وابن عمر، عند البيهقي وغيره.

ثم مع بداية كل شوط يكتفي بالتكبير؛ لحديث الباب: «**كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ**».

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ).

فيه دليل على جواز السعي راكبا عند العذر أو تحقق مصلحة.

والركوب في السعي، **قسمان:**

إن كان لعذر، فيجوز بلا خلاف.

وإن كان لغير عذر ففيه خلاف هما روايتان في مذهب الإمام أحمد: أحدهما لا يصح.

والثانية يصح، وهذا الأرجح؛ لأن رسول الله ﷺ سعى راكبًا.

وإنما مُنع من الطواف راكبًا؛ لأنه ورد تسميته صلاة، وهذا ليس موجوداً في السعي، وإن كان الأفضل سعيه ماشيًا مع القدرة، إلا أنَّه لو ركب فسعيه صحيح على الأصح.

﴿بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ﴾

٤٩٠. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ.** فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

خ (٤٦٤)، م (١٢٧٦)

تبويب البخاري

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

غريب الحديث

(أَشْتَكِي): أتوجع أي: مريضة.

(يقرأ بالطور): أي: بسورة الطور.

فقه الحديث

قوله: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي).

فيه أن المريض يخفف عليه في العبادات ويراعى في الفتيا والمشقة تجلب التيسير، وأنه

لا ينبغي للمريض أن يترك الرخصة وإنما يصير للأيسر وأجره تام.

قوله: (**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّـاسِ وَأَنْـتِ رَاكِبَـةٌ. فَطُفْتُ**).

فيه طواف النساء مع الرجال وبه ترجم البخاري ولا يخلىٰ المطاف لهن لكنهن لا يزاحمن الرجال ويعتزلن عنهم وفي البخاري عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: أَي: لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ.

وفيه جواز الطواف راكبًا لمن يشكوا من شيء يشق عليه المشي معه.

ولا خلاف بين أهل العلم أن من كان له عذر أو اشتكىٰ مرضا فله الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة، واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض كما تقدم في الباب قبله.

وفيه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة.

وفيه إباحة دخول البعير المسجد وعليه بوب البخاري، بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، لأن بوله طاهر ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك لأنه لا يؤمن منه أن يبول، وإدخال ما يوكل لحمه من الحيوانات إلىٰ المساجد ينبني علىٰ حكم بولها وروثها: فمن قال: أنه طاهر أجازه، ولم يكرهه للحاجة إليه.

واستدل الحنابلة والمالكية بهذه الأحاديث علىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجسًا لم يدخل المسجد.

وفيه الأخذ بالتخفيف والتيسير عند ورود سببه.

وفيه الأمر بالتباعد عن الناس والكعبة في الطواف إذا كان لمصلحة مرجوة.

وقد أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس وهي راكبة لأمرين:

أحدها أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يُخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا من طاف راكبًا علىٰ شيء يؤذي المشاة يطوف وراء الناس ولا يزحم المشاة.

وطافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح.

قوله: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ).

فيه أن السنة صلاة الإمام الفريضة بالناس جوار الكعبة.

قوله: (وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾).

فيه القراءة بها في الفريضة وجاء أنها صلاة الصبح في حديث [متفق عليه] «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ).

السنة في ركعتي الطواف أن تكون بعده وفي المسجد وخلف المقام وعليه تدل الأدلة.

لكن يجوز أن يكون بين الطواف وركعتيه فاصل، ويجوز أن تكون خارج المسجد كما في هذه الرواية وعليها بوب البخاري قال: بَابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

حيث وصله البيهقي أن عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضىٰ طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ فسبح ركعتين.

ولفعل أم سلمة فدل علىٰ جواز صلاة الطواف خارج المسجد إذ لو كان ذلك شرطًا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ علىٰ ذلك.

ولعل البخاري لم يبت الحكم في الترجمة في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية راكبة وكان لتأخيرها عذر ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان وقت نهي فصلاها بعد خروجه من المسجد وانتهاء وقت النهي، فاحتمل أن يكون ذلك مختصًا بمن له عذر، فلذا لم يبت الحكم في الترجمة.

والخلاصة أن ركعتي الطواف تجزئ في أي: موضع أراد الطائف ولو خارج المسجد لاسيما مع العذر.

وإن كان خلف المقام أفضل وهو متفق عليه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء. واستدل به علىٰ أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وبه قال عطاء والحسن البصري وأبو حنيفة والشافعي، وهو موافق لحديث أم سلمة؛ لأنه ليس في

الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل.

وفيه أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين وهما سنة مؤكدة وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول.

ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾.

ويستحب أن يقرأ فيهما ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية، كما في حديث جابر عند مسلم.

﴿بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

٤٩١. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1]، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾.

وَفِي رواية: (مُعَلَّقَةٍ): مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أن يَتْرُكَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: (كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا)[2]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهريِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

وحديث أنس أخرجه البخاري من طريق سُفْيَان، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

خ (١٦٤٣)، م (١٢٧٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تبويب البخاري

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

بَابٌ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.

بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...}

بَابٌ: {وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى}

غريب الحديث

(أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ): أخبريني عن مفهومها.

(شَعَائِرِ اللهِ): أعلام مناسكه وطاعته.

(جُنَاحَ): إثم.

(يَطَّوَّفَ بِهِمَا): يسعىٰ بينهما.

(يُهِلُّونَ): يلبون ويحجون.

(لِمَنَاةَ): اسم صنم.

(يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا..): لوجود الصنمين عندهما وهما إساف ونائلة.

فقه الحديث

قوله: (فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

فعروة احتج للإباحة بترك السعي باقتصار الآية علىٰ رفع الجناح فلو كان واجبًا لما اكتفىٰ بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح.

وحاصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل لرفع ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من التلبية للأصنام الموجودة عند البيت.

والوجوب مستفاد من دليل آخر كما تقدم بيانه، ولا مانع أن يكون الفعل واجبًا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه علىٰ صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك.

قوله: (كَانُوا يُهِلُّونَ). أي: يحجون.

قوله: (لِمَنَاةَ). صنم كان في الجاهلية.

قوله: (وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ).

وهي قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

قوله: (وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

ويحتمل في تحرجهم من الطواف بهما أحد سببين:

أحدهما: أنهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية فمن أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة.

الثاني: أن تحرجهم لئلا يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية فظنوا أن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله ﷻ إن الصفا والمروة من شعائر الله، وأخرج مسلم: (إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين علىٰ شط البحر يقال لهما إساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية).

وفي الحديث دليل علىٰ عمق علم عائشة وفهمها لمعاني القرآن وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ وهذا أمر مشهور فالآية إنما دل لفظها علىٰ رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة علىٰ عدم وجوب السعي ولا علىٰ وجوبه، فأخبرته عائشة ﵁ أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه علىٰ صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس قضاءً فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر وهكذا وجوب السعي هنا.

قوله: (﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فأثبتت الآية أنها من الشعائر.

قوله: (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾).

فيه رفع توهم الحرج من الطواف بين بالصفا والمروة، وعليهما صنمان قبل الإسلام كما فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: (كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا)، فَأَنْزَلَ اللهُ الآية ونفىٰ ذلك الجناح؛ ليرتفع الحرج عن صدورهم.

ومذهب أكثر العلماء أن السعي ركن في الحج والعمرة؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وحكاه النووي عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا دليل علىٰ أنه حتم لا بد منه حيث جعل من شعائر الله، والشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

ورسول الله ﷺ التزمه، وقال: «لِتَأْخُذُوا

مَنَاسِكَكُمْ».

وقالت عائشة ﵂: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بينَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحدٍ أن يَتْرُكَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا [متفق عليه]

وقال ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» [أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة].

﴿بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ﴾

٥٧١. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﵁ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﵁، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، عَمرو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ.

خ (١٦١٤)، م (١٢٣٥)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

فقه الحديث

قوله: (أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ).

فيه لطواف علىٰ طهارة لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ لتأخذوا عني مناسككم.

وقد أجمعت الأئمة علىٰ أنه تشرع الطهارة للطواف، ولكن اختلفوا هل هو للاستحباب أم الإيجاب؟ فقال مالك والشافعي وأحمد هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة مستحب ويكره بدون طهارة وليس بشرط واختار شيخ الإسلام عدم الوجوب.

واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطهارة فيه واجبة لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك.

وبحديث «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» خرجه أحمد والنسائي.

قال النووي: ورفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف علىٰ بن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة علىٰ الصحيح.

وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» [متفق عليه]

وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتىٰ تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات فإن قيل إنما نهاها لأن الحائظ لا تدخل المسجد (فالجواب أنه لوكان كذلك لقال: (حتىٰ تغتسلي) ولم يقل حتىٰ ينقطع دمك.

والأحوط أن يحافظ علىٰ الطهارة في طوافه كما فعل الرسول ﷺ.

قوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً).

فيها دليل علىٰ أن من حج مفرداً أو قارنا فطاف طواف القدوم لا يلزمه أن يتحلل ويجعلها عمرة تمتع وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ولم يتحللوا بعمرة.

وفيه دليل أن السنة في حق الحاج أيـًا كان نسكه أن يبدأ بالطواف بالبيت ويتم نسكه علىٰ ما اختاره إفراداً أو قرانـًا أو تمتعـًا.

وفيه أن المفرد والقارن إذا طافوا للقدوم لا يلزمهم النحلل بعمرة.

وفيه أن السنة للحج عند القدوم أن يبدأ بالطواف.

وفيه بأنه لا يتحلل بمجرد طواف القدوم.

﴿بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟﴾

٥٧٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ-: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

٥٧٣. عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ).

تخريج الحديث

حديث أسماء أخرجه البخاري ومسلم من طريق، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ..

خ (١٦١٥)، م (١٢٣٧)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق، سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

خ (٣٩٥)، م (١٢٣٤)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

غريب الحديث

(بِالحَجُونِ): موضع بمكة.

(خِفَافٌ): متاعنا قليل.

(قَلِيلٌ ظَهْرُنَا): مراكبنا.

(وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ): جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدي وتمتع.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا): طفنا بالبيت.

(فطاف بالبيت العمرة): أي: طاف من أجل العمرة.

(أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ): أي يجامعها.

(خلف المقام): أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

(أُسْوَةٌ): قدوة.

(لاَ يَقْرَبَنَّهَا): لا يجامعنها.

فقه الحديث

قوله: (فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا).

المراد مسح الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن أي الحجر وطافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا احلوا بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب من تقدير هذا المحذوف وحذفه للعلم به وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، والجمهور أنه لا بد أيضا من

السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ من قال السعي ليس بواجب ولا حجة، لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الأحاديث والله أعلم.

ويحتمل أن يكون المعنىٰ فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبقىٰ إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا.

والمراد بالماسحين مَن سوىٰ عائشة لأنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وكان المذكورون سوىٰ عائشة محرمين بالعمرة التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قوله: (ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ).

فيه بيان قصر الوقت الذي كان بين الحل من العمرة والإهلال للحج للمتمتعين.

فالسنة للمتمتع أن يهل بالحج يوم الثامن.

والمعروف أنهم وصلوا مكة صباح رابع ذي الحجة، وأهلوا بالحج صباح اليوم الثامن.

قوله: **(سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟).**

أي: يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا.

قوله: (فَقَالَ: «لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»).

المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب.

وفيه دلالة علىٰ تأخير الإحلال بعد السعي.

(فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ).

في الحديث دلالة أن من أ حرم بالعمرة لا يحل إلا بالطواف والسعي جميعاً وأن الحل لا يكون إلا بهما.

وفيه رد علىٰ من قال يحل من العمرة بالطواف وحده.

وفيه أن الحلق أو التقصير ليس شرطاً للإحلال وإن كان واجباً لكن لا تفسد العمرة

بالوطء قبل الحلق، قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر، علىٰ ما جاء في هذا الحديث.

قوله: (وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

أي: سعىٰ وإطلاق الطواف علىٰ السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ﴾

٥٧١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ)[١]، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ.[٢] فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ[٣]، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ) بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَمَانِيَيْنِ-. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، (وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ). قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، فُلَيْحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

خ (٣٩٧)، م (١٣٢٩)

تبويب البخاري

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ رضي الله عنهم. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ.

بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ.

بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ.

بَابٌ: دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(مُرْدِفٌ): راكب خلفه.

(الْقَصْوَاءِ): اسم ناقة النبي ﷺ.

(سَطْرَيْنِ): صفين.

(تَلِجُ): تدخل.

(مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ): جنس نفيس من الرخام.

فقه الحديث

قوله: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ)).

فيه جواز الإرداف على الراحلة إذا كانت تطيق.

وفيه قرب أسامة من رسول الله ﷺ فهو حِبهُ وابنُ حِبهِ.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ).

فيه جعل الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ للمصلحة.

قوله: (فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ).

فيه منقبة لأسامة وبلال وعثمان بن طلحة حيث دخلوا معه الكعبة.

وأدخل معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلخدمته البيت في الغلق والفتح والكنس ولو لم يدخله لغلق بابها لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فمتولي خدمة ما يحتاج إليه، وهم خاصته فللإمام أن يستخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس.

قوله: (ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ).

أي: باب الكعبة ولعله أغلقه ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يزدحم الناس.

أو أغلقها ليصلي إلىٰ جميع جهاتها.

وفيه إغلاق الكعبة ويقاس بها غيرها من المساجد وبوب البخاري علىٰ هذا الحديث: (بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ) فيجوز اتخاذ الأبواب للمساجد حفظًا لها وعليه جرىٰ العمل من زمن الرسول ﷺ في الكعبة وفي مسجده ﷺ.

قوله: (فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ).

فيه جواز طول البقاء داخل الكعبة إذا لم يشق

علىٰ أحد.

قوله: (وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ).

أي تسابقوا للدخول بعد خروجه فسبقتهم.

قوله: (فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ).

أي باب الكعبة لم يخرج بعد.

قوله: (**فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**).

فيه رواية الصاحب عن الصاحب وفيه قبول خبر الواحد.

وفيه حرص ابن عمر علىٰ تتبع السنة.

قوله: (فَقَالَ: صَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ)

فيه إثبات صلاته ﷺ ركعتين في الكعبة.

وأما الحديث بعد بابين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه» فالإثبات مقدم علىٰ النفي.

والأخبار أنه صلىٰ أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولىٰ من النافي وقد روىٰ صلاته في البيت بلال وأسامة وعمر وجابر فرواية أنه صلىٰ أولىٰ من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وقد أجمع أهل الحديث علىٰ الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه.

والجمع بين إثبات بلال للصلاة ونفي أسامة لها في الحديث التالي مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة؟ من وجهين:

أحدها: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأىٰ أسامة النبي ﷺ دعا ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرىٰ وبلال قريب منه ثم صلىٰ النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها فأخبر بها.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته فقد روىٰ ابن المنذر من حديث أسامة «أن النبي ﷺ رأىٰ صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور».

(صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: اليَمَانِيَيْنِ-).

فيه دليل علىٰ جواز الصلاة بين الأعمدة وأنه لا كراهة فيها إذا كان إماماً أو منفرداً فريضة أو نافلة وما جاء من الكراهة فيحمل علىٰ صلاة المأموم في جماعة لأنه يؤدي إلىٰ قطع الصفوف بلا حاجة وبوب البخاري بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

وعليه يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ**» رواه أبو داود،

والترمذي وحسنه.

وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا» رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم.

ووجـه التوفيـق بينهمـا أن النهـي خـاص بالمـأموم دون الإمـام والمنفـرد؛ لأنـه يـؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن جمع النعال والأغراض عادة.

قوله: (وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ).

(وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ) فيـه بيـان مـكان صـلاته مـن الكعبة.

ولم يفصح في هذه الرواية عن القدر الذي بينه وبين الجدار لكنه معلوم من كونه كان بين العواميد المتقدمة فإن مقدار ما بينها وبين الجدار معروف وقد أفصح عن ذلك في رواية أبي داود «ثم صلىٰ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

قوله: (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ).

والمرمرة، نوع من الرخام صلب.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ).

أي: لما خرج من الكعبة صلىٰ ركعتين متوجهًا للكعبة وقال هذه القبلة التي استقر الأمر علىٰ استقبالها فلا تنسخ إلىٰ غيرها كما نسخ بيت المقدس.

وفيه إثبات صلاته ﷺ في داخل الكعبة وخارجها.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينَهُ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ).

وفي الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به. وفيه الحجة بخبر الواحد، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه. وفيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه علىٰ تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع علىٰ ما لم يطلع عليه لأن أبا بكر وعمر أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

واستدل به البخاري فيما مضىٰ علىٰ أن الصلاة إلىٰ المقام غير واجبة.

وعلىٰ جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة.

وعلىٰ مشروعية الأبواب والغلق للمساجد عند تحقق مصلحة.

وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشىٰ المرور فإنه ﷺ صلىٰ بين العمودين ولم يصل إلىٰ أ حدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وبذلك ترجم له النسائي علىٰ أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع.

وفيه استحباب دخول الكعبة ما لم يؤذ أ حداً بدخوله وأما حديث عائشة أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت علىٰ أمتي) رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وبن خزيمة والحاكم فإنه كان يترك بعض ما يحب عمله خشية المشقة علىٰ أمته.

ودخوله ﷺ الكعبة كان في الفتح كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ولا في حجته، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لئلا يتوهم كونه من المناسك وليس منها وإنما هو سنة مستقلة.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل.

وأما الفريضة ففيه خلاف:

فقيل يصلي فيها النفل دون الفرض، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد.

لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ثبَت عنه أنَّه صلَّىٰ النافلةَ داخلَ الكعبةِ؛ كما في حديث ابن عمر ﵄.

وأمَّا الفرضُ فقد قال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٩]، والمُصلِّي في جوفِها لا يُسمَّىٰ مُولِّيًا وجهَه شطرَه؛ لأنَّ بعضَ البيتِ خلفَه، واختارَ هذا ابنُ تيميَّةَ، كما في الاختياراتِ.

وقالت طائفة من العلماء تجوز فيها صلاة الفرض والنفل، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، ورجَّحه السعديُّ وابنُ عُثيمين.

لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ فيها النافلةَ، وما صحَّ في النفلِ صحَّ في الفرضِ إلا لدليلٍ، وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٩]، فشَطرُه أي: جِهَتُه وهذا يَشمَلُ استقبالَ جميعِ الكعبةِ، أو جزءٍ منها، كما فَسر ذلك صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في جوفِ

الكعبةِ.

وفيه أن دخول الكعبة لا علاقة له بمناسك الحج والعمرة.

وفي البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﭫ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ «لاَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭫ: «يَحُجُّ كَثِيرًا وَلاَ يَدْخُلُ».

فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة أتباعه وعليه بوب البخاري باب من لم يدخل الكعبة.

﴿بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ﴾

٥٧٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﭫ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. خ (١٦٠٠)، م (١٣٣٢)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭫ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.

بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ): يحجز بينه وبين الناس حتىٰ لا يقطعوا عليه صلاته وحماية له من أي أذىٰ.

فقه الحديث

قوله: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عمرة القضاء كما بوب عليه البخاري.

قوله: (وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)، رِوَايَةٍ: كُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ).

فيه حماية الصحابة لرسول الله ﷺ وستره من أذىٰ يصيبه لا سيما عند قربهم من أعدائهم.

وفيه قرب الصحابة وملازمتهم له ﷺ.

قوله:(أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا)

ولعل من أسباب ترك دخوله في عمرة القضية وتأخيره إلىٰ الفتح ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها.

ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة علىٰ الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه.

وفيه دليل أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا العمرة وأن دخولهﷺ له عام الفتح منفصلاً عن أعمال المناسك وأن رسول الله ﷺ لم يدخله في عمرته ولا حجه.

ولذا لم يدخلها النبي ﷺ حين اعتمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «يحج كثيرا ولا يدخل» خرجه البخاري معلقًا وهو أشهر من روىٰ عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة أتباعه.

﴿بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ﴾

٥٧٣. عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[1]: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ[2].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: **أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

خ (٣٩٨)، م (١٣٣٠)

تبويب البخاري

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، وَقَوْلِهِ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ}،وقَوْلِهِ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ، بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

غريب الحديث

(نَوَاحِيهِ): جمع ناحية وهي الجهة.

(قُبُلِ الْكَعْبَةِ): مقابلها.

فقه الحديث

قوله: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ).

استدل به من قال إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة لما دخلها وإنما دعا.

وخالف في ذلك كثير من العلماء وقالوا إن صلاته ثابتة بنقل من دخل معه ومنهم بلال كما نقله عنه ابن عمر وتقدم والمثبت مقدم علىٰ النافي.

وفيه إثبات صلاته ﷺ في الكعبة وقد روىٰ أنه ﷺ صلىٰ في البيت غير بلال جماعة منهم أسامة بن زيد وعمر وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة من طرق حسان.

وأما حديث الباب « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ » فتلقاه ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ففي صحيح مسلم عنه أخبرني أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتىٰ خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة» وقد اختلف ما نقله ابن عمر، عن بلال، وما نقله ابن عباس، عن أسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

والعمل علىٰ الإثبات فإنه مقدم علىٰ النفي لأن راويه أكثر ملازمة في تلك الحال ورواته عنه أكثر ورجحوا حديث الإثبات علىٰ حديث النفي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء.

قال ابن بطال: الآثار أنه صلىٰ أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولىٰ من النافي فقد روىٰ «أنه ﷺ صلىٰ في البيت غير بلال جماعة من طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها وفي شرح معاني الآثار.

وقال ابن عبد البر: رواية أنه صلىٰ أولىٰ من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة.

وقال النووي: أجمع أهل الحديث علىٰ الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه.

وأما نفي أسامة للصلاة فيها فيجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأىٰ أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرىٰ وبلال قريب منه ثم صلىٰ النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها فأخبر بها. أفاده النووي.

الثاني أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، ويدل له ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة «أن النبي ﷺ رأىٰ صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور» فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح. أجاب به الطبري.

الثالث: يحتمل أن يكون دخل مرتين صلىٰ في إحداهما ولم يصل في الأخرىٰ.

ذكره ابن حبان في صحيحه والمهلب شارح البخاري ففي يوم الفتح صلىٰ فيه وفي حجة الوداع دخل ولم يصل فيه.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة:

فقالت طائفة تكره الصلاة فيها بكل حال: الفرض والنفل وهو قول ابن عباس وطاووس، وأصبغ من المالكية، وابن جرير الطبري.

وقالت طائفة: تجوز فيها صلاة الفرض والنفل، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة: يصلي فيها النفل دون الفرض، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه.

لأن النبي ﷺ صلىٰ فيها نفلا والنوافل يخفف فيها في استقبال القبلة دون الفرائض، بدليل صحة النفل علىٰ الراحلة في السفر إلىٰ غير القبلة، وأما الفرض فلا يجوز إلىٰ غير القبلة مع القدرة، فيشترط له استقبال جميع البيت، وأن لا يكون مستدبراً لشيء منه.

وقال أحمد: إذا صلىٰ فيها لا يصلي إلىٰ أي: جهة شاء، بل يستقبل الجهة التي استقبلها النبي

ﷺ، وهي تجاه الباب إذا دخل، ويجعل الباب وراء ظهره.

ولم يرخص في الصلاة فيها إلا علىٰ هذا الوجه، وحمل الأصحاب ذلك علىٰ الاستحباب.

قوله: (فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: **هَذِهِ الْقِبْلَةُ**).

المراد به: وجه الكعبة، والمراد به: عند باب البيت.

وقد صرح جماعة من العلماء، بأن الصلاة إلىٰ جهة الباب عند البيت أفضل من الصلاة إلىٰ جهة أخرىٰ، وأن وقوف الإمام عند الباب أفضل.

وروىٰ ابن جرير عن ابن عباس، قال: البيت كله قبلة، وقبلة البيت الباب.

وقال الخطابي: يحتمل أنه أراد أنه قد استقر أمر هذه القبلة فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس، ويحتمل أن يكون علمهم السنة في مقام الإمام واستقبال البيت من جهة الكعبة، وإن كانت الصلاة من جهاتها جائزة، ويحتمل أن يكون دل به علىٰ أن حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله حسا خلاف حكم من غاب عنه، فيصلي إليه توخيًا واستدلالاً.

وكان مقام إبراهيم في عهد النبي ﷺ ملصقًا بالبيت، وإنما أخره عمر إلىٰ مكانه الآن.

وروىٰ الإمام أحمد عن عطاء أن عمر أول من وضع المقام في موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة.

وقال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه الآن، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلىٰ البيت خيفة السيل، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما ولي عمر و حج رده إلىٰ موضعه الذي هو فيه اليوم، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة، قيس بها حين أخر: ذكر ذلك صاحب (تهذيب المدونة).

قوله: (ولِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!).

فيه دليل علىٰ تحريم الصور؛ فإن رسول الله ﷺ امتنع من الدخول إلىٰ البيت الحرام لكون الصور فيه فما ظنك بغير ذلك من البيوت.

وفيه دليل علىٰ تحريم الاستقسام بالأزلام.

وهي سهام كانت في الكعبة يقسمون بها في أمورهم.

قال ابن التين: الأزلام: قداح، وهي أعواد نحتوها، وكتبوا في إ حديهما: افعل، وفي الأخرىٰ: لا تفعل، ولا شيء في الآخر. فإن خرجا فقد سلف، وإنْ خرج الثالث أعاد الضرب حَتَّىٰ يخرج له افعل، أو لا تفعل.

فأبطل الشرع ذَلِكَ من فعلهم، وأخبر أنه فسق؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها، ويقولون: يا إلهنا، أخرج الحق في ذَلِكَ، ثم يعملون بِمَا خرج فيه، فكان ذَلِكَ كُفرًا بالله ؛ لإضافتهم ما يكون من ذَلِكَ من صَواب، أو خطأ إلىٰ أنهُ قسم آلهتهم.

فأخبر الشارع عن إبراهيم، وإسماعيل أنهما لم يكونا يستقسمان بالأزلام، وإنَّما كانا يفوضان أمورهما إلىٰ الله الذي لا يخفَىٰ عليه علم ما كان وما هو كائن؛ لأن الأصنام لا تضر ولا تنفع، ولذلك قَالَ ﷺ: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ)؛ لأنهم قد علموا أنَّ آباءهم أ حدثوها، وكان فيهم بقية من دين إبراهيم، منهُ: الخِتان، وتحريم ذوات المحارم، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين.

وفيه دليل علىٰ النهي عن تعليق الصور في البيوت وأشد منه نهياً مكان الصلاة.

ويؤخذ منه طمس الصور المعلقة، وبيان أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور.

ويؤخذ منه كراهة الصلاة فيما فيه صور معلقة ومما يدل عليه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة.

وذهب كثير من العلماء إلىٰ كراهة الدخول إلىٰ بيت فيه صور علىٰ جدرانه وذكر ابن قدامة في المغني أن ظاهر كلام أحمد أنه مكروه غير محرم، وحكاه أيضا عن مالك.

وصرح بعض الحنابلة بتحريم الدخول إليها، منهم: ابن بطة، والقاضي وأبو يعلىٰ.

وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، والمراد من الملائكة غير الحفظة. وقال النووي: أما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه

كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار.

وقال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلىٰ نحو ما قال الخطابي، قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل، عليه السلام، من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم، لم يمتنع جبريل، عليه السلام. انتهىٰ.

فوجود العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الأمر، والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا. والله أعلم.

قوله: (الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

وكان أبو طلحة قد ذكر مع ذلك متصلًا به قوله ﷺ: «لَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فاستثنىٰ المرقوم من الصور. فحصل منه: أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة. ومن هنا حمل ذلك علىٰ ما كان غير مأذون فيه.

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ﴾

٥٧٤. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ:

خ (٩٧٠- ١٦٥٩)، م (١٢٨٥)

تبويب البخاري

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

غريب الحديث

(يُهِلُّ): يرفع صوته بالتلبية.

(وَيُكَبِّرُ): يرفع صوته بتكبير العيد.

فقه الحديث

فيه استحباب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ولمسلم عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»

وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ لأنها شعار الحج.

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وفيه دليل أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرماً قاصداً عرفة للوقوف بها، مع أن شعار الإحرام التلبية.

فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولىٰ.

قال ابن رجب: فهذا من أحسن ما يستدل به علىٰ استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يوم عرفة أول أيام العيد الخمسة لأهل الإسلام: فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولىٰ.اهـ.

وفيه دليل علىٰ أنهم يغتنمون طريق السير من منىٰ إلىٰ عرفات بالتلبية والذكر فهو من أفضل العبادات في تلك الحال.

وهكذا ينبغي للسائر أن يغتنم وقته بالذكر.

وفيه أن الحاج قبل يوم عرفة له أن يكبر، وله أن يهل.

وإذا وصل إلىٰ المشعر الحرام فليكثر من الذكر والتكبير والدعاء لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]، وقال: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٨٥] فالتكبير والدعاء عند المشعر الحرام وأيام منىٰ أولىٰ من التلبية؛ لأن معنىٰ التلبية الإجابة، وإذا بلغ موضع النداء قطع التلبية، وأخذ في الدعاء، وسأل الله حاجته.

وفيه فقه الصحابة في العبادات المتنوعة والتوسعة فيها فيفعل منها ما يجد نشاطًا فيه.

﴿بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ﴾

٥٧٥. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:

خ (١٦٥٣)، م (١٣٠٩)

تبويب البخاري

بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.

غريب الحديث

(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ): الثامن من ذي الحجة.

(يَوْمَ النَّفْرِ): الثالث عشر من ذي الحجة.

(بِالْأَبْطَحِ): المحصب موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ.

(كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ): صل حيث يصلون.

فقه الحديث

قوله: (أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

أي: علمته، وحفظته من فعله أو قوله أو تقريره، وفيه طلب السنة والتوثق في نقلها.

قوله: (أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى).

فيه استحباب إقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنىٰ لأنه ﷺ خرج إلىٰ منىٰ قبل الظهر وصلىٰ فيه الظهر والعصر، وله أن يصليها بغيرها.

فالسنة أن يصلي بمنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا يجب علىٰ من تخلف عن منىٰ يوم الثامن وليلة التاسع شيئًا.

والسنة أن يكون وصوله لمنىٰ يوم الثامن قبل صلاة الظهر، وإن تقدم أو تأخر جاز ذلك.

ثم بعد طلوع شمس التاسع يدفع إلىٰ نمرة، بقرب عرفات حَتَّىٰ تزول الشمس، ثم يُصلي

الظهر والعصر جميعًا، ثم يدفع إلىٰ الموقف فيدعو إلىٰ الغروب، فإذا غربت دفع مع الإمام فصلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعًا، ثم يبيت بها ويأخذ منها حصىٰ جمرة العقبة فقط، ثم يُصلي الصبح بها مغلسًا، ثم يدفع إلىٰ منىٰ لرمي جمرة العقبة، ثم يحل له باثنتين من أشياء ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، جُميع المحرمات إلا النساء، وبالثالث: النساءُ، ثم يرجع إلىٰ منىٰ فيبيت بها، ويرمي أيام التشريق بعد الزوال إلا أن يتعجل في يومين وقد تم حجه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ).

فيه الإشارة إلىٰ متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة والتحذير من الفرقة.

وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون علىٰ صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان بمنىٰ فأشار إلىٰ أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل.

وفيه أن موافقة الجماعة علىٰ المفضول أولىٰ من مخالفتهم.

قوله: (فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

فيه دليل أن السنة إذا فرغ من الرمي بعد الزوال يوم النفر أن يصلي الظهر بالأبطح ولا يصليها بمنىٰ، والأبطح والبطحاء بين مكة ومنىٰ وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس و حدها ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة.

وهي: الليلة التي ينزل الناس فيها المحصَّب عند انصرافهم من منىٰ إلىٰ مكة.

وهو منزل النبي ﷺ حين انصرف من حجته، وهو خيف بني كنانة؛ الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنىٰ، ويسمَّىٰ: الأبطح، والبطحاء: لقربه منه. ونزوله بعد النفر من منىٰ، والإقامة به إلىٰ أن يصلي الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلًا ليطوف الوداع سُنَّة عند مالك، والشافعي، اقتداءً بالنبي ﷺ، كما في الرواية الثانية.

وهذا أرفق به ولا شيء علىٰ من تركه.

﴿باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ﴾

٥٧٦. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١]، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٥٧٧. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٦٦٥- ٤٥٢٠)، م (١٢١٩)

وحديث جبير أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (١٦٦٤)، م (١٢٢٠)

تبويب البخاري

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

بَابٌ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}



(دَانَ دِينَهَا): اتبع طريقها.

(سَائِرُ): باقي.

(الْحُمْسَ): سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية.

(فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!): أي: فما باله خرج من الحرم ووقف في عرفة خلافًا للحمس.

فقه الحديث

قوله: (كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ).

كانت قريش في الجاهلية تميز نفسها عن العرب في الحج وكانوا لا يخرجون من الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم في النسك وكانوا قد تركوا الموقف بعرفة، وكذا من كان يدين دين قريش وهم بنو عامر وثقيف وخزاعة.

قوله: (وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ).

لأنهم تحمسوا في دينهم وتصلبوا وتشددوا، والحماسة الشدة وكانت قريش، ابتدعت أمر الحمس فتركوا الوقوف علىٰ عرفة، والإفاضة منها، وهم يقرون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم نحن الْحُمْسُ ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ.

قالوا: ولا ينبغي للحمس أن يأتقطوا الأقط ولا يسلوا السمن، وهم حرم، ولهم أمور خصوا بها أنفسهم في الإحرام.

قوله: (وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ) (فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

فأبطل الله به ماخصوا به أنفسهم دون غيرهم في الإحرام.

قوله: (أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!).

أشار بهذا إلىٰ النبي ﷺ حين رآه واقفا بعرفة، فقال: هذا والله من الحمس وهم قريش.

وهذا تعجب من جبير وإنكار منه لما رأىٰ النبي ﷺ، واقفا بعرفة، فقال: هو من الحمس، فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها؟ لأنهم لا يخرجون من الحرم.

قال الكرماني: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وجبير بن مطعم كان مسلمًا، لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان قاله في حجة الوداع فلعله لم يبلغ إليه في ذلك الوقت قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. أولم يكن السؤال ناشئًا عن الإنكار والتعجب، بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه.

وإن كان قاله في حجة قبل الهجرة فيكون السؤال عن عدم موافقته قومه وقد حج رسول الله ﷺ قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، وأما بعد الهجرة فلم يحج إلا مرة وا حدة، وروىٰ ابن خزيمة عن جبير قال: (رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة علىٰ جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا)، وورد عنه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك.

ودل هذا الحديث علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الإفاضة من عرفة إذا ثم يقفون عند المشعر الحرام فيذكرون الله عنده.

وفي الحديث دليل أن الوقوف بعرفة من شعائر الحج التي لا يصح بدونها وهو ركن للحج بالإجماع، فمن لم يقف بعرفة متعمداً أو ناسيًا فلا حج له؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» [رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم]، قال وكِيعٌ: «هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ».

وللوقوف بعرفة أحكام مفصلة تبحث في موضعها.

﴿بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ﴾

٥٧٨.(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ)، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ)[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﭬ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ). ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ. (يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ)[2].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭬ -وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**. وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.
• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﭬ: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ؛ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: **أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا**. فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﭬ: وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن جُبَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﭬ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ... خ (١٦٣٥-١٦٧١)

تبويب البخاري

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ.

غريب الحديث

(زَجْرًا): صياحا لحث الإبل على السير.

(بِسَوْطِهِ): قضيبه.

(الْبِرَّ): الخير.

(بِالْإِيضَاعِ): بالإسراع.

فقه الحديث

فيه دليل على أن السنة في التنقل بين المشاعر

من عرفة لمزدلفة ومنها لمنىٰ أن يكون بسكينة.

وفيه أن العجلة في السير في التنقل ليس مقصوداً لأنها تؤذي العبد ودابته ومن حوله وتعرضهم للضرر بلا مصلحة مقصودة.

ويؤخذ منه أن العجلة في السير للعبادة ليست مأموراً بها وفرق بينها وبين المسارعة المحمودة فهذه يقصد بها المبادرة وعدم التأخير وتكون علىٰ الوجه الشرعي.

فتكلف الإسراع في السير ليس من البر أي: مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له.

قوله: (أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ).

وفيه الحث علىٰ السكينة في العبادة ذهاباً وأداءا فبها يجتمع القلب وتؤدىٰ علىٰ الكمال بخشوع وخضوع وسكينة ووقار راغباً راجياً شاكراً وهذا في التنقل بين المشاعر وأداء المناسك من طواف وسعي ورمي إلا ما ورد الشرع بالأمر بالإسراع كالرمل في الأشواط الثلاثة والسعي بين العلمين.

وكذا في الذهاب للمساجد.

وفيه أن عدم السرعة في التنقل تتأكد عند الزحام فإذا وجد فرصة أسرع وفي الصحيحين عن عروة قال سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

﴿بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ﴾

٥٧٩. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ.

خ (١٦٦٦- ٢٩٩٩- ٤٤١٣)، م (١٢٨٦)

تبويب البخاري

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(حَجَّةِ الْوَدَاعِ): سُميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وقال: (لعلي لا ألقاكم بعد عامي

هذا).

(دَفَعَ): انصرف من عرفات.

(الْعَنَقَ): سيرٌ فيه رفق بين الإبطاء والإسراع.

(فَجْوَةً): المتسع من الأرض.

(نَصَّ): أسرع.

فقه الحديث

قوله: (سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ).

فيه حرص السلف علىٰ السؤال عن كيفية أحواله ﷺ، في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك، وهكذا ينبغي أن تُتَطلب سنته وهديه ويُبحث عنها وتقرأ وتسمع وتحفظ وتتعلم وتتبع في أقواله وأفعاله وتقريراته.

قوله: (كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ).

فيه أن السنة في السير عند الدفع من عرفة أن يكون متوسطًا معتدلاً بين الإبطاء والسرعة، فصفة سيره ﷺ من عرفة إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منىٰ أنه كان يسير العَنَق، وبذلك عمل السلف، قال الأسود: شهدت مع عمر الإفاضتين جميعًا لا يزيد علىٰ العَنَق، لم يُوضِعْ في واحدة منهما، وكان ابن عمر سيره: العَنَق، وعن ابن عباس مثله.

وفيه الرد علىٰ من يبالغون في السرعة في السير وأنه خلاف السنة.

قَالَ الطبري: والصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار أنه كان يسير العنق إلا في وادي محسر، فإنه يوضع فيه، ولو أوضع أحد في الموضع الذي ينبغي أن يعنق فيه أو عكس لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع عَلَىٰ ذَلِكَ، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب.

قوله: (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ).

أي: إذا وجد فرجة وأبعد عن الز حام وعند قلة الز حام وسعة الطريق ليدركوا الوقوف بمزدلفة ويجمعوا المغرب والعشاء بها.

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ﴾

٥٨٠. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[١].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ حَلُّوا.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

خ (١٣٩)، م (١٢٨٠)

تبويب البخاري

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

غريب الحديث

(دَفَعَ) ابتدأ السير. (بِالشِّعْبِ) ما انفرج بين جبلين وهو الطريق المعهود للحاج.

(أَنَاخَ) أبرك بعيره.

فقه الحديث

قوله: (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ).

ومعنىٰ الإسباغ الإكمال، أي: أنه توضأ وضوءاً شرعيًا لكنه خفيف دون الإسباغ في العدد خلاف العادة ولذا قال له الصلاة.

ويحتمل أنه وضوء لغوي أي: استنجىٰ وغسل بعض أعضاءه ولم يكمل وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة.

وهما احتمالان هنا ويؤيد الأول تسميته وضوءاً ويقال في الناقص خفيف.

وأسامة رآه يتوضأ وضوء الصلاة. وإتيانه بأقل المجزئ في الوضوء بعد انتقاض طهارته بالبول ليستصحب الطهارة في طريقه وليذكر الله علىٰ طهارة فلما أراد الصلاة نزل فتوضأ أبلغ وضوء.

وفيه أن الذكر يكفي فيه أقل المجزئ من الوضوء قال أبو الزناد: توضأ ولم يسبغ لذكر الله تعالىٰ، لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة.

قوله: (فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ).

أي: سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة، وإن تأخر الأمر عن العادة.

ولم يعلم أسامة ذلك وخشىٰ أسامة أن ينسىٰ الصلاة لما كان فيه من الشغل، فأجابه ﷺ: أن

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ.

للصلاة تلك الليلة موضعًا لا يتعدىٰ إلا من ضرورة، مع أن ذلك كان فى سفر.

قوله: **(فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)**.

فيه استحباب إسباغ الوضوء عند القيام للصلاة.

وجواز تكرار الوضوء للصلاة إذا لم يبلغ الوضوء.

قوله: **(فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)**.

السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بلا خلاف وسواء دفع مع الإمام أو بعده.

وهل هو للنسك فيشمل أهل مكة، أم للسفر فلا يشمل المكي.

والأظهر أن جمع **الحاج في عرفة ومزدلفة يشمل المكي** ، كما فعل رسول الله ﷺ، **لكن أهل مكة يجمعون في عرفة ومزدلفة كغيرهم ولا يقصرون**، والآفاقيون يجمعون ويقصرون وباب الجمع أوسع من باب القصر فيجوز للمقيم الجمع لعذار جاءت بها الشرية كالمرض والمطر دون القصر وهذا ملحق بها، ورسول الله ﷺ جمع فجمع من حضره من ، ولم يأمر المكيين بترك الجمع، وهذا مذهب كثير من السلف، وعثمان ﷺ لمّا تأهَّل في مكة، وأتم الصلاة لم يترك الجمع وإنما ترك القصر، وهذا قول ابن الزبير وهو من سكان مكة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشنقيطي.

وأهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة.

وذهب مالك إلىٰ جواز القصر في حقهم؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أهل منىٰ بالإتمام، واختاره ابن باز، وهو خاص عندهم بالحجاج.

قوله: **(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)**.

فيه أن السنة لمن جمع ألا يتنفل بينهما ومن تنفل بينهما.

وفيه أن السنة لمن قصر أن يترك رواتب الصلاة قال ابن عمر: لو تنفلت لأتممت، يعنىٰ في السفر.

والمراد هنا سنن الرواتب، لأنه إذا قصر الصلاة فترك الراتبة أولىٰ.

فرسول الله ﷺ لم يتنفل بين المغرب

والعشاء حين جمع بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وأما العشاء فإنه لم يتنفل عقيبها، وأما في أثناء الليل فيحتمل أنه فعله ويحتمل تركه.

والفقهاء متفقون علىٰ اختيار التنفل في السفر، وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلاً وراكبًا، إلا الرواتب التابعة للصلاة فإذا قصر تركها.

قوله: (ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ).

أي: ركب الفضل بن العباس خلفه ﷺ صبيحة المبيت بالمزدلفة.

وفيه جواز الإرداف علىٰ الراحلة المطيقة.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا).

أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها.

وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين.

وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ).

أي: انطلق أسامة علىٰ رجليه إلىٰ منىٰ.

ومقتضاه أن يكون أسامة سبق إلىٰ رمي الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلىٰ الجمرة أو يقيم بها حتىٰ يأتي النبي ﷺ وقد أخرج مسلم من حديث أم الحصين قالت فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة. فدل علىٰ أن السبق كان أثناء السير وأما الرمي فكانوا مع الرسول ﷺ.

﴿بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ﴾

٥٨١. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: (كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. خ (١٦٧٤)، م (١٢٨٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ-. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. خ (١٠٩٢)، م (٧٠٣)

تبويب البخاري

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.
بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(يُسَبِّحْ) يتنفل.

فقه الحديث

قوله: (جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ).

فيه أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وهذا بالاتفاق.

وجمع الحاج في عرفة ومزدلفة يشمل المكي وغيره على الراجح.

ولكن يفترق المكي وغيره في القصر أن المكي يجمع في عرفة ومزدلفة ولا يقصر لأنها ليست مسافة سفر، وغيره يجمع ويقصر.

قوله: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ).

فيؤذن أذاناً واحداً وإقامتين وفي حديث جابر في صفة حجة الرسول ﷺ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

فالسنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار علىٰ أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين لصراحة حديث ابن عمر وجابر.

قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

أي: لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما.

فالسنة لمن جمع ألا يفصل بين الصلاتين المجموعة بتطوع.

ومن جمع وقصر فالسنة له ترك الراتبة بعدها.

ومن جمع ولم يقصر أتىٰ بالرواتب بعد الثانية.

وأما التنفل المطلق وكذا غير التابع للصلاة كسنة الضحىٰ والوضوء والوتر، فالأظهر بقاء مشروعيته وبه قال لجمهور، للأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق التنفل، و حديث صلاته ﷺ الضحىٰ في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتىٰ طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس علىٰ النوافل المطلقة.

وحديث ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» وفي رواية «صحبت

رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه فمحمول على الرواتب التابعة للصلاة المقصورة.

وقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به» وفي الصحيحين «عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته» قال في الهدي: وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس.

قال ابن القيم في الهدي: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى.

وأما حديث «البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» أخرجه أبو داود والترمذي و استغربه ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا.

وحمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر.

﴿بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟﴾

٥٨٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ.** ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ؟) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[٢].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِغَلَسٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**.

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللهِ.

خ (١٦٧٥)، م (١٢٨٩)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

غريب الحديث

(قَبْلَ مِيقَاتِهَا): المعتاد وهو ظهور طلوع الفجر لعامة الناس.

(إِلَّا صَلَاتَيْنِ): المغرب والعشاء.

(طَلَعَ الْفَجْرُ): أول لحظة من طلوعه.

(يُعْتِمُوا): يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل.

(أَسْفَرَ): انتشر ضوء الصباح.

(أَفَاضَ): دفع من مزدلفة.

(الْآنَ): وقت الإسفار.

فقه الحديث

قوله: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ).

هذا العموم يعارضه الأحاديث الكثيرة في جمعه بين الصلوات في غير ذلك اليوم وتوجيهه أن يحمل علىٰ غير ميقاتها المعهود المستحب للجماعات بعد دخول الوقت وتمكنُّه.

وليس المراد أنه صلاها في الوقت الذي لا يحل فهو قد بادر الفجر أول طلوعه في الوقت الذي لا يتبينه كل أحد، ولم يَتَأَنَّ حتىٰ يتبّين طلوعه لكل أحد، كما كانت عادته أن يصلي في غير ذلك اليوم.

ففيه أن السنة في ذلك اليوم التبكير بصلاة الصبح أول دخول الوقت ويغلس بها.

ووفيه أن السنة في ذلك اليوم تقديم العشاء مع المغرب والتبكير بها.

يبيّنه قوله: (قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع).

واستُدل بحديث ابن مسعود هذا علىٰ ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ).

والجواب عن ذلك أن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين في غيرهما من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية.

وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وقد عارضه منطوق فيقدم عليه.

وأيضا فالحصر فيه ليس علىٰ ظاهره لإجماعهم علىٰ مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

قوله: (جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

فيه الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة وتقدم بيان مشروعيته وأدلته.

قوله: (وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا).

أي: قبل ميقاتها المعتاد لا قبل دخول وقتها، (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِغَلَسٍ).

قوله: (ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا).

فيه فعل ابن مسعود الموقوف عليه في أنه جمع في مزدلفة بأذانين وإقامتين. وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين لحديث جابر عند مسلم: (حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) وهذا مرفوع ممن أتقن كامل حجته وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وفعل ابن مسعود موقوف عليه والمرفوع مقدم وأيضًا هو دليل علىٰ الجواز وبالتخيير قال أحمد في رواية مع تقديم أذان وإقامتين وهذا الأولىٰ.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ).

في هذا تبكيره في صلاة الفجر في مزدلفة أول دخول قتها مغايراً لهديه المعتاد.

والحكمة من ذلك حتىٰ يطول الوقت للذكر والدعاء حتىٰ يأتي وقت السفار فيدفعوا لمنىٰ.

ولأن الناس في ذلك اليوم قائمون مجتمعون متحينون طلوع الفجر ليدفعوا فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتىٰ أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه.

وهذا يدل علىٰ أن النبي ﷺ لم تكن عادته أنه يصلي الفجر ساعة بزوغ الفجر، وإنما فعل ذلك بمزدلفة يوم النحر.

وفيه دليل علىٰ جواز المبالغة في صلاة الفجر أول وقتها ولو لم يتبين للبعض دخوله.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

وهذا يدل علىٰ أنه صلاهما في غير الوقت المعتاد لهما فأخر المغرب عن وقت التقديم المعتاد حتىٰ وصل إلىٰ مكان مبيته بمزدلفة وهذا يأخذ وقتًا يحصل به تأخير الصلاة وقدم العشاء وجمعها جمع تقديم مع المغرب وبهذا يتضح المراد، وهما في ذلك اليوم والمكان متخصصتان من الوقت الذي له أول وآخر وفعل ذلك رفقًا بهم في سيرهم وإكمال نسكهم وصلاتهم.

قوله: (فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا).

أي: يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة غالبًا فوسع لهم في أداء صلاة المغرب والعشاء ذلك اليوم ألا تصلىٰ حتىٰ يقدموا ولا يقفوا في الطريق فإن وصلوا وقت المغرب قدَّموا معها العشاء وإن وصلوا وقت العشاء أَخَّروا معها المغرب المكي والآفاقي في هذا سواء.

قوله: (وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ).

أي: أنه صلىٰ الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد بعد تحقق طلوع الفجر لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله علىٰ ذلك.

وفي صحيح البخاري أن بن مسعود صلىٰ الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: (هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ).

واستدل بهذا من يرىٰ استحباب تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها في غير هذا اليوم.

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وهذا الأظهر والنصوص في التبكير بالصبح علىٰ وجه الدوام كثيرة ومنطوقة فتقدم ويحمل التقديم في هذا اليوم علىٰ شدة التبكير بعدما تبين دخول الصبح.

قوله: (ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ).

فيه أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية.

ويرخص للضعفاء في الدفع بعد نصف الليل وانتظارهم لغروب القمر أولىٰ كما في حديث أسماء التالي.

قوله: (فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟).

فيه علم أمير المؤمنين عثمان بالسنة واتباعه لها.

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ).

فيه استحباب التلبية من الإهلال حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة، لأنه شرع في أسباب التحلل، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن تيمية.

وهل يقطع التلبية مع أول حصاة أو بعد رمي السابعة قولان أقواهما. أنه يقطعها مع رمي أول حصاة ويكبر بعدها عند كل حصاة وبه قال جمهور العلماء.

وفي الموقف يوم عرفة يكثر من الدعاء لظاهر حال النبي ﷺ وهذا منقول عن عدد من الصحابة فروىٰ عن علي رضي الله عنه أنه كان يلبي في الحج، فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها. وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وقال ابن شهاب: وفعل ذلك الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب.

وأما في العمرة: فيقطعها إذا بدأ بالطواف، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**» [رواه الترمذي وصححه] وقال: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْـمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ).

فيه استحباب التلبية في المسير وبه بوب النسائي وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة»

وفيه استحباب أن يكون أن شعاره أثناء سيره التلبية ويخلطها بالتكبير أحيانًا كما في المسند عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ».

وفيه العناية بالتلبية والإكثار منها في المسير والتنقل لأنها شعار الحج وفي المسند عن النبي ﷺ قال «**أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**».

وفيه التلبية عند الدفع من مزدلفة ولا يقطع الحاج تلبيته إلا عند رمي جمرة العقبة.

وفي الأثر «لبوا، فإن زينة الحج التلبية» روي نحوه عن ابن الزبير وابن جبير وغيرهما.

والجمهور أنه يقطعها مع رمي أول حصاة ويكبر بعدها عند كل حصاة.

قوله: (فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟).

أنكروا عليه أن يلبي بعد الوقوف بعرفة، ونسبوه للأعراب لكثرة الجهل عندهم بأحكام الشريعة ومنها مناسك الحج، وأخرج البيهقي أن ابن مسعود كان رجلاً أسمر اللون، له ضفيرتان، عليه سحنة أهل البادية، فلما لبىٰ صبح يوم النحر اجتمع عليه الغوغاء، فقالوا: يا أعرابي، إن هذا ليس بيوم التلبية، إنما هو التكبير.

قوله: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟).

فيه ثقة العالم بما معه من العلم.

وفيه أن من استند إلىٰ السنة أقوىٰ حجة وأثبت علماً.

وفيه أن السنة قاطعة للنزاع.

وفيه الرد علىٰ من خالف السنة.

وفيه أن من خالف السنة إما ناسٍ لها أو جاهل بها أو ضال في عدم اتباعها.

وفيه عدم الالتفات لتشغيب المشغبين إذا خالفت السنة.

قوله: (سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ).

لأنها التي ذكر الله فيها الإفاضة والأمر بذكر الله عندها وفعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله، وكثير من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهاً بذلك علىٰ أن أفعال الحج توقيفية، وأيضاً خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام.

فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام فاعتمدوه.

وفيه الاحتجاج بالسنة وعدم تركها لأقوال الناس ومغالطاتهم.

وفيه أهمية العناية بالآثار والاحتجاج بالأخبار.

وفيه أن الرسول ﷺ حج راكباً فموافقته أفضل.

وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل.

وفيه أن الأفضل ألا يقطع التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

﴿بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ﴾

٥٨٣. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ -وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً-، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[(١)].

٥٨٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ رضي الله عنها-: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

٥٨٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٥٨٦. عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وحديث أسماء أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ.

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

تبويب البخاري

غريب الحديث

(حَطْمَةِ النَّاسِ): زحمة الناس.

(بَطِيئَةً): هي ضد السريعة.

(مَفْرُوحٍ بِهِ): من شيء أفرح به.

(جَمْعٍ): هي المزدلفة.

(غَابَ الْقَمَرُ): ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني.

(فِي مَنْزِلِهَا):

(يَا هَنْتَاهُ): أي: يا هذه.

(غَلَّسْنَا): أي: جئنا بغلس وهو ظلام آخر الليل.

(أَذِنَ لِلظُّعُنِ): المرأة في الهودج.

(الثَّقَلِ): أتباع المسافر وأمتعة المسافرين.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِسَحَرٍ.

(ضَعَفَةِ أَهْلِهِ): النساء والصبيان من آل بيته.

(أَرْخَصَ): من الإرخاص وهو التسهيل والتخفيف.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ).

فيه الرخصة للضعفاء أن من مزدلفة قبل طلوع الفجر؛ قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

قوله: (فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ).

فيه استئذان الإمام والعالم والزوج وطلب الرخصة فيما يشق.

قوله: (وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً).

أي: ثقيلة الحركة وقد يكون ذلك لمرض أو كبر وفيه أن من كان كذلك ألحق بالضعفاء.

قوله: (فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)

أي زحمتهم وهذا مقصد الترخيص هنا.

فللضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر، لأن رسول الله ﷺ قدَّم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة.

ووقت الدفع من مزدلفة للضعفة: بعد نصف الليل لأن نصف الليل معظمه وبه قال الشافعي وأحمد.

والانتظار لغروب القمر أولى، لحديث أسماء: «**هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا**» زاد ابو داود: «**قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، وبوب البخاري عليه: «باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ».

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين قال شيخ الإسلام: «فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، و حديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا»

قوله: (وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ).

فيه أن الأقوياء يبقوا في مزدلفة إلى الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يقاسون بالضعفاء، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في رواية واختار هذا شيخ الإسلام.

وإن دفع الأقوياء قبل الفجر فقد خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.

قوله: (فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ).

فيه تمني الأخذ ببعض الرخص بعد حصول المشقة.

وفيه ثبات أمهات المؤمنين علىٰ العمل الذي فارقن عليه الرسول ﷺ.

(وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ).

وفيه أن النساء القويات لسن في عداد الضعفة في زم الرسول ﷺ والصحابة وأما في زماننا فألحقهن عدد من أهل العلم بهم لكثرة الزحام وحصول المشقة.

قوله: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً).

فيه أن التنفل ليلة المزدلفة والصلاة في الليل غير ممنوع.

وما جاء في حديث جابر عند مسلم: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ) فيحتمل أن المراد أنه لم يتنفل تلك الليلة تقويًا لأعمال يوم النحر وتخفيفًا علىٰ أمته وليس فيه النهي عنه وكان يدع العمل وهو يحب أن يعمله رفقًا بالناس، ولذلك تنفل بعض الصحابة كأسماء فيؤخذ منه أن من كان نشيطًا فيغتنم وقته بالنافلة خير من ذهابه بما لا ينفع.

ومن احتاج للنوم فلينم ليتقوىٰ علىٰ أعمال يوم النحر وليرتاح من تعب يوم عرفة ويرجىٰ له أجر عمله الذي تركه.

قوله: (ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟).

فيه أن الأولىٰ ألا يدفع الضعفاء إلا بعد غروب القمر هذا ما راعته أسماء وغروب القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا وقد يزيد أو ينقص قليلاً، وكأنها اعتبرت البقاء في مزدلفة أكثر الليل وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

قوله: (وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ).

ولم يصرح في وقت رميها هل كان قبل طلوع الفجر أو بعده وكله جائز.

قوله: (ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا).

فيه دليل علىٰ أنها رمت قبل طلوع الشمس وقد جاء أنها رمت بليل فقيل لها: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: «**إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ**

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ!). يا هذه.

قوله: (مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا!) أي ارتحلنا بليل، وتقدمنا في الدفع علىٰ الوقت الذي دفع فيه الرسول ﷺ فدفعنا قبل الفجر، وجئنا منىٰ بغلس.

قوله: (قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ).

جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق علىٰ المرأة مطلقا وفي رواية أبي داود المذكورة إنا كنا نصنع هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي ﷺ واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص.

وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فإن رمىٰ قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد وإسحاق.

ورأىٰ جواز الرمي قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي.

واحتجوا علىٰ الجواز بحديث أسماء هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس علىٰ الندب.

وفيه التوسعة علىٰ النساء ومن يحتجن لمرافقتهن ومن يحملون الأمتعة في الدفع قبل الفجر.

قوله: (بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

والثقل الأمتعة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين أي: قدم من يحملونها.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ).

يعني النساء والصبيان والمرضىٰ وكبار السن إلا من رغب البقاء منهم.

وفيه الترخيص لهؤلاء أن يدفعوا إلىٰ منىٰ قبل طلوع الفجر، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن رسول الله ﷺ قدَّم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة، وأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ.

وهذا يشمل النساء والمرضىٰ والصغار وكبار السن، ويلحق بهم من يرافقهم من الأقوياء، إذا كانوا رفقة لهم ويشق عليهم التفرق، وأما إن لم يشق فبقاؤهم كما فعل رسول الله ﷺ أولىٰ.

قوله: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ

يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ).

فيه الترخيص للضعفة بالدفع من مزدلفة ليلا بعد أن يقفوا فيها أول الليل ثم يدفعون إلىٰ منىٰ بعد نتصف الليل أو بعد غروب القمر ويرمون الجمرة قبل دفع الإمام والأقوياء معه.

قوله: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ).

فيكون قدومهم إلىٰ منىٰ حسب نشاطهم فمن وصل قبل الفجر جاز له ذلك ومن قدم بعد الفجر جاز له ذلك والرمي إن أخروه لطلوع الفجر أو الشمس فهو الأولىٰ كما كان النبي ﷺ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وإن رموا أول قدومهم قبل الفجر أجزأ كما اختاره الشافعي.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

فيه الترخيص في تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىٰ؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويبقىٰ غيرهم حَتَّىٰ يصلوا الصبح مغلِّسين اقتداء به.

والحكمة من تقديم الضعفة تخفيفًا عليهم وخشية تزاحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلىٰ منىٰ وعند رمي الجمار، فَأَرْخَصَ لهم أن يدفعوا قبل الفجر. لقول أسماء رضي الله عنها: (أنّ رسول الله ﷺ أذن للظعن)، ولأنه ﷺ أذن لسودة بالنزول آخر الليل قبل الفجر.

وفيه أن المبيت بمزدلفة واجب، وقد وقف فيها رسول الله ﷺ ووقف الناس معه الرجال والنساء حتىٰ صلوا الفجر، لقولها: (وأقمنا حتىٰ أصبحنا).

ورخص للضعفة بالدفع قبل الفجر، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

فالأقوياء: يجب أن يبقوا فيها إلىٰ الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يصح قياسهم علىٰ الضعفاء، وبه قال جمهور العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في رواية واختار هذا شيخ الإسلام.

وإن دفع الأقوياء قبل الفجر خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.

واستُدل به علىٰ جواز الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس للذين يتقدمون.

والسنة في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس

من يوم النحر كما فعل رسول الله ﷺ.

وهل يجوز للضعفة رميها قبل الفجر:

قالت طائفة يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ويدل له حديث ابن عمر: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ) [متفق عليه].

وعند أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَىٰ حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر، روىٰ ذلك عن عطاء وطاوس والشعبىٰ، وبه قال الشافعىٰ:

ومما ستدلوا به حديث الباب ما في الصحيحين عَبْدُ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»

وعند أبي داود عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»

قال ابن القيم: وليس في هذا دليل علىٰ جواز رميها بعد نصف الليل فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلىٰ قبيل الفجر وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلىٰ منىٰ فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده فهي واقعة عين ومع هذا فهي رخصة للظعن وإن دلت علىٰ تقدم الرمي فإنما تدل علىٰ الرمي بعد طلوع الفجر وهذا قول أحمد في رواية واختيار بن المنذر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ﴾

٥٨٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٥٤٣)، م (١٢٨١)

تبويب البخاري

بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ.

غريب الحديث

(أَرْدَفَ) أركبه خلفه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ).

أي بيان مشروعية التلبية والتكبير غداة يوم النحر وفي طريقه لرمي جمرة العقبة ومتىٰ يقطعها.

قوله: (أَرْدَفَ الْفَضْلَ).

فيه جواز الإرداف علىٰ الراحلة إذا كانت مطيقة، وفيه منقبة للفضل. وفيه: أن الرسول ﷺ حج راكبًا فموافقته أفضل.

وفيه: إرداف العالم.

وفيه: التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل.

قوله: (فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي).

فيه استحباب تلبية الحاج من حين إحرامه وفي تنقلاته حتىٰ يرمي الجمرة يوم النحر، والتلبية: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ).

قوله: (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي).

يدل علىٰ تغليب التلبية علىٰ غيرها وقد جاء عند أحمد أن ابن مسعود كَانَ يُلَبِّي مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، وقال لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ» وفي المسند مرفوعًا: (أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ).

قوله: (حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ).

فيه دليل أن التلبية تستمر إلىٰ رمي حمرة العقبة يوم النحر وبعدها يقطعها ويشرع الحاج في التحلل.

وروىٰ ابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإن كنت حاجا فلب حتىٰ بدء حلك وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة) [وصححه ابن حجر].

وا حتج بالحديث المذكور علىٰ استمرار التلبية إلىٰ حين رمىٰ جمرة العقبة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وروىٰ سعيد بن منصور عن ابن عباس، قال: حججت مع عمر ﷺ إحدىٰ عشرة حجة، فكان يلبي حتىٰ يرمي الجمرة.

وذكر الطحاوي أن الإجماع وقع من الصحابة والتابعين علىٰ أن التلبية لا تقع إلا مع رمي جمرة العقبة، إما مع أول حصاة، أو بعد تمامها علىٰ اختلاف فيه ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يقطعها مع رمي أول حصاة.

فإن لم يقطعها إلا بعد إتمام الرمي فقد قال به طائفة لما روىٰ ابن خزيمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ» قال ابن خزيمة: فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها. ونقله ابن حجر عن أحمد وإسحاق.

لكن أعلها طائفة قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها، وقال الذهبي: فيه نكارة.

ودليل الإجماع أن عمر رضي الله عنه كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك، وكذلك فعل ابن الزبير، ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها، فصار ذلك إجماعا لا يخالف فيه.

﴿بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ﴾

٥٨٨. عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: [(١)] السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[(٢)]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ[(٣)]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ-، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.



الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: خ (١٧٤٧)، م (١٢٩٦)

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَبَّهُ.

تبويب البخاري

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ﷺ.

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

غريب الحديث

(فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ): أي: دخله.

(اعْتَرَضَهَا): أي: فأتىٰ العقبة من جانبها عرضا فتكون مكة علىٰ يساره ومنىٰ عن يمينه.

(أَلِّفُوا الْقُرْآنَ): أي: رتبوه.

فقه الحديث

قوله: (سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ).

هو الحجاج بن يوسف الأمير المشهور ولم يكونوا يروون عنه الحديث والعلم وإنما أراد أن يحكي القصة لإظهار خطئه بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرىٰ إضافة السورة إلىٰ الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن بن مسعود من الجواز.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ).

أي: رتبوه وترتيب القرآن ثلاثة أنواع:

ترتيب الكلمات في الآية، وهذا ثابت بالنص والإجماع، فلا تجوز مخالفته.

وترتيب الآيات في السورة، وهذا ثابت بالنص والإجماع، فلا تجوز مخالفته.

وترتيب السور كما في المصحف، وهذا ثابت بالاجتهاد، والصحابة اجتهدوا في الترتيب علىٰ وفق مافهموا من أسباب النزول وما فهموه من النبي ﷺ ولذلك قال الإمام مالك: وإنما ألفوا القرآن علىٰ ما كانوا يسمعونه من النبي فيجوز تقديم السورة علىٰ غيرها في القراءة والكتابة ﷺ .

وكثيرمن السور قد كان علم ترتيبه في حياته ﷺ كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (تجور قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة ﵃ في كتابتها، لكن لما اتفقوا علىٰ المصحف في زمن عثمان ﵁، صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث علىٰ أن لهم سنة يجب اتباعها) اهـ.

وكتابة القرآن وجمعه مر علىٰ ثلاث مراحل:

الأولىٰ: في عهد النبي ﷺ، وكان الاعتماد

فيها علىٰ الحفظ غالبًا وكتابته في عسب النخل، ورقـاع الجلـود، ولخـاف الحجـارة، وكسـر الأكتاف.

الثانية: في عهد أبي بكر بعد وقعة اليمامة لما قُتل عـدد كبيـر مـن القـراء، فـأمر أبـو بكـر ﵁ بجمعـه لـئلا يضـيع فتتبـع القـرآن وجمـع، مـن العسـب واللخـاف وصـدور الرجـال، فكانـت الصحف عند أبي بكر حتىٰ توفاه الله، ثـم عنـد عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﵄. كما في البخاري.

وافق المسلمون أبا بكـر علىٰ ذلـك وعـدوه من حسناته، حتىٰ قال علىٰ ﵁: أعظـم النـاس في المصاحف أجرا أبو بكر، رحمة الله علىٰ أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله.

الثالثة: في عهد عثمان بـن عفـان ﵁ في السـنة الخامسة والعشرين، لما رأىٰ اختلاف الناس في القراءة بحسب اختلاف الصحف التي في أيـدي الصحابة ﵃، فأمر أن تجمـع هـذه الصـحف في مصحف واحد؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا.

فأرسل إلىٰ حفصة أن أرسلي إلينا بالصـحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، ففعلت، حتـىٰ إذا نسـخوا الصـحف في المصـاحف، رد عثمان الصحف إلىٰ حفصـة، وأرسـل إلـىٰ كـل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بمـا سـواه مـن القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وفَعَلَ ذلك بمشورة من الصـحابة صـح ذلـك عن علىٰ ﵁.

وقـال مصـعب بـن سـعد: أدركـت النـاس متـوافرين حين حرق عثمـان المصـاحف فـأعجبهم ذلـك، أو قـال: لـم ينكـر ذلـك مـنهم أ حد، وهـو مـن حسـناته ﵁ التـي وافقـه المسـلمون عليهـا، وكانـت مكملـة لجمـع أبـي بكـر ﵁.

والفـرق بـين جمعـه وجمـع أبـي بكـر ﵁ أن الغـرض مـن جمعـه في عهـد أبـي بكـر﵁ تقييـد القـرآن كلـه مجموعـًا في مصـحف، حتـىٰ لا يضـيع منـه شـيء دون أن يحمـل النـاس علـىٰ الاجتماع علىٰ مصحف وا حد؛ وذلـك أنـه لـم يظهر أثر لاختلاف قراءاتهم يدعو إلـىٰ حملهـم علىٰ الاجتماع علىٰ مصحف واحد.

وأمـا الغـرض مـن جمعـه في عهـد عثمـان ﵁ فهـو تقييـد القـرآن كلـه مجموعـًا في مصـحف وا حد، يحمـل النـاس علـىٰ الاجتمـاع عليـه لظهور الأثر المخيف باختلاف القراءات.

وقد ظهرت مصلحة هذا الجمع من اجتماع الأمة، واتفاق الكلمة.

وبقي علىٰ ما كان عليه متفقا عليه بين المسلمين متواتراً بينهم.

وعليه فإن كان الحَجَّاج أراد بقوله: كما ألفه جبريل، عليه السلام، تأليف الآي في كل سورة فهو إجماع المسلمين، أن من النبي ﷺ.

وإن كان يريد تأليف السورة وترتيب بعضها علىٰ أثر بعض، فقال به بعض القراء، وخالفهم جماعة من المحققين، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأمة وليس بتوقيف.

قوله: (السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[1]).

ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء، (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ). وكان يرىٰ عدم قول سورة البقرة وسورة أل عمران ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وقالوا: إذا قال سورة البقرة وسورة آل عمران فقد أضاف السورة إلىٰ البقرة، والبقرة لا سورة لها.

وهذا خطأ والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.

قوله: (حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

هي الجمرة الكبرىٰ وهي حد منىٰ من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها علىٰ الهجرة.

والجمرة اسم لمجتمع الحصىٰ سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، **وقيل** إن العرب تسمي الحصىٰ الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه، **وقيل** لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي: أسرع فسميت بذلك.

قوله: (فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ).

أي: وقف في وسطه.

قوله: (حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا).

أي: من عرض الجمرة محاذياً للشجرة التي كانت عند الجمرة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ).

هكذا رماها ﷺ وأجمعوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قوله: (فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ).

السنة الثابتة أن يرمي بسبع حصيات، فإن رماها بست وكان قريبًا رمى السابعة، وإن كان بعيداً فإنه يُخَفَّفُ في هذا؛ لحديث سَعْد رضي الله عنه قال: «**رَجَعْنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**» [رواه لما روى أحمد والنسائي].

وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ**» [رواه ابن أبي شيبة]، والسنة والخير في موافقة فعل رسول الله ﷺ حيث رماها بسبع، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

قوله: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

السنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل ﷺ، وعمل بذلك الأئمة بعده، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا.

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ).

حلف لتأكيد الخبر لمن في حكم المنكرين لفعلهم خلاف ما فعله الشارع.

قوله: (قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

أي: هذا المكان الذي وقفت فيه هو المكان الذي قام ووقف فيه رسول الله ﷺ، وذكر ابن مسعود سورة البقرة دون غيرها من السور، وإن كان أنزل عليه كل السور لأنها المشتملة على معظم مناسك الحج، ولطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ولأن معظم المناسك فيها ولأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ومبنية على الاتباع.

فكأنه قال: من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك وأخذ عنه الشرع، فهو أولى وأحق بالاتباع.

قوله: (أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

فيه رد على من يقول: إنه لا يجوز أن يقال: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران كما قال الحجاج، وقد سبقه إلى ذلك بعض السلف وقالوا: إذ قال: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فقد أضاف السورة إلى البقرة، والبقرة لا سورة لها، وإنما الصواب أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، وا حتج النخعي عن الأعمش بقول ابن مسعود، عن النبي ﷺ: (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) وقال أهل

العلم بكتاب الله: ليست هذه إضافة ملك، ولا إضافة نوع إلىٰ جنسه، وإنما هىٰ إضافة لفظ بمنزلة قولك: باب الدار، وسرج الدابة، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾[الحاقة: ٤٠] فأضاف القول إلىٰ جبريل الذىٰ نزل به من عند الله تعالىٰ وهذا من اتساع لغة العرب تضيف الشىٰء إلىٰ من له فيه أقل سبب، وقد ترجم البخارىٰ لهذا المعنىٰ فى كتاب فضائل القرآن فقال: باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا، خلافًا للحجاج ولمن أنكر ذلك قبله.

وفي الحديث الحث علىٰ اتباع الإمام في الأمور العامة ولو خالف الأفضل فيما لا يخالف الشرع.

وفيه مشروعية رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق وأنه أحد مناسك الحج والجمهور أنه واجب يجبر بدم.

وفيه أن السنة في رمي الجمرة يوم النحر كونه ضحىٰ ندبًا لا وجوبًا هذا السنة فإن قدمه علىٰ الضحىٰ وكان من الضعفاء صح لما روىٰ أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ويبقىٰ الرمي إلىٰ آخر يوم النحر.

وإن أخرها لما بعد الزوال صح ويمتدّ وقته المختار إلىٰ الغروب.

فالأدلة تدل علىٰ أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعًا.

ومذهب الشافعي وأحمد جواز رمي الجمار قبل الفجر لمن رُخص له في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ**» خرجه ابو داود.

والسنة رمي جمرة العقبة نهاراً، فإن أخره لليل جاز.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: **سُئِلَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: رميتُ بَعْدَمَا أمسيتُ؟ قَالَ: «لَا حرج»** [رواه البخاري].

وروىٰ الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد تخلفت، ونفست بالمزدلفة هي وصفية، فأمرهما عبدالله بن عمر أن يرميا ليلاً، ولم ير عليهما شيئًا، وهو مذهب مالك والشافعي واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

والذي دلت عليه السنة وبه قال عامة العلماء أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس.

لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «**رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**» [متفق عليه]. وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**».

وروى البخاري عن ابن عمر ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**».

وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها صاحباه.

وفيه أن أول أداء الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه، وأما آخره فغروب الشمس ووقت القضاء من غروب شمسه إلىٰ بقية أيام التشريق الليل والنهار سواء في القضاء.

وقد روي عن مالك في رمي رعاء الإبل الجمار أنهم لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر إلا في اليوم الذي بعده قال: لأنه لا يقضىٰ شيء حتىٰ يجب فإذا وجب ومضىٰ كان القضاء بعد ذلك.

وإذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم واتفق علىٰ ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي.

﴿بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ﴾

٥٨٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **ارْحَمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ-، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٧٢٨)، م (١٣٠٢)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

خ (١٧٢٦)، م (١٣٠١).

تبويب البخاري

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(لِلْمُحَلِّقِينَ): الذين يحلقون جميع شعرهم.
(وَلِلْمُقَصِّرِينَ): الذين يقصون أطراف شعرهم.

فقه الحديث

قوله: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**).

هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحلقين وأفراد الدعاء للمقصرين، **هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية؟**

قيل إن ذلك كان في حجة الوداع وجاءت فيه أحاديث وإليه يومئ صنيع البخاري ورجحه النووي.

وقيل كان ذلك في يوم الحديبية حين صد عن البيت وأمرهم بالحلق وقواه ابن عبد البر.

وقال عياض كان في الموضعين، **وقال** ابن دقيق العيد إنه الأقرب، **وقال** ابن حجر بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين.

فقد ورد تعيينه في حجة الوداع في أحاديث وورد تعيينه في الحديبية في أحاديث والأظهر أنه تكرر الدعاء في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف.

فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإ حلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشًا على أن يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند أحمد وابن ماجه (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: " وَالْمُقَصِّرِينَ "، قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ؟ قَالَ: " لَمْ يَشُكُّوا ".

والسبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع:

قيل لأن عادة العرب أنها كانت تحب توفير

الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا علىٰ التقصير واختاره الخطابي وابن حجر.

وقيل كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلىٰ العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر اهـ واختاره ابن الأثير.

وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل علىٰ صدق النية والذي يقصر يبقي علىٰ نفسه شيئًا مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالىٰ.

واستدل بقوله المحلقين علىٰ مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب تعميم حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه.

وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع وفيه حديث ابن عباس مرفوعًا «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»

وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الأفضل والتنبيه بالتكرار علىٰ الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

وفيه جواز الحلق والتقصير والتخيير بينهما وهذا بالإجماع.

وإن كان الحلق أفضل في حق الرجال وأما النساء فلا يشرع لهن إلا التقصر دون الحلق.

وفيه أن الحلق أفضل من التقصير.

وفيه دليل علىٰ مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد وهو الأظهر.

والتقصير كالحلق يعمم رأسه ويقصر من جميع شعر رأسه ويستحب ألا ينقص عن قدر الأنملة وإن اقتصر علىٰ دونها أجزأ.

وفيه أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِر وَلْيَحْلِلْ**»

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا**» فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة هو قول الجمهور وهو ظاهر تبويب البخاري باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

وفيه أن الأفضل في الحج والعمرة الحلق؛ لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين واحدة مع سؤالهم له ذلك، والتقصير مجزئ.

والمرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [رواه أبوداود].

وفيه دليل علىٰ أن المشروع في حق المرأة التقصير، وقد حكىٰ الحافظ الإجماع علىٰ ذلك، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها.

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**» [رواه الترمذي وفيه اضطراب]. وقال: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم لا يرون علىٰ المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير».

والأظهر أنه يجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير، ولا يلزمه تتبع كل شعرة، وإنما يأخذ من جميع الجهات، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك.

ومن ترك الحلق نسيانًا ولبس ثيابه ثم تذكره، أُمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق في أي: مكان، ولا شيء عليه إذا فعل هذا، لأنه واجب وأتىٰ به، وكونه لبس الثياب قبل الحلق ناسيًا، فلا شيء عليه.

ويصدق مسمىٰ الحلق بالموسىٰ، وأما المقص فهو تقصير وأما الماكينة ففيها احتمال المقص وقال شيخنا ابن عثيمين: «الظاهر أنه تقصير، حتىٰ لو كانت الماكينة تأخذ شيئًا كثيراً من الرأس، وأن الحلق يختص بالحلق بالموسىٰ».

والأصل أنه لا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة.

وأما حلقه عند الحاجة فمن المبا حات، كما لو كان طويلاً أو فيه قمل.

ورسول الله ﷺ كان له جمة يسرحها، فإذا فعل الإنسان ذلك، وكان متعاهداً لشعره فحسن، وإن لم يقدر علىٰ متابعته، أو خشي علىٰ نفسه من الشهرة حلقه.

وحلقه كلما طال إذا لم يكن علىٰ وجه العبادة والقربة: مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة.

﴿بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ *﴾

٥٩٠. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ[(١)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

ورواية ابن سيرين أخرجها البخاري طريق عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ..

خ (١٧٠- ١٧١)، م (١٣٠٥- ٢٣٢٥)

تبويب البخاري

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلِقْ. فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْحَلَّاقِ وَإِلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ *

غريب الحديث

(عَبِيدَةَ): السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره.

(أَصَبْنَاهُ): حصلنا عليه.

فقه الحديث

ورد عن عدد من الصحابة أنهم قصروا أو حلقوا شعر النبي ﷺ.

منهم معاوية كما عند مسلم، وأبو هند عبد بني بياضة كما عند الحاكم.

ودلت النصوص أن الحلق أو التقصير نسك ولم يحل رسول الله ﷺ في حج ولا عمرة إلا بعد فعله، وهو قول الجمهور، ومن لبد رأسه وجب عليه الحلاق، كما فعل النبي ﷺ، وبذلك أمر الناس عمر وابن عمر، رضي الله عنهما، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر.

وقال العراقي: إن الحلق نسك. قاله النووي،

وهو قول أكثر أهل العلم.

وفيه دليل علىٰ طهارة شعر الآدمي، وهو قول جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ التبرك بشعره ﷺ، وغير ذلك من آثاره واحتفاظ الصحابة بما معهم من آثاره كما في رواية أنس عند البخاري.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر كما في رواية مسلم.

وفيه مواساة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم، وإن فاضل بينهم لأمر اقتضىٰ ذلك.

وفيه أنه لا بأس بتفضيل بعضهم علىٰ بعض في القسمة لأمر يراه ويؤدي إليه اجتهاده، لأنه ﷺ خصص أبا طلحة وأم سليم بشعر أحد الشقين، كما في رواية مسلم.

والذي حلقه رأسه ﷺ في حجته، معمر بن عبد الله، كما ذكره البخاري وقال النووي: إنه الصحيح المشهور.

والذي حلقه رأسه ﷺ في الحديبية خراش بن أمية، كما بينه العراقي وابن عبد البر.

وكيفية حلقة النبي ﷺ بينته رواية مسلم عَنْ أَنَسٍ: « ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

وفيه ما يدل علىٰ وجوب استيعاب حلق الرأس، لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: (خذوا عني مناسككم)، وبه قال مالك وأحمد في رواية، كالمسح في الوضوء.

وفيه أن الحلق بمنىٰ يوم النحر أفضل ويكون بعد الرمي وإن قدمه فلا بأس.

وأما آخره فيجوز تأخيره إلىٰ آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان عن أحمد، ولا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، ويشبه مذهب الشافعي، لأن الله تعالىٰ بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[البقرة:١٩٦]. الآية، ولم يبين آخره، فمتىٰ أتىٰ به أجزأه.

وعن أحمد: عليه دم بتأخيره، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه نسك أخره عن محله، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والساهي والعامد.

وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد: من تركه حتىٰ حل فعليه دم، لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه.

﴿بابُ قولِه ﷺ: «افعلْ ولا حرجَ»*﴾

٥٩١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ- بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**. فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ[١] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[٢] إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ!][٣] قَالَ: **لَا حَرَجَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ! فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**).

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. خ (٨٣)، م (١٣٠٦)

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. خ (٨٤)، م (١٣٠٧)

تبويب البخاري

بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ.

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

بَابٌ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ}،وَقَالَ:{لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» *

غريب الحديث

(فَنَحَرْتُ): ذبحت.

(وَلَا حَرَجَ): ولا إثم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَلَقْتُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَىٰ الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا...

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ بِنَحْوِهِ.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ- بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ).

قوله: (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**).

قوله: (فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ[(١)] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[(٢)] إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**).

قوله: (**يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ**).

وهو اليوم العاشر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام، وفيه أربع عبادات جليلات للحاج وهن: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف.

والسنة أن يأتي بهن علىٰ هذا الترتيب، اقتداءً بالنبي ﷺ وإتيانًا بأعمال المناسك علىٰ النسق اللائق.

فيبدأ بالرمي، لأنه تحية منىٰ، ثم ينحر هديه، لما فيه من الخضوع والطاعة، ومشاركة الناس عيدهم ونفع الفقراء.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَلَقْتُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا...

ثم يحلق، أو يقصر ابتداءً بالتحلل، ثم يطوف.

هذا ما فعله النبي ﷺ وقال بعده: (خذوا عني مناسككم).

فإن قدم بعضها علىٰ بعض، جهلاً بالحكم أو نسيانًا، لم يلحقه إثم ولا جزاء. لقوله: (لَمْ أَشْعُرْ...فقال: لَا حَرَجَ).

قوله: (لَمْ أَشْعُرْ).

لم أفطن، والحرج هنا: الإثم. أي: لا إثم عليك فيما فعلت، وهو إجازة لَهُ أيضًا.

واستدل بهذا من قال التقديم والتأخير بين هذه الأنساك يزول الحرج إذا كان عن جهل أو نسيان وأما مع العلم ففيه حرج.

قوله: (**وَلَا حَرَجَ**).

أي: لا ضيق عليك في ذلك وفيه أن الترتيب بين هذه الأنساك كما فعله ﷺ علىٰ الاستحباب.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ!][(٣)] قَالَ: **لَا حَرَجَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما

بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ! فَقَالَ: لَا حَرَجَ).

المساء يطلق علىٰ ما بعد الزوال وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحىٰ فلما أخرها إلىٰ بعد الزوال سأل عن ذلك.

وفي الحديث أحكام عديدة ما أجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه:

فقد أجمع العلماء أنه يجب علىٰ المحرم ألا يأخذ من شعره شيئًا من حين يحرم بالحج إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها فإن اضطر إلىٰ حلق شعره لضرورة لازمة فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة.

وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد ما رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر وقال اللهم اغفر للمحلقين.

وأجمعوا أن التقصير يجزي عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر.

وأجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير.

وأجمعوا أنه ليس علىٰ النساء حلق وأن سنتهن التقصير.

ولا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق رأسه فمن قدم شيئًا من ذلك عن موضعه أو أخره فلا حرج.

وفيه جواز الجلوس علىٰ الدابة إذا لم يكن مؤذيًا لها.

وفيه جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلًا، راكبًا وماشيًا وواقفًا وعلىٰ كل أحواله ولو كان في طاعة.

واستدل به أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، إن فعله ناسيًا أو جاهلاً واختلفوا هل يلحق به العامد.

وفيه بيان طائف يوم النحر الأربعة وهي: رمي جمرة العقبة، ثمَّ النحر، ثمَّ الحلق، ثمَّ طواف الإفاضة، وهذا هو السنة في ترتيبها كما رتبها النبي ﷺ، فإن قدم بعضها علىٰ بعض فله حالتان

أن يكون جاهلاً أو نسيانًا، فلا شيء عليه من إثم أو دم. لقوله: (لَمْ أَشْعُرْ...فقال لَا حَرَجَ).

واختلفوا في جواز تقديم بعضها علىٰ بعض للعامد.

وإن كان عامداً فالذي فمذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه: جواز ذلك مستدلين بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ،

= بِنَحْوِهِ.

وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. [متفق عليه من حديث ابن عباس].

ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحىٰ بعد طلوع الشمس إلىٰ الغروب.

وأجمع العلماء علىٰ أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحىٰ ذلك اليوم.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة.

وأجمعوا علىٰ أن من رماها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار.

وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له.

واختلفوا فيمن أخر رميها حتىٰ غربت الشمس من يوم النحر.

واختلفوا فيمن رمىٰ جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد:

فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء علىٰ أن ذلك لا يجزيء وعلىٰ من فعله الإعادة وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وإسحاق قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر فمن رماها فقد حل له الحلق.

وقال عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر إن ذلك يجزيء ولا إعادة علىٰ من فعل ذلك وبه قال الشافعي إذا كان الرمي بعد نصف الليل.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمار بالليل واحتج الشافعي بحديث أم سلمة عن عروة قال دار رسول الله ﷺ إلىٰ أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتىٰ ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها وأحب أن توافيه.

قال الشافعي وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر كان أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه.

وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك وممن أجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم.

وذكر ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه

يجزيه قال ولو علمت في ذلك خلافا لأوجبت علىٰ فاعل ذلك الإعادة.

وأما الجمار التي ترمىٰ في أيام منىٰ بعد يوم النحر:

فأجمع العلماء أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس:

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثله.

وقال أبو حنيفة إن فعله أ حد قبل الزوال أجزأه وهو قول عطاء.

وجاء في حديث ابن عباس ذكر فيه أنه رمىٰ بعدما أمسىٰ وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال فلما أخطأ وأخرها إلىٰ بعد الزوال لم يكن عليه شيء.

وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتىٰ أتت منىٰ بعد ما غابت الشمس يوم النحر فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

وأكثر العلماء علىٰ أنه ليس في ذلك دم.

وفيه أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل، لقول السائل: (لَمْ أَشْعُرْ...فقال لَا حَرَجَ) فيختص الحكم بهذه الحال ويبقىٰ العامد علىٰ أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في الحج لحديث (خذوا عني مناسككم) وهذا الخلاف في الإثم وعدمه.

وأما الإجزاء فقد قال الشيخ ابن قدامة: (ولا نعلم خلافـًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها) ا. هـ.

واختلفوا في وجوب الدم علىٰ من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربعة.

فذهب الجمهور من السلف، وفقهاء الحديث، ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد، وعطاء، وإسحاق: إلىٰ عدم وجوب الدم من العامد وغيره، بناء علىٰ جواز الفعل وسقوط الإثم، ولقوله ﷺ للسائل (لا حرج) فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معـًا، لأن اسم الضيق يشملهما.

ووجوب الفدية يحتاج إلىٰ دليل، ولو كان واجبـًا حينئذ لبينه النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة، وتأخيره عنها لا يجوز.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها علىٰ بعض

فأجمعوا علىٰ الإجزاء في ذلك كما قاله ابن

قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع:

فذهب طائفة إلىٰ أنه إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وإن كان عالما فلا لقوله في الحديث لم أشعر وبه قال أحمد.

وذهب طائفة إلىٰ الجواز وعدم وجوب الدم والإثم لقوله لا حرج ينتظم الأمرين جميعا الاثم والفدية لأنه كلام عام واسم الضيق يشملهما وهو قول الشافعي.

قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل علىٰ وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقىٰ حالة العمد علىٰ أصل وجوب الاتباع في الحج.

وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل علىٰ التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء علىٰ بعض قال إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي: لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وفيه جواز القعود علىٰ الراحلة للحاجة.

وفيه وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري علىٰ أن من حلف علىٰ شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه.

وفيه أن أعمال الحج مبنية علىٰ التسهيل في التقديم والتأخير والنسيان والجهل مالم تخالف نصًا واضحًا.

﴿بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾

٥٩٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، (ثُمَّ يَقِيلُ)، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى -يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ-[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ولفظ مسلم: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ» قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًىٰ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ».

خ (١٧٣٢)، م (١٣٠٨)

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

تبويب البخاري

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

غريب الحديث

(طَوَافًا وَاحِدًا): للإفاضة.

(يَقِيلُ): أي: بمكة من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا).

للإفاضة، وهو طواف حجته وأما طوافه قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لا لأنه من صلب الحجة، فاكتفىٰ ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته.

وكان رسول الله ﷺ قارنًا.

وفيه دليل أن القارن يكتفي بطواف واحد.

قوله: (ثُمَّ يَقِيلُ).

أي: بمكة ليرتاح من التعب الذي لحقه من أعمال يوم النحر.

قوله: (ثُمَّ يَأْتِي مِنًى).

يحتمل أن يكون في وقت الظهر لأن النهار كان طويلاً، وقد ثبت أنه صلّىٰ الظهر بمنىٰ.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ).

وهذا صريح أنه ﷺ صلىٰ الظهر يوم النحر بمنىٰ.

واختلف أين صلىٰ الظهر يومئذ:

فورد أنه صلاها بمنىٰ كما في رواية مسلم.

وورد أنه صلاها بمكة كما روىٰ مسلم عن جابر في وصف حجة النبي ﷺ وفيه: (فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ).

وفي توجيه هذا قال بعضهم: نقدم حديث ابن عمر.

وقال آخرون: نقدم حديث جابر؛ لأنه ضبط الحج ضبطًا وافيًا فكان أعلم بذلك من غيره.

الجمع بينهما أولىٰ: وأنه صلىٰ الظهر في مكة في وقتها، ولما خرج إلىٰ منىٰ وجد جماعة من أصحابه لم يصلوا فصلىٰ بهم فيكون صلىٰ بهم مرتين.

وفيه مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر.

وفيه تسمية طواف يوم النحر الزيارة.

وفيه أن السنة إذا طاف يوم النحر ألا يزيد علىٰ سُبُع وا حد وهذا المروي عن طائفة من التابعين.

وفيه أن السنة في طواف الإفاضة أن يكون يوم النحر ويكون أول النهار وقبل الظهر، وإن أخره عن ذلك صح ولا شيء عليه.

وفيه أن القارن يكفيه الطواف يوم النحر ويحل إذا سعىٰ مع طواف القدوم.

وفيه التوسعة علىٰ الطائف أن يقيل يوم النحر بمكة بعد طوافه قبل الرجوع لمنىٰ.

وفيه أن السنة في طواف الإفاضة أن يكون أول النهار.

وفيه أن السنة أن يرجع الحاج لمنىٰ بعد طوافه ويبقىٰ فيه نهاراً علىٰ الاستحباب وليلاً علىٰ الإيجاب.

وفيه أنه يجوز لمن صلىٰ الظهر بمكة ورجع إلىٰ رحله أن يصلي مع من يصلي الظهر وتكون الثانية نافلة له.

﴿بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وَقَلَّدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ *﴾

٥٩٣. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ[١]. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْعَرَهَا-، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ:..

خ (١٦٩٦)، م (١٣٢١)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ.

بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ، وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﵁: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ.

بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.

بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ.

بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا.

بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وقَلَّدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ *

غريب الحديث

(فَتَلْتُ): أي لويت.

(قَلَائِدَ): ما يجعل في العنق من خيط أو سير.

(هَدْيِ): ما أهداه للحرم من الإبل.

(أَشْعَرَهَا): بأن جرحها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وإشعار الهدي لكونه علامة له.

(فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ): من محظورات الإحرام لأنه لم يحرم بعد.

(أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ): أي: قبل تقليد الهدي وإشعاره.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ).

ويقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد حين شهد جماعة عند معاوية علىٰ إقرار أبي سفيان بأن زيادًا ولده فاستلحقه معاوية وأمَّرَه علىٰ العراقين.

قوله: (مَنْ أَهْدَى هَدْيًا). أي: بعثه إلىٰ مكة.

قوله: (حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ).

من محظورات الإحرام.

قوله: (حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ).

في مكة تشبيهًا له بالحاج.

قوله: (قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ).

في هذا الحكم ولم توافقه علىٰ رأيه وفيه اختلاف علماء الصحابة بأدب.

وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة فقالوا من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم علىٰ المحرم.

وخالفه آخرون منهم ابن مسعود وعائشة وأنس وآخرون: فقالوا لا يصير بذلك محرمًا، وإلىٰ ذلك صار فقهاء الأمصار واستدلوا بحديث الباب وبقول عائشة.

قوله: (أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْعَرَهَا-، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي).

لما حج بالناس سنة تسع.

قوله: (فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ

أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ).

فيه استحباب بعث الهدي إلىٰ البيت ولو لم يصحبها المُهْدِي، لأنها صدقة علىٰ مساكين الحرم، وتعظيم للبيت.

وفيه استحباب إشعار الهدي وتقليده، ليعرفوه فيحترموه.

وفيه أن المُهْدِي لا يصير بتقليد الهدي محرمًا مالم يحرم، وبه قال الجمهور.

وفيه جواز التوكيل في سوقها إلىٰ الحرم، وذبحها وتفريقها.

وفيه أن الشرع يكون حيث المصلحة المحضة، أو الراجحة. فإن إشعار الإبل والبقر المهداة، فيه إيلام لها ولكن مصلحة إشعارها، لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح علىٰ هذه المفسدة اليسيرة.

وفيه أن الأفضل بعثها مقلدة من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام، لتكون محترمة علىٰ من تمر به في طريقها، وليحصل التنافس في أنواع هذه القرب المتعدِّي نفعها.

وفيه جواز امتهان الأمير في الخدمة، وتناول بعض الأمور بنفسه، وإن كان له من يكفيه، ولا سيما فيما يكون من إقامة الشرائع.

وفيه إنكار عائشة علىٰ ابن عباس أن من بعث بهدىٰ فقد وجب عليه الإ حرام، واحتجاجها عليه بفعل النبىٰ ﷺ أنه بعث مع أبىٰ بكر سنة تسع بهدي، وقعد عن الحج، ولم يحرم عليه شيء، وهذه حجة قاطعة.

وفيه أن ابن عباس كان يرىٰ أن من بعث بهدي إلىٰ الكعبة لزمه إذا قلده أن يُحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتىٰ ينحر هديه.

وفيه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله ومخالفته إلىٰ ما عنده من السنة في ذلك وهكذا يجب علىٰ كل مسلم.

وفيه ما كان عليه الأمراء من العناية بأمر الدين والكتابة فيه إلىٰ البلدان.

وفيه عمل أزواج النبي ﷺ بأيديهن وامتهانهن أنفسهن وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه وربما خصف نعله وقد قلد هديه بيده ﷺ.

وفيه التطوع بإرسال الهدي إلىٰ الكعبة تقربًا إلىٰ الله بذلك.

وفيه دليل علىٰ فضل الهدي والضحايا.

وفيه أن تقليد الهدي لا يوجب علىٰ صاحبه الإحرام وهذا المعنىٰ الذي سيق له الحديث وهو الحجة عند التنازع.

وقد تنازع العلماء في ذلك والأظهر ما دل له

حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئًا مما أحل الله له حتىٰ نحر الهدي وهو صحيح صريح في المسألة وما عارضه لا ينهض لرد ما دل عليه.

وفيه دليل علىٰ جواز إشعار البدن لأن رسول الله ﷺ (أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا) [متفق عليه].

قال مالك تشعر الإبل والبقر ولا تشعر الغنم.

وتشعر في صفحة سنامها الأيمن لحديث ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وإن أشعرها في الأيسر جاز. ولمسلم: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»

﴿بابُ رُكوبِ الْبُدْنِ﴾

٥٩٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ!** فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١٦٨٩)، م (١٣٢٢)

تبويب البخاري

بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ.

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ.

بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ.

غريب الحديث

(بَدَنَةً) تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديًا.

(ارْكَبْهَا): لتخالف ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم ركوبهم ما أهدوا إلىٰ الحرم.

(إِنَّهَا بَدَنَةٌ): أي: هدي ظانًا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا.

(وَيْلَكَ): كلمة تجري علىٰ اللسان من غير قصد، وقاله له تأنيبا علىٰ مراجعته له.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا.

فقه الحديث

قوله: (رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً) أي هديًا ولم يركبها.

(فَقَالَ: ارْكَبْهَا). لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وركوبها مباح ويتأكد لمصلحة أو حاجة بلا ضرر يلحقها وأنه ﷺأهدى ولم يركب ولم يأمر الناس عموماًبركوب الهدايا.

قوله: **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا).**

خاف أن يكون النبي ﷺ إنما أباح له ركوبها لما اعتقد أنها غير بدنة، وفيه أن البدنة تطلق علىٰ الإبل المهداة إلىٰ البيت الحرام ويقع هذا اللفظ علىٰ الذكر والأنثىٰ بالاتفاق.

قوله: (قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ! فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ)

كلمة تقال لمن وقع في هلكة، وهي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك.

فقالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه.

قوله: (: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ) وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا). وَلِمُسْلِمٍ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا).

وفيه جواز ركوب البدن لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب.

وفيه دليل علىٰ جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل علىٰ أن الحكم لا يختلف بذلك:

ويقيد جواز ركوبه وحَلبِه مع الحاجة إلىٰ ذلك، بما لا يضره وبه تجتمع الأدلة.

لما روىٰ مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ يقول: (**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**).

فيركبها إذا احتاج، ورسول الله ﷺ أهدىٰ ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا فدل علىٰ أن الإذن للحاجة.

وفيه تكرير الفتوىٰ والندب إلىٰ المبادرة إلىٰ امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلىٰ ذلك وتوبيخه.

وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأىٰ مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها.

واستنبط منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه فبوب علىٰ هذا الحديث: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً

أو الشرب من بئر وقفها والمطالعة في كتاب وقفه علىٰ المسلمين، وأما الخاصة فالوقف علىٰ النفس فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله.

﴿بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً﴾

٥٩٥. عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ. خ (١٧١٣)، م (١٣٢٠)

وحديث أنس أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. خ (١٥٥١-١٧١٤)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ.

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.

بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً.

غريب الحديث

(ابْعَثْهَا): أَثِرها حتىٰ تقوم.

(قِيَامًا): قائمة.

(مُقَيَّدَةً): معقولة اليد اليسرىٰ مربوطة.

فقه الحديث

قَالَ:(ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

أي: معقولة، فيستحب نحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرىٰ، وفي سنن أبي داود عن جابر ﷺ(أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ، قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها).

وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة علىٰ جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنىٰ، وتشد قوائمها الثلاث، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ).

والجمع بين الحديثين من وجوه ثلاثة:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

أحدها: أنه ﷺ نحر بيده سبع بدن، كما قال أنس، وأمر من ينحر ما بعد ذلك إلىٰ تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليا ﷺفنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺللباقي، فأخبر كل منهما بما رأىٰ وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معًا، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلىٰ الحربة، وأمر عليـًا فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم. أفاده ابن حزم وابن القيم.

قوله: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ).

فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه.

قوله: (ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ).

فيه الاستنابة في نحر هديه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلمًا ويجوز أن يكون النائب كافرا كتابيـًا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

قوله: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ).

ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثـًا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطىٰ عليا البدن التي جاءت معه من اليمين وهي تمام المائة.

وفيه جواز الاشتراك في الهدي تمليكـًا وثوابـًا.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا).

البضعة هي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته قال العلماء لما كان الأكل من كل وا حدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل وا حدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء علىٰ أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

وفيه من الفوائد نحر الهدي بيده وهو أفضل إذا أحسن النحر.

وفيه استحباب نحر الإبل قائمة معقولة

اليسرىٰ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وفي سنن أبي داود من حديث أبي الزبير عن جابر أنه ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها.

وفيه رغبته بإكثار الهدي ﷺ حيث أهدىٰ مائة بعير مع أنه لا يلزمه لهديه إلا شاة.

وفيه أن في التعب التابع للعبادة أجر كما قال ﷺ: «وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ» وبوب له البخاري بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ.

وفيه بركة الوقت لرسول الله ﷺ حيث عمل هذه الأعمال الكثيرة في وقت يسير: دفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس ورمىٰ الجمرة ونحر مائةً من الإبل وأمر أن تطبخ وأكل من لحمها، وشرب من مرقها ووزع الباقي وأمر علياً بذلك، وحلق و حل، ووقف للناس يسألونه، ونزل إلىٰ مكة وطاف وسعىٰ وصلىٰ الظهر في مكة فإذا حلت البركة تسهلت الأمور العظام في الوقت القصير.

وفيه جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية وتفريقهما.

وفيه الحرص علىٰ الأكل من الهدي ولو قل.

وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت علىٰ مخالفة السنة وإن كان مباحاً.

وفيه دليل علىٰ أن المنحر موضع معين من منىٰ وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه.

وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة.

وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه.

وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلىٰ أيام التشريق.

وفيه أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعاً إلا ما لزم علىٰ القارن وأجمع العلماء علىٰ جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾[الحج:٣٦].

وفيه دليل علىٰ جواز الأكل من الهدي الواجب بسبب النسك، فيؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذىٰ وما نذر للمساكين وبه قال مالك وأحمد.

لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع وقد أجمعوا علىٰ إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدي إلا ما

اجتمع عليه.

﴿بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ﴾

٥٩٦. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا[١]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا[٢].

[وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ][٣].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا. خ (١٧٠٧)، م (١٣١٧)

تبويب البخاري

بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

بَابٌ: لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ.

بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

غريب الحديث

(وَجِلَالَهَا) ما يوضع علىٰ ظهر الدابة من كساء ونحوه.

(جِزَارَتِهَا) أي علىٰ عمل الجزار.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ).

أي: التي أرصدها للهدي أي أقوم علىٰ مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك وعلى نحر مابقي منها وأشرف على جزارتها وتقطيعها وتقسيمها.

قوله: (وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا[٤]) ولا يبقي منها شيئاً وتقسم على الحجاج وأهل مكة ومن يريد منها ولا يبقي منها شيئاً إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر.

(وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا[٥].) أي لا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.**

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: كَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.**

يعط الجزار مقابل جزارته من اللحم معاوضة وإنما يعطى صدقة أو هدية فلا يعطىٰ الجزار منها عن أجرته وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق علىٰ الفقراء فلا بأس بذلك بطريقة لا تقع فيها مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلىٰ المعاوضة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ). هذا كامل ما أهداه في حجته، ولمسلم في حديث جابر (ثم انصرف النبي ﷺ إلىٰ المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطىٰ عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها).

وفيه أن الهدي يؤكل منه ويتصدق بما بقي ولا يباع منه شيء لا لحمه ولا لجلوده ولا ماعليه من جلال.

وفيه دليل علىٰ منع بيع جلود الهدي والأضاحي لعموم الحديث؛ ولأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه وإنما ينتفع به أو يتصدق به علىٰ مستحقه من فقير أو مسكين ولو باعه الفقير فلا بأس.

وفيه أن السنة في الإبل النحر لا الذبح، وأن تكون قائمة غير باركة، وأن تكون معقولة يدها اليسرىٰ، فينحرها بين العنق والصدر وهو من إحسان الذبحة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ أي: قياماً ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ [الحج:٣٦].

واستحب ذلك مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

قال أحمد: ينحر البدن معقولة علىٰ ثلاث قوائم، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها.

وفيه كراهة ذبحها باركة، لأن فيه تطويلاً في إزهاق روحها، فإذا كانوا غير قادرين علىٰ نحرها قائمة، نحرها باركة حسب القدرة.

وفيه رحمة الله ورأفته بخلقه، حتىٰ في حال إزهاق الروح.

وفيه عظمة الشريعة وتكاملها.

وفيه استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وألا يعطىٰ الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنىٰ بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

وفيه جواز الأجرة في جزارة الهدي، ويقاس عليها الأضاحي.

وفيه أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما، سواء كانا تطوعا، أو واجبًا، لكن إن كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

قال ابن خزيمة: النهي عن إعطاء الجزار المراد به أنه لا يعطىٰ منها عن أجرته، وأما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إن كان فقيراً فلا بأس بذلك.

وفيه جواز التوكيل في توزيع الأضحية لقول علي: «أمرني أن أقوم علىٰ بدنه».

وفيه منقبة لعلي حيث أنابه الرسول ﷺ منابه.

وفيه كرم النبي ﷺ حيث أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال علىٰ المساكين.

وفيه التكثير من الهدي وأنه محبوب لله حيث أهدىٰ مائة ناقة مع أن الواجب عليه في نسكه شاة.

وفيه أنه لا يجوز أن يعطي الجزار شيئًا منها في أجرته، لأن حقيقة هذا أنه رجوع في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام، والجزار هو الذي يذبح ويسلخ ويقطع اللحم.

وفيه دليل علىٰ أن من حَلَف لا يأكل لحمًا فشرب مرقه: أنه يحنث.

وفيه دليل علىٰ استحباب أكل الأقل من الهدايا والضحايا، والتصدق بالأكثر.

وفيه دليل علىٰ جواز أكل المهدي من هدي القران.

﴿بَابُ مَحِلِّ الْهَدْيِ﴾

٥٩٧. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ[١] فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ! قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (٤٣٩٦)، م (١٢٤٤)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ =-٩٠ذ١٢٣٤٥ق٦٧٨٩٠-.٠؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّوَافُ عُمْرَةٌ؟-، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

تبويب البخاري

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

غريب الحديث

(طَافَ): طواف الإفاضة.

(حَلَّ): تحلل من إحرامه.

(قال هذا): أخذه واستنبطه حتىٰ قال به.

(مَحِلُّهَا..): أي: محل الناس من إحرامهم إذا وصلت الأنعام المهداة إلىٰ الحرم مكان ذبحها - وهو عند البيت أي: الكعبة وما حولها - في وقته - وهو يوم النحر.

(العَتِيقِ): الموضوع قديمًا لعبادة الله ﷻ.

(الْمُعَرَّفِ): أي: وقوف الناس بعرفة.

(قَبْلُ وَبَعْدُ): أي: قبل الوقوف وبعده.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا طَافَ). قارنًا كان أو ممتعًا.

قوله: (بِالْبَيْتِ).

ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق.

قوله: (فَقَدْ حَلَّ).

من إحرامه، وهذا قول ابن عباس.

قال ابن جريج (فَقُلْتُ) لعطاء: (مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾.

وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) قال ابن جريج: (قُلْتُ) لعطاء: (إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ!) أي: الوقوف بعرفة (قَالَ) عطاء: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ) أي: الإحلال (قَبْلُ وَبَعْدُ) أي: قبل الوقوف وبعده.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ).

قوله: (أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّوَافُ عُمْرَةٌ؟-، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ).

في العمرة من طاف بالبيت وسعىٰ قضىٰ نسكه ولزمه التقصير أو الحلق.

وفي الحج إن كان متمتعًا وطاف للقدوم وسعىٰ فقد حل وعليه التقصير.

وإن كان قارنًا ولم يسق الهدي أو مفرداً وطاف وسعىٰ فمذهب ابن عباس أنه يحل لأمر النبي ﷺ الصحابة بذلك.

وعند الجمهور أنه لا يحل وهو الذي دلت عليه الأدلة، وبهذا التفصيل يحصل التوفيق.

وفي الصحيحين عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلَّانِ).

وفي الحديث أن مذهب ابن عباس أَنَّ مَنْ طَافَ طواف القدوم فَقَدْ حَلَّ وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

وأما مذهب الجمهور من السلف والخلف أن القارن والمفرد لا يتحلل بمجرد طواف القدوم حتىٰ يكمل نسكه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فمعناه لا تنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام.

وأما أمرهم في حجة الوداع أن يحلوا فلأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا علىٰ تحلل من هو متلبس بإحرام الحج والله أعلم.

﴿بَابُ الْمُحَصَّبِ﴾

٥٩٨. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: [١] إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ[٢].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• وَفِي حديث نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ- أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ-، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٣].

٥٩٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَهُوَ بِمِنًى: **نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ.** يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ- أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٧٦٥)، م (١٣١١)

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٧٦٦)، م (١٣١٢)

حديث نافع أخرجه البخاري من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ».... خ (١٧٦٨)

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١٥٨٩)، م (١٣١٤)

تبويب البخاري

بَابُ الْمُحَصَّبِ.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ.

بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟.

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

غريب الحديث

(مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ): أي: موضع ينزل فيه.

(أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ): أسهل لخروجه للمدينة.

(لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ): أي: النزول في المحصب ليس من مناسك الحج المطلوب فعلها بشيء.

(وَيَهْجَعُ هَجْعَةً): ينام نومة.

(لا أشك في العشاء): أي: إنما حصل شكه في ذكر المغرب لا في العشاء.

(بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ): يعنىٰ: المحصب والأبطح والبطحاء كلها اسم لشيء واحد.

(يُنَاكِحُوهُمْ): يزوجوهم ويتزوجوا منهم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الْمُحَصَّبِ).

أي: ما جاء فيه من الأحاديث وما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق علىٰ أنه ليس من المناسك.

والمحصب موضع بين مكة ومنىٰ وهو الىٰ منىٰ أقرب.

واختلف في تحديده: وأصبح الآن من أحياء مكة.

ويشمل الآن ما يسمىٰ الجميزة والملاوي والبياضية إلىٰ ريع ذاخر.

قوله: (**عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ**).

في أحاديث الباب الأحاديث نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء ﵃ كانوا يفعلونه وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة ﵃.

ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم.

وأجمعوا علىٰ أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلىٰ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

قوله: (لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ).

أي أسهل لتوجهه إلىٰ المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلىٰ المدينة.

قوله: (تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ).

والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء وا حد قاله النووي.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ).

فلما نزله النبي ﷺ أصبح النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره علىٰ ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ-، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) - أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَهُوَ بِمِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ- أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

والحاصل من الأحاديث ثبوت نزول رسول الله ﷺ بالمحصب وفعله الخلفاء بعده وكان ابن عمر يرىٰ التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله والخلفاء بعده ونفىٰ سنيته عائشة وابن عباس.

والتوفيق بينهما أن من نفىٰ أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس.

قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ بالمحصب

شكرا لله تعالىٰ علىٰ الظهور بعد الاختفاء، وعلىٰ إظهار دين الله بعدما أراد المشركون من إخفائه، وإذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل أ حد أن ينزل فيه إذا مر به؟ يحتمل أن يقال باستحبابه مطلقا، ويحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه إظهاراً لشكر الله تعالىٰ علىٰ رد كيد الكفار، وإبطال ما أرادوه. والله أعلم.

وفيه بيان نزول الرسول ﷺ بالمحصب.

وفيه بيان الحكمة لأنه كان منزلاً مناسبًا في طريقه للخروج من مكة.

وفيه مراعاته للسماحة في المسير والنزول له ولمن معه.

وفيه أن رأي عائشة وابن عباس أن نزول المحصب للحاج قبل الخروج من مكة ليس مستحبًا ولم يكونوا ينزلونه عند النفر ويحتمل أنهم يرون نزول النبي ﷺ به جرىٰ اتفاقًا لا عن قصد كغيره من منازل الحج فنزله لكونه أسمح لخروجه فدل علىٰ أنه قصد ذلك لهذا المعنىٰ لا لكونه قربة فمن وافقه فعله ومن لم يوافقه فلا علاقة له بالنسك.

وذهب طائفة إلىٰ أن نزوله مقصود ومستحب حيث قال: (**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ. يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ**).

ودل حديث أبي هريرة علىٰ تكرار نزوله في المحصب في حجه وفي الفتح.

وفيه أن بعض الصحابة رأىٰ أن النزول به مستحب لمتابعة لرسول الله ﷺ والخلفاء. وكان ابن عمر يفعل ذلك ويبيت بها.

وفيه حرص ابن عمر علىٰ متابعة الرسول ﷺ في نزوله وارتحاله ودخوله وخروجه.

وفيه شدة مالقيه الرسول ﷺ والمؤمنون ومن حماهم من بني هاشم وبني عبد المطلب من قريش ومع ذلك لم يسلموه.

وفيه إثبات المشيئة والإرادة لله وأنها شاملة ونافذة، لا يخرج عنها صغير ولا كبير ، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن والنصوص علىٰ شمول قدرة الله ومشيئته لا تحصىٰ، منها قوله تعالىٰ {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ}، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ}، {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ}، {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

﴿بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟﴾

٦٠٠. عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ ﭬ: أَنَّ الْعَبَّـاسَ ﭬ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِـنًى مِـنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

خ (١٦٣٤)، م (١٣١٥)

تبويب البخاري

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

غريب الحديث

(لَيَالِيَ مِنًى): ليالي أيام التشريق.

(مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ): أي: بسبب انشغاله بها.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟).

أي: هل يبيتون خارج منىٰ (**أَوْ غَيْرُهُمْ**) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاة، فلوجود الاحتمال في إلحاق غير السقاة بالعباس وغير السقاة بالسقاة لم يذكر الجواب.

قوله: (أَنَّ الْعَبَّاسَ ﭬ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى).

وهي ليالي أيام التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قوله: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ).

أي: بسببها والسقاية إعداد الماء للشرب، وكانوا يستخرجون الماء من زمزم بالدلاء، ويجمعونه في الحياض في مكان في المسجد الحرام، ليشرب منه الحجاج. وكانت السقاية هذه حقاً للعباس في الجاهلية، وأقره النبي ﷺ عليها في الإسلام، وهي من بعده حق لآله (**فَأَذِنَ لَهُ**) بترك المبيت بمنىٰ.

وفيه دليل علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية إلا أن يتعجل.

أما أهل السقاية والرعاة ومن له عذر فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه ﷺ رخص للعباس كما مرّ ولرعاة الإبل [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح].

قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنىٰ ليالىٰ أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله ﷺ فى ذلك؛ فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر

الأول.

وفيه دليل علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن

ورسول الله ﷺ بات بمنىٰ ليالي أيام التشريق، وبات معه الصحابة الذين حجوا معه جميعًا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ولم يتخلف إلا من رخص له الرسول ﷺ لعذرٍ من الأعذار، كما في حديث الباب، والرخصة يقابلها العزيمة لمن لم يرخص له.

ولقول عُمَرَ رضي الله عنه: «لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ» [رواه مالك].

وبهذا قال الجمهور مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأحمد، ومقدار المبيت الواجب نصف الليل.

ومن ترك المبيت بمنىٰ، فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركه لعذر، فلا شيء عليه؛ لترخيص رسول الله ﷺ للعباس من أجل السقاية، وترخيصه للرعاة من أجل الرعاية، فيلحق بهم من كان له عذر، فلو لم يبت في منىٰ كل أيام التشريق لعذر، فلا شيء عليه، وسبب استثناء ذلك من أثر ابن عباس ترخيص الرسول ﷺ للرعاة ولم يأمرهم بالفدية.

الثاني: أن يتركه لغير عذر، فعليه دم عند الجمهور لتركه واجبًا، ولأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا».

ولا يلزمه الدم إلا بترك الليالي كلها؛ لأن الليلة الواحدة ليست نسكا بمفردها، فلا يوجب الدم بتركها، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، فمن ترك ليلة واحدة فليس عليه دم، وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة، وإن أطعم مسكينًا عن الليلة فحسن، كما اختاره الإمام الشافعي وأحمد في رواية، من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

وهدي النبي المبيت ليالي أيام التشريق بمنىٰ والمبيت بها كل الليل.

ومن لم يجد مكانًا في منىٰ لشدة الزّحام، سقط عنه المبيت بها، وإن تحرىٰ الأقرب منها فهو أولىٰ؛ ليقرب من جمع الحجيج، كامتلاء المسجد، فإنه يصُفّ إلىٰ أقرب مكان، ولو بات بعيداً فلا شيء عليه.

وفيه دليل علىٰ الترخيص في المبيت بمنىٰ لمن كان قائمًا بمصلحة عامة للحجاج قياسًا علىٰ السقاة والرعاة.

وفيه دليل علىٰ أن من كان له عذر في المبيت

فله تركه وهل يلزمه دم لذلك.

وحجة من أوجب الدم أن الرخصة في ذلك إنما هي تخصيص من رسول الله ﷺ لأهل السقاية، ولمن أذن له دون غيرهم.

وفيه استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلىٰ الإذن عند ظهور المصلحة.

وفيه فضل سقاية الماء والقيام بها، والثناء علىٰ أهلها.

وفيه منقبة وفضيلة للعباس رضي الله عنه.

وفيه ما كان عليه أهل الفضل من التسابق في الخيرات، وفي إكرام الحجاج وسقايتهم اللبن والعسل كما في حديث ابن عباس عند مسلم.

﴿بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ﴾

٦٠١. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ النَّمِرِ سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ. خ (٣٩٣٣)، م (١٣٥٢)

تبويب البخاري

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ.

غريب الحديث

(ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ): يرخص للمهاجر أن يقيم في مكة ثلاث ليال بعد أن يعود من منىٰ ويطوف بالبيت طواف الركن وهو المراد بالصدر وكانت الإقامة في مكة قبل فتحها حراما علىٰ المهاجرين.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ).

أي: من حج أو عمرة.

قوله: (عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه).

صحابي جليل ولاه النبي ﷺ البحرين وكان مجاب الدعوة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه وما له في البخاري إلا هذا الحديث: (**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**) ورواية مسلم: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»، أي: بعد الرجوع من منىٰ.

ونهي المهاجرون من مكة للمدينة عن الإقامة بها وأبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ولهذا رثىٰ النبي ﷺ لسعد بن خولة أن

مات بمكة.

قال القرطبي: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلىٰ المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالىٰ فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلىٰ تركها لذاتها فله الرجوع إلىٰ ذلك أفاده القرطبي.

قال ابن حجر: وهو حسن متجه إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعـًا أو دوراً ولا حاجة إلىٰ تخصيص المسألة بذلك والله أعلم.

وقال النووي: معنىٰ هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكىٰ عياض أنه قول الجمهور قال وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول علىٰ الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال واتفق الجميع علىٰ أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنىٰ المدينة كان واجبًا لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنىٰ أي: بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق) اهـ.

واستدل به علىٰ أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتىٰ أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد سماه قبله قاضيـًا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج.

واستدل به علىٰ أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

وعلىٰ أن من عزم علىٰ الإقامة أربعة أيام بلياليها أتم الصلاة ولم يقصر، ومن أقام ثلاثة أيام فهو مسافر يترخص برخص السفر، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

وهي مسألة وقع الخلاف فيها لاحتمال النصوص.

والرواية الأخرىٰ في المذهب أنه يقصر إلىٰ أربعة أيا ويتم إن زاد؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، ولأن في التحديد ضبط للناس.

فالجمهور قالوا بالتحديد، فمنهم من حدده بثلاثة أيام لحديث العلاء ومنهم من حده بأربعة أيام، لإقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، وفي التحديد ضبط للناس.

وقيل: أنه لا يحدد، وإنما يضبط: فإن كان مسافرًا، أو باقيـًا في بلد ولم ينو الاستيطان، ويصدق عليه أنه علىٰ سفر، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين.

ومن الأدلة علىٰ ذلك: عموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة، ففي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشرةَ نَقْصر الصَّلاَةَ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَنَحْنُ نَقْصر مَا بَيْننَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشرةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا» [رواه البخاري].

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ﴾

٦٠٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةَ النَّفْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **عَقْرَى حَلْقَى**!- **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. خ (٣٢٨)، م (١٢١١).

تبويب البخاري

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَى حَلْقَى.

غريب الحديث

(لَيْلَةَ النَّفْر) هي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب.

(عَقْرَى حَلْقَى) عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها.

(أَحَابِسَتُنَا) أمانعتنا من السير إلى المدينة.

(فَلْتَنْفِرْ) فلترحل للمدينة.



فقه الحديث

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ﴾

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةَ النَّفْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **عَقْرَى حَلْقَى**!- **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ.**

قولها: (قَدْ أَفَاضَتْ).

أي: طافت طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن للحج، لا يتم إلا به لا يعلم فيه خلاف. لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

ولطواف الإفاضة وقتان، وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛ فوقت الفضيلة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. وفي حديث عائشة، الذي ذكرت فيه حيض صفية، قالت: فأفضنا يوم النحر. وقال ابن عمر: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر. [متفق عليهما].

ووقت الجواز، أوله من نصف الليل من ليلة النحر. وبهذا قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر. وهذا مبني على أول وقت الرمي؛ وقد مضى الكلام فيه.

وأما آخر وقته فإنه غير محدود؛ متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم.

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه، ولا اضطباع. قال ابن عباس: إن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه».

وطواف الإفاضة ركن الحج، لا يتم إلا به.

ولا يحل من إحرامه حتىٰ يفعله، فإن رجع إلىٰ بلده قبله، لم ينفك إحرامه، ورجع متىٰ أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك. وبذلك قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. لقوله: (أحابستنا هي؟) قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: (فلتنفر إذا). فدل علىٰ أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإن نوىٰ التحلل، ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتىٰ رجع إلىٰ مكة، فطاف بالبيت، حل بطوافه؛ لأن الطواف لا يفوت وقته، علىٰ ما أسلفناه.

وفيه أن سنة الطواف أن يكون علىٰ طهارة:

والجمهور علىٰ اشتراطه لصحة الطواف؛ لحديث الباب: (**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**). فدل أن الحائض لا يصح طوافها.

ولحديث عَائِشَةُ ﵂: «**أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

وأثر ابن عباس ﵄: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَنْطِقَ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَلْيَفْعَلْ**».

وقوله ﷺ للحائض: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» [متفق عليه]

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ورجحه ابن تيمية أن الطهارة من الحدث مستحبة.

لأن رسول الله ﷺ حج معه خلق كثير ولم ينقل أنه أمر أحداً أن يتوضأ، وأما كون رسول الله ﷺ توضأ فهذا دليل علىٰ مشروعيته واستحبابه لا علىٰ وجوبه، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولم يقل إن ذلك واجبًا.

وأثر ابن عباس ﵄ يصح موقوفًا لا مرفوعًا.

والطواف يفترق عن الصلاة في أمور كثيرة، منها: أنه لا تجب فيه قراءة الفاتحة.

وليس فيه ركوع أو سجود.

ولا يبطله الضحك.

ويجوز فيه الأكل والشرب والكلام.

ولا يشترط له استقبال القبلة فقياسه علىٰ الصلاة في الطهارة قياس مع الفارق.

والأحوط: للمسلم أن لا يطوف إلا بطهارة.

وأما الحائض، فمنعت من الطواف لمنعها من المكث في المسجد وخشية تلويثه.

وفيه دليل علىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج وهل تلحق به العمرة فيه خلاف.

وفيه دليل علىٰ أن طواف الوداع يسقط عن الحائض؛ لأنه قال لصفية لما أخبر أنها حاضت

قبل أن تودع (**فَلْتَنْفِرْ**) وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» وهو قول عوام أهل العلم.

وفيه دليل أن طواف الإفاضة لا يسقط بالحيض وأنه ركن للحج.

وفيه دليل أن الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجتمع عليه لا أعلم خلافا فيه.

فإن طافة حائضاً لم يصح عند مالك والشافعي وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجزئها وعليها دم.

واتفق العلماء علىٰ مشروعية طواف الوداع للحاج واختلفوا في وجوبه واستحبابه.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجوبه وعلىٰ من تركه دم.

وفيه تفاوت حكم الأطوفة في الحج وهي ثلاثة وكلها مشروعة لكن يتفاوت حكمها وما يترتب علىٰ تركها:

الأول: طواف الإفاضة هو ركن لايسقط عن الحائض ولا غيرها.

والثاني: طواف الوداع وهو واجب ويسقط عن الحائض لغير بدل.

والثالث: طواف القدوم وهو مستحب للمفرد والقارن وفرض علىٰ المتمتع.

وفيه دليل أن طواف الوداع متصل بالخروج ولا يضر الفاصل القصير وانتظار رفقته ولا شراؤه مايحتاجه وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة.

وإذا وادع وخرج من مكة لم يضره المبيت خارجها؛ لأنه قد انفصل من مكان سكناه.

وأما من أراد أن يخرج إلىٰ العمرة فإن كان خارجا إلىٰ الحل كالتنعيم والجعرانة فليس عليه طواف الوداع؛ لأن هذا المكان مع قربه إنما يخرج منه للعودة إليه، وأما من خرج إلىٰ المواقيت كالجحفة ونحوها فقد اختلف في وجوبه قال مالك عليه طواف الوداع كالسفر إلىٰ المدينة.

وقالت طائفة لا طواف عليه لأن خروجه متضمن للعودة فلم يكن عليه طواف الوداع كخروج الحاج إلىٰ عرفة.

ويجزئ عن طواف الوداع الطواف الواجب إذا خرج بإثره فإن أقام بعده فعليه طواف الوداع؛ لأن طوافه لفرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف.

وفيه أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه لقوله ﷺ لما لم يعلم أنها طافت للإفاضة «أحابستنا

هي» وهو كذلك بالإجماع.

ومقتضىٰ قوله ﷺ «أحابستنا هي»، أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم ير حل حتىٰ تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف.

وفيه اشتراط الطهارة في صحة الطواف وهو كذلك عند الجمهور.

وفيه أن طواف الوداع غير واجب علىٰ الحائض فلها النفر من غير أن تفعله ولا دم عليها وبهذا قال جمهور العلماء قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم.

واستدل به من يرىٰ أن طواف الوداع غير واجب مطلقا إذ لو وجب لم يسقط عن الحائض كطواف الركن وجوابه أنه إنما سقط عن الحائض للعذر مع وجوبه علىٰ غيرها فيكون سقوطه للعذر تخفيفًا ويدل له حديث الباب بعده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

﴿بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ﴾

٥٧١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.



بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ



(بِالْبَيْتِ): الكعبة.

فقه الحديث

قوله: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ).

فيه دليل علىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج وأنه إذا تركه لزمه دم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

واجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطواف الوداع ليس من تمام الحج، ولكن كل من خرج مِن مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع علىٰ الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت.

قوله: (**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**).

فيه دليل علىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه

قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه.

لحديث عائشة في قصة صفية ولحديث ابن عباس.

والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض، فيما يوجب ويسقط.

وإذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص، فإن لم يمكنها الإقامة، فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم.

وإن فارقت البنيان، لم يجب الرجوع.

وفيه دليل أن طواف الوداع ليس من الأركان وإنما من الواجبات التي تسقط بالعذر لأنه لو كان ركنًا لم يسقط كطواف الإفاضة.

وفيه تعظيم أمر البيت وارتباط المناسك فيه حيث يبدأ الحاج به في طواف القدوم ويختم المناسك به في طواف الوداع.

وفيه دليل علىٰ أن من أراد المقام بمكة فليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريبًا، لقوله: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ) وإن أراد الخروج من مكة إلىٰ وطنه أو غير وطنه طاف طواف الوداع وفي حكمه قولان مشهوران: أصحهما أنه واجب.

وفيه وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج:

لقوله: (أمر الناس..) وهذا في حجة الوداع.

لأن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل، ولأنه: (خفف عن الحائض)، والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام، إذ لو كان الأمر هنا استحبابًا لم يكن هناك فرق بين الحائض وغير الحائض؛ لأنه خفف عن الجميع؛ إذ إن المستحب لا يلزم به الإنسان.

وهذا الوجوب في الحج لا إشكال فيه واختلف في وجوبه في العمرة.

والجمهور استحبابه لا وجوبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ورجحه ابن باز.

لأن رسول الله ﷺ أمر به في حجة الوداع، ولم يأمر به في عمره، فدل على قصر الوجوب في الحج.

ولأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اعتمرت بعد حجها خرجت ولم تودِّع

وللفرق بين الحاج والمعتمر.

وفيه أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان بالبيت؛ لقوله: (آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)، فإن طال الفاصل بعده أعاده وإن لم يطل فلا إعادة عليه.

وفيه منع جلوس الحائض في المسجد؛ لأنه منع الحائض الطواف لكونه داخل المسجد ولاشتراط الطهارة من الحيض فيه.

وفيه رحمة الله بعباده؛ حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها أن تبقى كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة، بل تستمر في سفرها وليس عليها شيء.

﴿بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ﴾

٥٧٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: **مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟** قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا-، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. خ (١٧٨٢)، م (١٢٥٦)

تبويب البخاري

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ.

غريب الحديث

(نَاضِحَانِ): أي: بعيران نستقي بهما.

(تَقْضِي حَجَّةً مَعِي): أي: تعدل ثواب حجة معي.

فقه الحديث

قوله: **(فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي)**.

فيه أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

وهذا من فضل من الله ونعمة فقد أدركت

العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقال ابن التين قوله (**تَقْضِي حَجَّةً**) يحتمل أن يكون علىٰ بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان.

وهل هذا الفضل خاص بتلك المرأة أم لها ولمن شابهها أم عام لكل أحد؟ أقوال وفضل الله واسع وعلىٰ كل حال هو دليل علىٰ فضل العمرة في رمضان ومزيد الفضل فيها علىٰ سائر العام. ووقع عند أبي داود عن أم معقل في آخر حديثها: (فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة أو للناس عامة؟).

والظاهر حمل هذا الفضل علىٰ العموم.

ولم يعتمر رسول الله في رمضان وكانت عمره كلها في أشهر الحج وكلها كانت في ذي القعدة إلا التي مع حجته كما في الباب بعده.

فلكل منهما فضله عمرة رمضان للفضل المذكور وإرشاده أم سنان لها ولانضمام فضل رمضان معها.

وعمرة أشهر الحج لفعله فيها فإنه لم يعتمر إلا في أشهر الحج.

ولم يعتمر النبي في رمضان: لاحتمال انشغاله من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولخشيته المشقة علىٰ أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلىٰ ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض علىٰ أمته وخوفا من المشقة عليهم وهذا معروف عنه في وقائع.

وقوله (تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي) أي في الفضل لا أنها تقوم مقام حج الفريضة وثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت أو خلوص القصد وحضور القلب.

فببركة رمضان حصل هذا الفضل، ويبعد أن يكون خاصًّا بها.

وفيه تفضل الله بالمضاعفة لثواب العمل لما احتف به من فضل الزمان أو المكان أو الحال كمضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، ومضاعفة العمل في عشر ذي الحجة، ومنه حديث الباب.

قال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضىٰ بها فرض الحج،

ولا النـذر، ونقـل الترمـذي عـن إسـحاق بـن راهويه أن معنىٰ هذا الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. تعدل ثلث القرآن؟

ففيه فضل العمرة في رمضان وأنها تعدل حجة في الثـواب، ولا تجزئـه عـن حجـة الفريضـة بالإجماع.

وهذا الفضل شامل لكل رمضان ولا يخص منه يوم علىٰ غيره ولا أصل لتخصيص ليلة بعمرة دون غيرها لا ليلة سبع وعشرين ولا ليلة القدر بذلك.

وفيـه تطـوع النسـاء بـالحج وهـذا إذا كانـت الطرق مأمونة وكان معها محرم.

وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضـًا في أوقات وأن لرمضان فضل علىٰ غيره في العبادة وذلك دليل علىٰ عظيم فضله.

وفيه أن الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق.

﴿بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟﴾

٥٧٣. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٥٧٤. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا. خ (١٧٧٨)،

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَم، سَكَتَ.

م (١٢٥٣)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ،

خ (١٧٧٥)، م (١٢٥٥)

وحديث مورق أخرجه البخاري عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ.

(١١٧٥)

تبويب البخاري

بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ، وَقَالَ رَافِعٌ ﵁: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

غريب الحديث

(الْحُدَيْبِيَةِ): هي قرية علىٰ مرحلة من مكة.

(الْجِعْرَانَةِ): مكان بين مكة والطائف.

(حُنَيْنٍ): واد بين مكة والطائف وقعت فيه الغزوة.

(كَمْ حَجَّ): أي: بعد الهجرة.

(وَاحِدَةً): هي حجة الوداع واعتمر معها العمرة الرابعة التي لم تذكر في هذه الرواية وذكرت فيما بعدها.

(حُجْرَةِ): غرفة.

(الْمَسْجِدَ): مسجد النبي ﷺ.

(بِدْعَةٌ): التعبد بما ليس له أصل في الشرع.

(اسْتِنَانَ عَائِشَةَ): صوت استياكها.

(يَا أُمَّاهُ):لأن الخالة أم، أو باعتبارها أم المؤمنين.

(شَاهِدُهُ): حاضر معه تعني في ذلك المبالغة في نسبة النسيان إلىٰ ابن عمر ﵄.

فقه الحديث

(اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ) هذه عدد ما اعتمره بعد هجرته وفيه إثبات أربع عمر له وقد ورد أنه ﷺ اعتمر أربعا من حديث عائشة وابن عمر أنس وكلها متفق عليها وهي المقدمة، وورد أنه اعتمر مرتين، من حديث البراء عند

البخاري.

ولعله لم يعد العمرة التي قرنها بحجته والتي صد عنها.

وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل علىٰ أنها عمرة تامة.

(**كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**) فيه أن عمراته كن في أشهر الحج وكن في ذي الْقَعْدَةِ (**إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ**) وهذا الاستثناء فيه بيان أن ثلاث منهن في ذي الْقَعْدَةِ والرابعة عمرته في حجته كانت في ذي الحجة.

(عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ) أي عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة.

(وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (حَيْثُ صَالَحَهُمْ) سنة سبع وهي عمرة القضاء.

(وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ) سنة ثمان وهي عام الفتح.

(وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) وكان إحرامها في ذي الْقَعْدَةِ وأعمالها في ذىٰ الحجة.

وهذا يدل أنه كان قارنـًا فحسبت له عمرة.

(قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً) لم يُختَلف أنه إنما حج بعد الهجرة حجَّة واحدة، وهي المعروفة بحجَّة الوداع. وأما قبل هجرته: فاختلف هل حجَّ واحدة كما قال أبو إسحاق السَّبيعي، أو حجَّتين؛ كما قال غيره؟

(عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ) يعني: المسجد النبوي.

(فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂) أي متكئ عليها.

(وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ) أي علىٰ ها النحو مجتمعين في المسجد.

(فَقَالَ: بِدْعَةٌ) والبدعة الإحداث في الدين.

وقد ثبت عنه ﷺ الأمر بصلاة الضحىٰ ومراده أن اجتماعهم لها في المسجد علىٰ هذا النحو لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة.

(ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ) قول ابن عمر أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته وهذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام.

(فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ) فيه احترام أهل العلم الكبار والتأدب معهم.

(قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ) أي: صوت مرور السواك علىٰ أسنانها وفي رواية عند مسلم وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن.

(فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) فيه رد المشكلات للعلماء، ولافرق بين الرجل والمرأة في العلم.

(قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ذكرته بكنيته تعظيما له.

(مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ) أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلىٰ النسيان (وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ) فلم تنكر عليه إلا هذا، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَم، سَكَتَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ).

أشكل هذا الحديث من حيث أنه نفى صلاته الضحى ةأبا بكر وعمر والنبي ﷺ وأحسن المحامل حمله على السفر وأنه تفى كونهم يصلونها لأن السفر مبناه على التخفيف فقصرت الصلاة وتركت رواتبها والضحى مثلها.

وأما صلاتها في الحضر فلا تعرض لها هنا ودلت الأدلت على استحبابها كما في وصيته لأبي هريرة وفي حديث أبي ذر أنها تجزئ عن ثلاثمائة صدقة وبوب البخاري عليه باب صلاة الضحى في السفر.

قال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول لو كنت مسبحاً لأتممت في السفر وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهوله لفعلها.

وفيه دليل لقول الجمهور أنه لا يجب القضاء علىٰ من صد عن البيت خلافـًا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا وا حدة وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضىٰ قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة.

وفيه دلالة علىٰ جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون.

وفيه استحباب الاعتمار في ذي القعدة.

وفي اعتماره ﷺ في ذي القعدة ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في أشهر الحج.

ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع.

وفيه أن الصحابي الجليل المكثر الملازم للنبي ﷺ قد يخفىٰ عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان.

وفيه رد بعض العلماء علىٰ بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث.

ولعل عدم إنكار ابن عمر علىٰ عائشة يدل علىٰ أنه كان علىٰ أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك ورجع لقولها.

وفيه أن عمرات النبي ﷺ أربع:

الأولىٰ: عمرة الحديبية، وهي التي صدَّه فيها المشركون عن البيت، فحل منها في الحديبية، وحلق، ونحر، ورجع إلىٰ المدينة؛ كما صالحهم عليه.

وعدوها في عمره ﷺ وإن كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق.

والثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، لأنه ﷺ قاضي أهل مكة عام الحديبية علىٰ أن يعتمر العام المقبل، لأن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية.

والثالثة: عمرة الجعرانة بعد منصرفه من حنين، ومن الطائف، وبعد قسم غنائم حنين بجعرانة واختلف هل كانت في شوال أو ذي القعدة.

وقيل أحرم بها في أخريات شوال، وأداها في ذي القعدة، فصدقت عليها النِّسبتان.

والرابعة: هي التي مع حجته ﷺ وهي التي قرنها مع حجته علىٰ رواية أنس، أو أردفها علىٰ ما ذكرناه عن ابن عمر.

وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فكان في ذي القعدة.

ولا يُعلم للنبي ﷺ عُمرة غير ما ذكرناه.

ولم يعتمر ﷺ عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وإنما قرن الحج بعمرة، لما جاءه جبريل ﵇. وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره، فمن قال: أربعا فهذا

وجهه، ومن قال: ثلاثا أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية، لكونهم صدوا عنها، وأسقط التي مع حجته لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

وأكثر الأحاديث أنه اعتمر أربع عمر علىٰ ما في حديث عائشة وابن عمر وأنس وبه قال أكثر العلماء والله أعلم.

ولم يعتمر ﷺ في رجب وقد ردت عائشة علىٰ ابن عمر، وقالت وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان علىٰ وَهم، وأنه رجع عن ذلك.

﴿بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ﴾

٥٧٥. عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

خ (١٧٣٠)، م (١٢٤٦)

[1] وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

تبويب البخاري

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

غريب الحديث

(بِمِشْقَصٍ): هو نصل يرمىٰ به.

فقه الحديث

قوله: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أي: أخذت من شعر رأسه وهو يُشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روىٰ مسلم: (أن ذلك كان في المروة)، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة.

وفيه دليل علىٰ أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة وبه قال الجمهور لفعله ودعائه لفاعله والدعاء يشعر بالثواب الذي لا يكون إلا علىٰ عبادة وكذلك تفضيله الحلق علىٰ التقصير يشعر بذلك وتبويب البخاري مشعر به.

والذي دلت عليه الأدلة وجوب الحلق أو التقصير علىٰ الحاج والمعتمر وبه قال الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

ودعاء الشارع للمحلقين ثلاثًا دليل علىٰ أنه نسك.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ خصهما من بين المباحات، ولم يقل لابسين متطيبين فعلم أنه نسك وليس له حكم اللباس وغيره.

وفيه أن التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين.

وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منىٰ لأنها موضع تحلله وحيث حلق أو قصر من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول علىٰ أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا وحلق بمنىٰ، ولأن معاوية إنما أظهر إسلامه يوم الفتح.

وقد أشار النووي إلىٰ ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم.

وفيه أن الحَلق، أو التَّقصِير نسك، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

ولقوله ﷺ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصروا**» [متفق عليه] فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة.

ودلت السنة أن الأفضل في الحج والعمرة الحلق؛ لأن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا.

ودلت السنة أن المرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [رواه أبوداود].

وقد حكىٰ الحافظ الإجماع علىٰ ذلك، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**» [رواه الترمذي] وقال: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ».

ودلت النصوص علىٰ تأكد تعميم الرأس بالحلق أو التقصير، من جميع الجهات، ومذهب الإمام أحمد ومالك وجوب التعميم.

وأما الحنفية والشافعية فقالوا: بالاستحباب.

والأظهر الأول؛ لأن ظاهر صيغة المحلقين أنه حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة.

والحلق بمنىٰ يوم النحر أفضل لأنه فعله ﷺ، ويجوز تأخيره إلىٰ آخر أيام النحر، فإن أخَّره عن ذَلِكَ ففيه روايتان عن الإمام أحمد المقدم منهما: لا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، لأن الله بيَّن أول وقته بقوله: ﴿تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٦] الآية، ولم يبين آخره فمتىٰ أتىٰ به أجزأه.

وإن ترك الحلق نسيانًا ولبس ثيابه ثم تذكره، أُمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق ولو خارج مكة لأنه واجب وأتىٰ به.

والذي يصدق عليه مسمىٰ الحلق ما كان بالموسىٰ، وأما المقصات فإنها تقصير.

ولا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة.

وأما حلقه عند الحاجة فمن المباحات.

ورسول الله ﷺ كان يربي شعره، وله جمة يسرحها.

وأما حلقه كلما طال إذا لم يكن علىٰ وجه العبادة والقربة: فهو مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة.

﴿بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ﴾

٥٧٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**[1]، **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﵁: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**.

٥٧٧. عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ

---
[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

خ (١١٢)، م (١٣٥٥)

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٣٤٩)، م (١٣٥٣)

وحديث أَبِي شُرَيْحٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ. خ (١٠٤)، م (١٣٥٤)

تبويب البخاري

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ.

بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.

بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ.

بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟.

بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

بَابٌ:مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

بَابٌ: لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

بَابٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ.

غريب الحديث

(حَبَسَ): منع.

(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا): مكن.

(فَلَا يُنَفَّرُ): لا يزعج.

(وَلَا يُخْتَلَى): أي: لا يقطع.

(سَاقِطَتُهَا): اللقطة.

(إِلَّا لِمُنْشِدٍ): المُعَرِّف.

(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ): يختار الأنسب منهما.

(يُفْدَى): يُعطَى الدّية.

(وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ): أي: يقتصّ من القاتل.

(إِلَّا الْإِذْخِرَ): نبت معروف طيب الريح.

(وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ): يرسل الجيوش.

(سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ): تأكيد لضبطه.

(وَلَا يَعْضِدَ): أي: لا يقطع.

(لَا يُعِيذُ) لا يحمي.

(عَاصِيًا) وجب عليه حد.

(وَلَا فَارًّا بِدَمٍ) قاتل عمداً.

(وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ): أي: بسرقة وخيانة.

فقه الحديث

قوله: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ).

تعريفا لهم بالمنة التي من الله بها عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن.

قوله: (وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ).

ففتحوها عنوة ليزيل عنها سيطرة الكفار وليتمكن منها المؤمنون، فلما حصل ذلك عادت حرمتها المعظمة علىٰ سائر الأرض.

قوله: (فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي).

فأباحها الله ساعة من زمان لحكمة ثم عادت حرمتها.

وفيه الإبانة عن حرمة مكة وأنه يحرم استحلالها، ونصب الحرب عليها إلىٰ قيام الساعة، فلا تحل لأحد بعده بالمعنىٰ الذىٰ أحلت له به.

وقتال الحجاج لابن الزبير فيها لم يكن مباحـًا كما حل للنبىٰ ﷺ وليس قوله ﷺ: (ولا يحل القتال بها لأحد بعدىٰ). أن هذا لا يقع ولا يكون، وإنما معناه أن قتالها حرام بعد النبىٰ ﷺ علىٰ كل أحد إلىٰ يوم القيامة.

قوله: (فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا).

أي: لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه.

قوله: (وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا).

أي: لا يؤخذ ويقطع.

قوله: (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ).

أي: معرف لها وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

قوله: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ).

فيه دليل علىٰ أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي ولا يلزم رضا القاتل في إلزامه بالدية حيث جعل ذلك لأولياء الدم، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقيل إن **الخيار في القصاص أو الدية للقاتل** وقالوا لا تجب الدية إلا برضا القاتل لحديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي ﷺ كتاب

الله القصاص فإنه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ.

وأولياء القتيل ينظروا خير النظرين، فإن كان القصاص خيرًا من أخذ الدية اقتصوا ولم يقبلوها، وإن كان أخذها أقرب إلىٰ الألفة وقطع الضغائن بين المسلمين أخذت.

وفيه دليل علىٰ أن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتىٰ يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

وفيه دليل أن ذلك للأولياء دون السلطان.

قوله: (إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا).

أي: نسد به خلل الحجارة التي تجعل علىٰ اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب علىٰ السقوف.

قوله: (قوله: (اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ).

يعني: الخطبة التي خطب بها.

(إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فيه أن تحريم مكة من يوم خلق الله السموات والأرض وتجدد تأكيد تحريمه من نبي الله إبراهيم عليه السلام فتحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض ثم خفي تحريمها إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه.

قوله: (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ).

لقتال ابن الزبير بمكة فنهىٰ عمراً خشية أن تستباح حرمتها، وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولىٰ بالخلافة، لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو من الصحابة وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولىٰ من عبد الملك.

قوله: (ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ) (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ).

أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة.

قوله: (حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**).

معناه أن تحريمها بوحي الله تعالىٰ لا أنها اصطلح الناس علىٰ تحريمها بغير أمر الله.

قوله: (فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

هذا من باب التأكيد والتهييج لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستجيب لأوامره، فجعل الكلام فيه

وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع.

قوله: (أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً). هذه من خصائص مكة.

قوله: (فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ).

فيه تحريم القتال بمكة فإن بغى أهله على أهل العدل فهل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل أم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال قولان ومذهب الجمهور الثاني لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها.

قوله: (وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام وقد جاء في أحاديث كثيرة.

قوله: (فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ!).

أجاب عمروا أبا شريح أن البيت لا يمنع قتال العاصي الملتجئ إليه ولا الفار بخربة أو سرقة وكان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه ولم يوافقه كثير من العلماء على هذه الدعوى فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا.

قوله: (لَا يُعِيذُ).

أي: لا يعصمه ولا يحميه من العقوبة.

قوله: (عَاصِيًا).

وجب عليه حد.

قوله: (وَلَا فَارًّا بِدَمٍ).

قاتلاً عمداً التجأ إليه خوف القصاص.

قوله: (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ).

أي: بسرقة وخيانة.

فيه فضل الحرم وما اختص به فمن ذلك:

أن فيه أول بيت وأول مسجد وضع للناس.

وأنه حرام بحرمة الله له فلا يُسْفَك فيه دم، ولا تعضد به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختلىٰ خلاه، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف.

وأن الميجد الحرام قبلة لأهل الأرض، وخير البلاد وأحبها إلىٰ الله ومسرىٰ النبي ﷺ ومن دخله كان آمنًا والصلاة فيه بمئة ألف صلاة.

وقد اختارها الله لمناسك الحج وجعل القصد إليها عبادة، وجعلها أحد المساجد التي لا تشد الر حال لغيرها، و حرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.

وفي الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم.

وفيه دليل علىٰ أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور.

فمن عفي عنه من القصاص إلىٰ الدية فعلىٰ مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلىٰ القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان.

وفيه دليل علىٰ أن فتح مكة عنوة لقوله: (وَسَلَّطَ) وقوله: (لَا تَحِلُّ) عليها، وقوله: (أُحِلَّتْ لِي) وعلىٰ ذلك الجماهير وذهب الشافعي إلىٰ أنها فتحت صلحا؛ لأنه ﷺ لم يقسمها علىٰ الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه ﷺ مَنَّ علىٰ أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالاً منه علىٰ قرابته وعشيرته.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يحل القتال؛ لأحد بعده ﷺ بمكة. قال الماوردي: من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا علىٰ أهل العدل، وقالت طائفة بجوازه وفي المسألة خلاف. وتحريم القتال فيها هو الظاهر. قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذي أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل علىٰ أن المأذون فيه للنبي ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ: «فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ.

وفيه تحريم تنفير صيدها وبالأولىٰ تحريم قتله وعلىٰ تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولىٰ.

واتفق العلماء علىٰ تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة وعلىٰ تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش.

وما ينبته الآدميون الجمهور علىٰ الجواز.

وفيه أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة.

وفيه التصريح بتحريم الله مكة والحرم، وتخصيصها بذلك من بين البلاد.

وهذا من باب الأمر وخرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت، وأن لا يقتل، ولم يرد الإخبار بأن كل داخل إليه آمن.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ تبليغ دينه واغتنام المجامع العامة.

وفيه قيام العالم بالإنكار علىٰ الأمير إذا غير شيئا من الدين، وإن لم يسأل العالم عن ذلك.

واختلف أبو شريح، وعمرو بن سعيد في تأويل هذا الحديث، فحمله أبو شريح علىٰ العموم وأن حرمة مكة ثابتة، لا يجوز أن تستباح بفتنة، ولا تنصب عليها حرب لقتال أحد أبداً بعدما حرمها الله ﷻ، وحمله عمرو علىٰ الخصوص.

وقول عمرو بن سعيد لأبىٰ شريح: **أنا أعلم منك**، إشارة لمسألة اختلف فيها إذا روىٰ الصاحب الحديث عن الرسول ﷺ، هل يكون أولىٰ بتأويله ممن يأتى بعده أم لا؟

فقالت طائفة: تأويل الصحابىٰ أولىٰ، لأنه الراوىٰ للحديث، وهو أعلم بمخرجه وسببه.

وقالت طائفة: لا يلزم تأويل الصاحب إذا لم يصب التأويل واحتجوا بأحاديث في ذلك.

﴿بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ﴾

٥٧٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

خ (١٨٤٦)، م (١٣٥٧)

تبويب البخاري

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

بَابُ الْمِغْفَرِ

غريب الحديث

(الْمِغْفَرُ): المغفر هو ما يلبس علىٰ الرأس

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

• وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

من درع الحديد.

(رَجُلٌ): هو أبو برزة الأسلمي ﵁.

(ابْنَ خَطَلٍ): واسمه عبد الله وكان قد ارتد عن الاسلام، وقَتَلَ مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه والمسلمين فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد وقد قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه.

فقــه الحـديث

قوله: (دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) وفي رواية مسلم: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) وفي رواية: (خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

ووجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان علىٰ رأسه المغفر ثم بعد ذلك أزال المغفر ولبس العمامة وخطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

وفيه دليل علىٰ جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً سواء كان دخوله لحاجة تكرر أم لا تتكرر وسواء كان آمنا أو خائفا وهذا وأن دخولها بالإحرام استحباب لا إيجاب لحدبث الباب ولحديث ابن عباس (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) [متفق عليه]. وهذا رواية عن الأئمة الأربعة.

فالسنة ألا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا علىٰ من نواهما وأ حرم بهما وسنة الله في عباده أن لا يدخلوا الحرم إلا حرما ومكة مباينة لسائر البلاد فلا يدخلها أحد إلا بإحرام.

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**).

فيه حجة لمن قال إن النبىٰ ﷺ دخل مكة عنوة، وهو قول مالك وأبىٰ حنيفة وجماعة، وقال الشافعي: فتحت صلحا.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغانمين لا يملكون الغنائم ملكا مستقرا بنفس الغنيمة وأنه يجوز للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم كما من علىٰ الأسرىٰ وهم من جملة الغنائم، ولا خلاف بينهم أن الرسول ﷺ من علىٰ أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها.

قال ابن أبىٰ صفرة: إنما قتل ابن خطل؛ لأنه كان يسب النبىٰ ﷺ وقد عفا عن غيره ذلك اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع ابن خطل باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة، فدل ذلك علىٰ العنوة، وعلىٰ أن الحدود تقام

بمكة علىٰ من وجبت عليهم.

وقوله يوم الفتح: (من دخل البيت فهو آمن، ومن دخل دار أبىٰ سفيان فهو آمن) لا يعارض قتله لابن خطل يوم الفتح. لأنه استثناه كما عند ابن أبي شيبة قال سعد: (أمن النبىٰ ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبىٰ جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح).

قال أبو عمر بن عبد البر: فقتل ابن خطل لأنه ارتد بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه وبعد قراءته القرآن وقتل النفس التي حرم الله ثم لحق بدار الكفر بمكة واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبي ﷺ فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد في نفر معه.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله ﷺ فقال مالك من شتم النبي ﷺ (من أهل الذمة) قتل إلا أن يسلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل.

قال ابن عبد البر والقول عندي في ذلك قول مالك والليث وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ قال لو سمعته لقتلته ولا مخالف له من الصحابة علمته ولا يخلو أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل من أ حد وجهين:

إما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها في الساعة التي أ حل له فيها القتال.

أو يكون علىٰ مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا فلم يجرهم (الحرم) وهذا موضع اختلف فيه العلماء.

فأما مالك فقال من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه ومن قتل ودخل الحرم لم يجره ولم يمنع الحرم حدا وجب وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة إذا وجب عليه قصاص أو حد (فدخل الحرم) لم يقتص منه في النفس ولا يحد فيما يأتي علىٰ النفس وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوىٰ ذلك حتىٰ يخرج من الحرم.

وفيه من الفقه دخول النبي مكة يوم الفتح بغير إحرام وبالسلاح وهذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص به ذلك اليوم بقوله ﷺ

(فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)(إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) إن

وفيه قتل المرتد الذي سب الرسول ةقتل مسلماً لأن ابن خطل كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

وفيه جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وبه قال مالك والشافعي وموافقيهما.

وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث علىٰ أنه قتله في الساعة التي أبيحت له.

وفي دخوله ﷺ مكة بآلة الحرب دليل علىٰ جواز القتال بها وذلك فيما إذا التجأ إليها طائفة من الكفار الحربيين أو البغاة أو قطاع الطريق ولم يمكن إزالة ضررهم إلا بذلك.

واستدل به البخاري وغيره علىٰ قتل الأسير صبرا وهو استدلال واضح فالقدرة علىٰ ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين أمور منها القتل واستدل به أبو داود علىٰ جواز قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ووجهه أنه لم ينقل عرض الإسلام علىٰ ابن خطل في تلك الحالة.

وفيه دليل علىٰ جواز دخول مكة بغير إ حرام لحاجة.

وفيه دليل علىٰ جواز دخول مكة بغير إ حرام للقتال المباح لكونه ﷺكان مستور الرأس بالمغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه وقد صرح بذلك جابر في رواية مسلم «دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَام».

وفي البخاري قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا».

والأصل أن داخل مكة أقسام:

إن كان مريداً النسك وجب عليه الإحرام.

وإن كان دخوله متكرراً أو لحاجة ويخرج لم يلزمه الإحرام.

وإن كان من غير المترددين فهل يجب عليه الإحرام.

فدخول مكة قسمان:

الأول: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة تتكرر، فلا إ حرام عليهم؛ لحديث الباب وغيره، والنبىٰ ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالا وعلىٰ رأسه المغفر، وكذلك أصحابه،

ولم يعلم أن أحدا منهم أحرم. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: من يدخلها لغير قتال ولا حاجة متكررة فهل يجوز دخولها بغير إحرام إذا لم يرد النسك فيه خلاف:

أقربهما أنه لا يجب الإحرام عليه مالم يرد النسك وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، لقوله ﷺ: (وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام والله أعلم.

﴿بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا﴾

٥٧٩. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ.** قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ.** قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: **فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا**[١]**، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا**[٢]**، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**[٣] -وَفِي رِوَايَةٍ: **بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**-.

(فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ)[٤].

---

[١] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ.**

[٢] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ.**

[٣] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ.** فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

[٤] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا: أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ.** قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ؛ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ).

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٢٦)، م (١٣٣٣)

وحديث أخرجه البخاري من طريق مُطَرِّفٍ، سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

خ (٣٨٤٨)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ؛ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.

الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابٌ: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.

غريب الحديث

(الْجَدْرِ): الحجر الذي حول الجدار.

فقه الحديث

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟).

وهل بني على قواعد إبراهيم.

قوله: **(إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ)**.

أي: النفقة الطيبة حين أعادوا بناءه لما انهدم.

قوله: (أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ).

الحجر هو المحاط بحائط قصير على هيئة نصف دائرة بجوار الكعبة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ).

قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما

تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١].

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس.

وفيه ترك بعض الاختيار المستحب مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز للعالم ترك تطبيق بعض الأحكام إذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك فيقعوا في أشد منه.

وفيه اجتناب ما يتسرع الناس إلىٰ إنكاره وما يخشىٰ منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وهذا عام في السلطان ومن دونه.

وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وإذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

وفيه حرص الصحابة علىٰ امتثال أوامر النبي ﷺ.

وفيه ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه.

وفيه استئلاف الناس علىٰ الإيمان ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور علىٰ ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم.

وقد اقتدىٰ بهذا الإمام مالك فىٰ هذه المسألة، جين ذكر له الرشيد أنه يريد هدم ما بنىٰ الحجاج من الكعبة ويردها علىٰ بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذىٰ جاء وامتثله ابن الزبير، وقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشأ أحد إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

وفيه تقديم أعلىٰ المصلحتين ودفع أعلىٰ المفسدتين وتمييز خير الشرين عند التزاحم.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال الشافعي وذلك فيما نرىٰ والله أعلم لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم ولأنهما ليسا بركنين علىٰ حقيقة لما لم يكونا تامين علىٰ قواعد إبراهيم.

وفيه أن قريشاً جددت بناء الكعبة للحاجة ففيه جواز تجديد بنائها للحاجة.

وفيه اجتناب ما يسرع الناس إلىٰ إنكاره وإن كان صوابا.

وفيه دليل أن الحجر من البيت، وإذا كان ذلك فإدخاله واجب في الطواف.

واختلف العلماء فيمن سلك الحجر في طوافه، فذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى أنه يقضي ما طاف قبل أن يسلك فيه، ولا يعتد بما طاف في الحجر.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن كان بمكة قضى ما بقي عليه، وإن رجع إلى بلده فعليه دم.

﴿بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ *﴾

٥٨٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ[١] مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **لِمَكَّةَ**[٢].

٥٨١. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْ خَيْبَرَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ آوَى مُحْدِثًا- فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمِكْيَالِهِمْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

خ (٢١٢٩)، م (١٣٦٠)

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ.

والحديث الآخر من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

خ (١٨٦٧)، م (١٣٦٥)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بِمِثْلَيْ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: **وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ.** قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.**

تبويب البخاري

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ.

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(حَرَّمَ مَكَّةَ): جعل لها حرمة بأمر الله ﷻ وحرمتها تحريم قطع شجرها وقتل صيدها ونحوه.

(وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ): أجعلها حراما.

(مُدِّهَا وَصَاعِهَا): مكاييل معروفة والمعنىٰ بارك لنا في الطعام الذي يكال بها.

(لَابَتَيْهَا): مثنىٰ لابة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء.

(ومِكْيَالِهِمْ) ما يكيلون به أطعمتهم من صاع وم ونحوه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ودُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ).

أي: ما جاء فيها من الفضائل مما شاركت مكة فيها وما خصت به.

قوله: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا).

فكان تحريمه تشريعاً ودعائه مجاباً.

فدعا ربه في تحريمها، وأجاب الله دعاءه وحرمها فأشهر إبراهيم هذا التشريع.

والمعنىٰ أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما ولم يظهر ذلك للناس، فالله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد وتحريمها ثابت بالشرع فهي من محرمات الله وحرمتها مستمرة من أول الخلق.

قوله: (وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﵇ لِمَكَّةَ) (وَلِمُسْلِمٍ: بِمِثْلَيْ).

وفيه فضل مكة والمدينة وتحريمهما والبركة الحاصلة فيهما.

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ).

أي: من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل

أن يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنىٰ من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة علىٰ المدينة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْ خَيْبَرَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**).

وهذا نصٌّ في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها، وهو حجة للجمهور بتحريم المدينة.

قوله: (**وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ آوَى مُحْدِثًا**- **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمِكْيَالِهِمْ**).

وهذا الدعاء يحتمل أن يكون للبركة الدينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات، فيكون هنا بمعنىٰ الثبات والبقاء بها للحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها.

ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير المكيل، والقدر بهذه الأكيال حتىٰ يجزئ منه ويكفىٰ ما لا يجزئ من غيره في غير المدينة ومكانتها، أو ترجع البركة إلىٰ التصرف بها في التجارة وأرباحها، أو إلىٰ كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمارهم، أو يكون للزيادة فيما يكال بها؛ لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه، لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر، حتىٰ كثر الحملُ إلىٰ المدينة، واتسع عيشهم، وانتقلوا عن ذلك إلىٰ حال آخر، ورغد سائغ، حتىٰ صارت هذه البركة في الكيل نفسه غير ذلك، فانتقلوا عن مقاديرهم في عيشهم المعلوم، ويحتمل العموم لذلك. أفاده المازري.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**. قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ).

(وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**).

وفيه دليل علىٰ فضل مكة وتحريمها وبركتها وأن ذلك من دين إبراهيم عليه السلام.

وفيه دليل علىٰ فضل المدينة وتحريمها

وبركتها وأن ذلك من شريعتنا.

واستدل به عن تفضيل المدينة علىٰ مكة وهو ظاهر من هذه الجهة المحددة (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**).

لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له علىٰ الإطلاق فمكة أفضل البقاع وأحبها إلىٰ الله وتضعيف الصلاة فيها أفضل بدلالة النصوص وتكثير البركة بها في المد والكيل لا يستلزم التفضيل من كل وجه.

وفيه أنَّ الذي حرم مكة هو إبراهيم ﷺ، كما أنَّ الذي حرَّم المدينة هو النبي ﷺ وفي الصحيحين: (**أن إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**)، فتحريم مكة وأظهرها وقررها إبراهيم ﷺ.

وجمهور العلماء قالوا بتحريم المدينة، عملًا بالنصوص الصحيحة الآتية، ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

وتحريم المدينتين هو أنَّهما بلدتان آمنتان، فلا يقطع الشجر في حرمهما، ولا يقتل الصيد، ولا ينفر فيه.

وفيه أنَّ إبراهيم ﷺ دعا لأهل مكة بالبركة، وسعة الرزق، ومحمد ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق، كدعوة إبراهيم لأهل مكة، ودعا أن تكون البركة في المدينة ضعفي بركة مكة.

ودلت النصوص علىٰ الفروق بين حرم مكة والمدينة.

منها: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

ومنها: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

ومنها: أن الإثم المترتب علىٰ صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب علىٰ صيد المدينة.

ومنها: أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

ومنها: أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

وفيه العناية السابقة بمكة من زمن إبراهيم ﷺ وآثار إبراهيم الخليل بمكة كثيرة، فهو: أول من أسس مكة وسكنها وبناها، بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

ودعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمنًا.

وهو الذي أعلن تحريمها، وعظمتها عن أمر الله تعالىٰ.

﴿بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ﴾

٥٨٢. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى لِسَانِي. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ! ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)[(١)][(٢)].

٥٨٣. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[(٣)]. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[(٤)] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[(٥)][(٦)].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٨٦٩)، م (١٣٧٢)

وحديث علي أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا -أَوْ شَهِيدًا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ زَعَمَ فَقَدْ كَذَبَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ...

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

خ (١١١)، م (١٣٧٠)

تبويب البخاري

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ،

بَابٌ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

بَابُ الْعَاقِلَةِ.

بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ.

غريب الحديث

(لَابَتَيْهَا): أي الحرتين.

(الظِّبَاءَ): جمع ظبي وهو الغزال.

(تَرْتَعُ): ترعىٰ وتنبسط.

(مَا ذَعَرْتُهَا): ما أخفتها ونفرتها.

(الصَّحِيفَةِ): الورقة المكتوبة وكانت معلقة بسيفه.

(الْجِرَاحَاتِ): أحكامها وما فيها من قصاص أو دية.

(وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ) أعمارها التي تجب في الدية.

(الْمَدِينَةُ حَرَمٌ): محرمة.

(عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ): جبلان معروفان في المدينة.

(صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ): توبة ولا فدية أو فرض ولا نفل.

(وَالَى قَوْمًا): اتخذهم أولياء.

(وَذِمَّةُ): عهد وأمان.

(أَخْفَرَ): نقض الأمان والعهد.

(فَلَقَ الْحَبَّةَ): شقها في الأرض حتىٰ تنبت.

(وَبَرَأَ): خلق.

(النَّسَمَةَ): النفس.

(الْعَقْلُ): الدية.

(وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ): ما يخلص به من الأسر.

فقه الحديث

قوله: (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا).

أي: ما نفرتها وما فوقه من الأذىٰ للصيد وقتله أكثر من الإذعار.

وفيه تحريم الصيد في المدينة إلا أنه لا جزاء فيه.

ومن حكم ذلك أنها بلد آمن يأمن من يردها

وتحريم صيدها وقطع شجرها وبقاء الصيد والشجر يزيد في زينتها ويدعو إلىٰ ألفتها.

وفيه أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة.

قوله: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ).

اللابتان هما الحرتان الشرقية والغربية والحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد فيحرم صيدها وقطع شجرها.

قوله: (أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!).

وكان ﷺ ظن أنهم خارجون من الحرم، فلما تأمل مواضعهم رآهم داخلين فيه.

قوله: (ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ).

أي: في الحرم.

وفيه جواز الجزم بما يغلب علىٰ الظن وإذا تبين أن اليقين خلافه رجع عنه.

قوله: (مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ).

أي: من كتب الشريعة خصنا بها دون الناس.

قوله: (إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ).

فقد كان الرسول يأمر ﷺ بكتابته.

وأما السنة فلم تكن كتابتها مشتهرة في ذلك الزمن وكانوا يحفظونها في صدورهم.

وكان بعضهم يكتب ماسمع من السنة.

قوله: (غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ).

لصحيفة في قراب سيفه.

وفيه رد علىٰ من يدَّعي أن عليًّا عنده وصية من رسول الله ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد من الدين.

وفيه: جواز كتابة العلم.

وفي رواية للبخاري: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)

ووجه الجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة علىٰ مجموع ما ذكر، فنقل كل من الرواة بعضها.

قوله: (فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ).

أي: أحكامها.

قوله: (وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ).

أي: أعمار إبل الديات أو الزكاة أو أعمّ.

قوله: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ).

أي: محرمة لا تنتهك حرمتها لفضلها وشرفها.

قوله: (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ).

جبلان معروفان في المدينة.

قوله: (فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا).

وهو الرأي المحدث في الدين والسنة ويدخل فيه البدع والأمور العظام المخالفة للشريعة.

قوله: (أَوْ آوَى مُحْدِثًا).

أي: نصره وآواه وأجاره أو حال بينه وبين أن يعاقب.

قوله: (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

أي: البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في أول أمره لا مطلقًا.

وهذا دليل علىٰ شدة الإ حداث في الدين وإيواء المحدثين في المدينة لشرفها وفضلها.

وفيه جواز اللعن المطلق لا المعين لأهل المعاصي والفساد.

قوله:(لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)

أي: توبة ولا فدية أو فرض ولا نفل.

ونفي القبول هنا لمن فعل هذا الفعل يجرىٰ مجرىٰ أحاديث الوعيد في أصحاب الكبائر.

فإما أن يقال إن هذا من أحاديث الوعيد التي تجرىٰ علىٰ ظاهرها أبلغ في الزجر.

أو يكون في وقت دون وقت إن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس هذِه حالهُ عند الله أبدًا؛ لأن الذنوب لا تُخرج من الدين إنما يخرج منه الكفر.

وقيل لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضىٰ وإن قبلت قبول جزاء.

وقيل: القبول هنا بمعنىٰ تكفير الذنب بها.

وقيل القبول هنا بمعنىٰ الفدية؛ لأنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله علىٰ من شاء منهم بأن يفديه من النار، يهودي أو نصراني.

قوله: (وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ).

أي: من اتخذهم أولياء.

والولاء لحمة كلحمة النسب ونهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته.

وهذا دليل علىٰ تحريم تولي العبد قومـًا غير مواليه.

والإذن هنا تأكيداً للتحريم لأنه إذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ذلك.

ليس الإذن لتقييد الحكم بعدم الإذن والقصر عليه وإنما ورد الكلام بذلك علىٰ أنه الغالب فأورد الكلام علىٰ ما هو الغالب.

قوله: (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)

أي: عهدهم وأمانهم صحيح لازم، فإذا أمن الكافر وا حد من المسلمين حرم علىٰ غيره التعرض له، ونقض ذمته، يستوي في ذلك الرجل والمرأة لأن المسلمين كنفس وا حدة، وللأمان شروط مذكورة في كتب الفقه.

وفيه حجة لمن أجاز أمان العبد والمرأة وهو

مذهب مالك والشافعي.

قوله: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا).

أي: نقض عهده ولم يف بذمته وأمانه.

فأمان المسلم للكافر صحيح ويحرم التعرض له ما دام في الأمان.

قوله: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ!).

هو من أيمان العرب. (فَلَقَ الْحَبَّةَ) أي: حتىٰ نبتت ثم أثمرت (وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) أي: خلقها.

قوله: (مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ).

مما يشترك الناس في قراءته والعلم به من الأحكام.

قوله: (إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ) وفيه تفاوت الناس في فهم القرآن ودلالته ومعانيه.

قوله: (وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ). معلقة بسيفه كتب فيها ماذكر.

قوله: (الْعَقْلُ).

أي: الديات ومقاديرها وأصنافها، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

قوله: (وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ).

أي: الأمر تخليص الأسير من يد العدو.

قوله: (وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

أي: ومنع قتل المسلم بالكافر ولو كان ذمياً أو مستأمناً وبه قال الجمهور لعموم الحديث فلا يساوئ المسلم الكافر في القصاص، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود.

إلا إن قتله في قطع الطريق فإنه يقتل ولو كان المقتول ذميا لأن فيه معنىٰ آخر غير القود وهو الفساد في الأرض وهذه لا فرق فيها بين كون المقتول مسلماً أو كافراً.

وفي السنن: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وكما لا يقاد المسلم بالكافر فإن حقن دماء المعاهدين مؤكد ودماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق.

وقد تعددت الروايات عن علي في ذلك وفي بعضها زيادة علىٰ بعض، والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت وا حدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل وا حد من الرواة عنه ما حفظه.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه: **إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا.** وَقَالَ: **الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا -أَوْ شَهِيدًا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ،**

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ).

وفيه رد علىٰ ما يدَّعيه الشيعة من أن عليًّا عنده وصية من رسول الله ﷺ بأمور من أسرار العلم وقواعد من الدين.

وفيه جواز كتابة العلم.

وفيه جواز اللعن المطلق للمعاند لأوامر الشرع.

وفيه أن المحدث في حرم المدينة والمؤي له في الإثم سواء كما في حرم مكة، وأن ذلك كبيرة لأن اللعن لا يكون إلا عليها، لاسيما ما في هذا من المبالغة في الطرد والإبعاد واللعن.

والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه علىٰ ذنبه.

وفيه إمضاء أمان المسلم للكافر وعدم إخفاره.

وفيه إرشاد للعالم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين، بشرط موافقته للأصول الشرعية.

وفيه فيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها.

وفيه جواز السؤال عن الإمام فيما يتعلق بخاصته.

وفيه أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه ما امتن الله به علىٰ أهل السُّنة من ظهور كذب الشيعة في دعواهم أن عند آل البيت قرآنًا سوىٰ هذا المصحف.

وفيه جواز الإقسام بلا قسم إذا كان الأمر مهمّا واقتضت المصلحة ذلك وجهه.

وفيه أنه ينبغي أن تكون صيغة القسم مناسبة للمقسم عليه.

وفيه أن الله سبحانه يمنُّ علىٰ من يشاء من عباده بالفهم في الكتاب والسنة.

وفيه احتفاء علي رضي الله عنه بالسُّنة وعنايته بها وكتابته لها لقوله: (وما في هذه الصحيفة).

وفيه الرد علىٰ من غمز بعض الرواة لكونه يروي من صحيفة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (اكتبوا لأبي شاة) وثبت أن عبد الله بن عمرو كان يكتب.

وفيه حرص أبي جحيفة علىٰ السؤال حيث قال: وما في هذه الصحيفة؟

وفيه ثبوت العقل، يعني: كون الدية علىٰ العاقل وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال: إنه لا شيء علىٰ العاقلة إلا علىٰ سبيل المساعدة تبرعًا، ومنهم من قال بل تحمل العاقلة ما زاد علىٰ الثلث دون ما كان من الثلث فأقل ومنهم من قال تحمل العاقلة عن

القاتل إذا كان فقيرًا فيكون تحملها ليس على سبيل الأصالة ولكنه فرع عن تحمله القاتل.

وفيه وجوب فكاك الأسير المسلم لقوله: (وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ) ولم يذكر طريق فكه فيرجع في ذلك إلىٰ ما يحصل به الفكاك بأي وسيلة كان.

﴿بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ عَنِ الْمَدِينَةِ *﴾

٥٨٤. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﵄. (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

-وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ-. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ). (فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ -وَهِيَ الْجُحْفَةُ-، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٨٨٩)، م (١٣٧٦)

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري من طريق مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (٧٠٣٨)

تبويب البخاري

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ، وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ

بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

غريب الحديث

(وُعِكَ): أصابته الحمىٰ.

(أَخَذَتْهُ الْحُمَّى): اشتدت عليه.

(أَدْنَى): أقرب.

(شِرَاكِ نَعْلِهِ): سير النعل الذي يكون علىٰ وجهها.

(أَقْلَعَ): كف.

(عَقِيرَتَهُ): يعنىٰ: صوته.

(لَيْتَ شِعْرِي): ليتني أشعر.

(إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ): نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان بغيرها.

(مِيَاهَ مَجَنَّةٍ): ماء عند عكاظ قريبا من مكة.

(يَبْدُوَنْ): يظهرن.

(شَامَةٌ وَطَفِيلُ): جبلان علىٰ نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل هما عينا ماء.

(قَالَ): بلال ﵁.

(الْوَبَاءِ): المرض العام.

(بِالْجُحْفَةِ): ميقات أهل الشام وتسمىٰ رابغ.

فقه الحديث

فيه بيان ما هو متعارف من تنكر البلدان علىٰ من لم يعرف هواها ولم يغذ بمائها.

وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين وفي فضل العيادة آثار كثيرة.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المريض إلىٰ ذكر ما يجد ليس بشكوىٰ وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر ومن سخط فله السخط.

وفيه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه وقد سمعه ﷺ وأنشد بين يديه وليس أ حد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به أو سمعه فرضيه ولم ينكر النبي ﷺ إنشاد الشعر علىٰ أبي بكر وبلال، وذلك دليل علىٰ جوازه، وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشىٰ وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية والإسلام، كما جاء الاستثناء في آية الشعراء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢٧] فالشعر لا يضر من آمن وعمل صالحًا وقال حقًا والشعر كلام

حسنه حسن وقبيحه قبيح كالكلام المنثور يؤجر منه علىٰ ما يؤجر منه ويكره منه ما يكره منه وأما قوله ﷺ «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [متفق عليه] فهو محمول علىٰ من غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره.

وقد قال ابن سيرين وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وفيه أن أسباب التحبيب والتكريه بيد الله، وهبة منه يهبها لمن يشاء، وفي هذا حجة واضحة علىٰ من كذب بالقدر؛ إذ الذي يملك النفوس فيحبب إليها ما أحب، ويكره إليها ما كره هو الله.

وفيه فضل المدينة والدعاء لها أن يحببها الله للمؤمنين كحبهم مكة أو أشد، فأجاب دعوة نبيه ﷺ، فأحبوها حبا أدامه في نفوسهم حتىٰ ماتوا عليه.

وفيه أن الله أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه الرزق والنصر، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلىٰ الله لوم ولا قدح في دينه، وقد كان من دعاء النبي ﷺ أمور من ذلك وكان إذا نزل به شيء يكثر عليه الدعاء والرجاء في كشفه.

وفيه الدعاء علىٰ صناديد الكفار بأعيانهم.

ولعن الكفار مطلقا حسن لما فيهم من الكفر، وأما لعن المعين منهم فإن كان ممن لعنه رسول الله فله ذلك وإن كان ممن لم ينص عليه ففيه نزاع، وتركه أولىٰ.

وفيه الدعاء بنقل الوباء لبلد الكفار وكانت الجحفة في ذلك الوقت علىٰ غير الإسلام فدعا عليهم بذلك ومن دعوة النبي ﷺ صارت الجحفة وبئة.

ودعا ﷺ علىٰ بعض أهل الكفر كما في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّىٰ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ».

وفيه جواز هذا النوع من الشعر والتغني به، وهو نشيد الأعراب للسفر بصوت رفيع وهو مباح بالإجماع وكان السلف يرتجزون ويسمعون.

وفيه الدعاء برفع الوباء والوجع عمن نزل به سواء كان عاماً أو خاصاً.

وفيه التفريق بين الوباء والطاعون في دخوله المدينة.

﴿بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ﴾

٥٨٥. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ-، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ[١].

٥٨٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ[٢]-، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[٣].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).



حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

خ (١٨٨٢)، م (٢٩٣٨)

---

[١] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ -مَسَالِحُ الدَّجَّالِ-، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَىٰ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ = فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢] وَلِمُسْلِمٍ: يَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ.

[٣] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

خ (١٨٨١)، م (٢٩٤٣)

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خ (١٨٨٠)، م (١٣٧٩)

وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري من طريق إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ خ (١٨٧٩)

تبويب البخاري

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ
بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ
بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ
بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

غريب الحديث

(نِقَابَ): طرقها.

(السِّـبَاخِ): الأرض التي لا تكاد تنبت لما يعلوها من الملوحة.

(أَشَدَّ بَصِيرَةً): أقوىٰ يقينا بأنك الدجال.

(سَيَطَؤُهُ): سيدخله.

(تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ): ترتابون في صدقي.

(فَيَقُولُونَ: لَا): القائل ذلك أتباعه وأما أهل الإيمان فيزدادون به بصيرة.

فقه الحديث

قوله: **(يَأْتِي الدَّجَّالُ)**.

أي: إلىٰ ظاهر المدينة.

قوله: **(وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ)** وفي حديث أنس: **(لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا)** وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ)**.

وفيه منقبة كبيرة لمكة والمدينة وأن الدجال والطاعون لا يدخلهما وأن الملائكة تحرسها منه ولا يعارض هذا قوله: (ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ) لأن رجفة المدينة تكون علىٰ من بها من منافق أوكافر فيخرجون فراراً منها ومن أهل الإيمان فيها فيتبعون الدجال ويميز الله المؤمن من غيره عندها.

قوله: **(فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ-، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ**

الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ).

فيه عظيم فتنة الدجال وأنه يمكن من بعض الخوارق ابتلاء من الله واختباراً ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وهذا أمر مخوف.

وفيه أنه لا يدخل المدينة.

وفيه أنه ينزل علىٰ بعض سباخ المدينة فترجف المدينة بأهلها.

وفيه أن الله يقيض في كل فتنة ومحنة من يصدع بالحق ويقيم به الحجة.

وفيه أن المبلغين للحق الصادعين به وقت المحن من خيار الناس علماً وعملاً.

وفيه فضل البصيرة بالشريعة والعلم بالسنة وأنها أمان من الزيغ.

وفيه اغترار الناس أو قات الفتن بدعاتها.

وفيه أن الله يمكن بعض دعاة الفتنة من أمور يمتحن بها العباد.

قوله: (فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ).

لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيىٰ المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة لأنه صاحب علم وإيمان.

وفيه ثمرة البصيرة والعلم والإيمان في الثبات أوقات المحن مهما عظمت.

قوله: (فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ)

وعند مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَّالِ - فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى

النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قوله: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ) في أربعين يوماً كما عند مسلم قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

قوله: (إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا).

وعند أحمد والحاكم (كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ).

قوله: (ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ).

رجف المدينة اضطرابها، ويكون بها زلزلة وأمر يرعب كل كافر ومنافق فيخرجون منها، ويثبت الله المؤمنين.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

• عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).

والجمع بين هذا وبين قوله: (تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) أن الرجف يكون لأهل النفاق والكفر فيخرجون منها وتنفيهم وأما أهل الإيمان فهم في طمأنينة وثبات ولا يلحقهم رعبه.

وثبت إتيانه إلى المدينة ورجفها بأهلها، ولكن لا يستطيع دخولها؛ لأن الملائكة تصده عنها.

فالرعب المنفي هو الخوف والفزع أو غلبته عليها، والمراد بالرجفة إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالكفر أو النفاق فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها.

وفي المسند عنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ، يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ» ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: (يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُدًا، فَيَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا مُصْلِتًا، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ، فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ

ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ، وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ).

وفيه عظيم فتنة الدجال وأنه يسيح في الأرض أربعين يومًا يأتي كل بلدة غير مكة والمدينة حرمهما الله عليه، يومٌ من أيامه كالسنة ويومٌ كالشهر ويومٌ كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم.

(وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَىٰ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّىٰ يُلْقَىٰ شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ "[أخرجه ابن ماجه]

ومن فتنته أن يَأْتِي عَلَىٰ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. [أخرجه مسلم]

وفيه منقبة للمدينة وأن الدجال والطاعون لا يدخلها.

وفيه أن الملائكة مشتبكة بالملائكة علىٰ كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره علىٰ أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ثم يعجزه الله فلا يقدر علىٰ قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل أمره ويقتله عيسىٰ بن مريم.

وأنكروجوده بعض أهل البدع وردوا الأحاديث الصحيحة وزعموا أنه لو كان ما معه حقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل علىٰ صدقه وإنما ادعىٰ الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتىٰ يتأمل الضعفاء حاله فمن صدقه في

تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله ما ازددت فيك إلا بصيرة] بتصرف.

قال الخطابي: فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله إحياء الموتىٰ علىٰ يد الكافر وهي آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب أنه علىٰ سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل علىٰ أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب علىٰ جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر إذ لو كان إلها لأزال ذلك عن وجهه وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان).

وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال علىٰ إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ هو أهون علىٰ الله من ذلك. أي: من أن يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فإن اقتداره علىٰ قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وجد للقتل ألما لقدرة الله تعالىٰ علىٰ دفع ذلك عنه.

وقال ابن العربي: الذي يظهر علىٰ يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب علىٰ من يصدقه والجدب علىٰ من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله أمر مخوف ولهذا قال ﷺ لا فتنة أعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعا لأمته، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم غير الدجال أخوف لي عليكم فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه علىٰ البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد.

﴿بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ﴾

٥٨٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي! فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ-، فَقَالَ: **الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا.**

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: **إِنَّهَا طَيْبَةُ**[1]**؛ تَنْفِي الْخَبَثَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **الذُّنُوبَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الرِّجَالَ**) **كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ. خ (١٨٧١)، م (١٣٨٢)

وحديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. خ (١٨٨٣)، م (١٣٨٣)

وحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. خ (١٨٨٤)، م (١٣٨٤)

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ): يسميها المنافقون يثرب وهو اسمها في الجاهلية من التثريب وهو الملامة والتوبيخ ﷺ واللائق بها أن تسمى المدينة.

(الْكِيرُ): موضع نار الحداد والصائغ.

(خَبَثَ الْحَدِيدِ): وسخه وشوائبه.

(مَحْمُومًا): مرض مع سخونة.

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ.

(أَقِلْنِي): افسخ ما أبرمت من عقد أو عهد.

(تَنْفِي خَبَثَهَا): تخرج شرار الناس منها.

(وَيَنْصَعُ): يصفو ويخلص ويتميز.

(طَيِّبُهَا):خيرها. (طَيْبَةُ، طَابَةَ): هذه من أسمائها المرغب بها مبنىٰ ومعنىٰ لطيبها لأهل الإيمان وطيب أرضها وهوائها وحفظها من الطاعون والدجال والفتن العظام.

فقه الحديث

قوله: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ).

أي: أمرت بالهجرة إليها وسكناها.

قوله: (تَأْكُلُ الْقُرَى).

أي: تغلبهم وتظهر عليهم وكنىٰ بالأكل عن الغلبة وهذا من فصيح الكلام.

والغلبة تحتمل أمرين:

الأول: غلبة أهلها وظهروهم علىٰ سائر البلاد.

والثاني: غلبة فضلها علىٰ فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب فضلها حتىٰ تكاد تكون عدمًا.

وكلاهما حصل ولا يمنع أحدهما الآخر.

وكان رسول الله ﷺ قد عرض نفسه علىٰ قبائل العرب أيهم ينصره فيفوز في الدنيا والآخرة، فلم يجد من يرضىٰ بمعاداة من جاوره ويبذل نفسه وماله لله، فأمر بالوحي بالهجرة للمدينة، ففتح الله منها جميع الأمصار حتىٰ مكة التي كانت موطنه وصارت القرىٰ ومكة في صحائف أهل المدينة.

قوله: (يَقُولُونَ: يَثْرِبُ).

هذا كان اسمها في الجاهلية وهي المدينة، وسماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة. وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، والمدينة ناحية منها. وقال السهيلي: وسميت يثرب لأن الذي نزلها من العماليق اسمه يثرب.

قوله: (وَهِيَ الْمَدِينَةُ).

هذا اسمها الذي أمر به ولا يقال المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة، وكانوا يسمونها (يثرب) باسم أرض بها فغير رسول الله ﷺ اسمها وسماها (طيبة) كراهية التثريب، وإنما سميت في القرآن (يثرب) علىٰ وجه الحكاية لتسمية غير المؤمنين لها.

وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب علىٰ ما كانت تسمىٰ في الجاهلية وقالوا ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وفيه دليل علىٰ كراهة تسميتها يثرب.

وقد روىٰ البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمىٰ المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي

طابة، هي طابة) [تفرد به الإمام أحمد، وفي إسناده ضعف].

وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

قوله: (تَنْفِي النَّاسَ).

أي: الشرار منهم وعليه بوب البخاري وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الإخراج ولذا شبهه بما يصنع الكير في الحديد وهو إنما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده.

قال ابن عبد البر: وهذا عندي والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله ﷺ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار.

قال بعض العلماء هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه.

وقال النووي ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال. اهـ.

وهذا النفي في زمانه ظاهر، ويظهر في أزمان دون غيرها كما عند خروج الدجال فترجف المدينة فيخرج كل كافر ومنافق وهكذا عند الابتلاءات العامة «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا» [متفق عليه].

فللمدينة مع الإيمان اختصاص وانجماع ولها مع الفتن والفساد نفي وتصفية وهذا في زمانه ظاهر وبعد زمانه قد يظهر في المحن العامة كما يكون عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقىٰ منافق ولا كافر إلا خرج إليه.

قوله: (كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

أي: أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة.

وليس كل خروج منها مذموم فهو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[التوبة:١٠١] والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل علىٰ أن المراد

بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

قوله: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).

أي عاهده علىٰ الإسلام والهجرة للمدينة.

قوله: (فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي!).

أي: أبطل بيعتي وانقض العهد الذي أعطيتكه، والظاهر أنه لم يرد الإقالة من الإسلام، وإنما أراد الإقالة مما أوجبه الإسلام، وهو الهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد علىٰ من رجع أعرابيًّا بعد هجرته.

قوله: (فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ).

أن يقيله وقد كرر الطلب ثلاثـًا.

ولم يقبل إقالته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلىٰ النبي ﷺ أن يترك الهجرة ويرجع إلىٰ وطنه، وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ علىٰ المقام عنده.

والدليل علىٰ أنه لم يطلب الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة الشارع علىٰ ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجًا عن الإسلام لقتله حين خرج، وإنما خرج عاصيًا، ورأوا أنه معذور لما نزل به من الوباء، ولعله لم يعلم بفرضية الهجرة، فقال فيه: (الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ).

ولا يرد أن المنافقين قد سكنوها وماتوا فيها ولم تنفعهم؛ لأنها كانت دارهم، ولم يسكنوها هجرة لها ولا اغتباطًا بالإسلام ولا حبًّا لها، وإنما كان لأجل معاشهم، ولم يرد بضرب المثل إلا من عقد علىٰ الإسلام راغبًا فيه ثم خبث قلبه.

قوله: (فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ).

تمثيل منه وتنظير، ففيه جواز القياس بين الشيئين إذا اشتبها في المعنىٰ، فشبَّه المدينة في نفيها من خبث قلبه بالكير الذي ينفي خبث الحديد حتىٰ يصفو.

قوله: (تَنْفِي خَبَثَهَا).

أي: إنها تطرد وتبعد أهل الخبث من أهل الشقاء والكفر، ومن أهل النفاق والذنوب إن استمروا عليها، وإلا فتخلصهم وتطهرهم وتقودهم إلىٰ التقوىٰ والصلاح.

قوله: (وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا).

أي: يصفو ويخلص ويتميز، وهو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر علىٰ لأوائها مع فراق أهله وماله والتزام المخافة من العدو، فينصع إيمانه، ويقوىٰ اغتباطه بسكنىٰ

المدينة.

قوله: (إِنَّهَا طَيْبَةُ؛ تَنْفِي الْخَبَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الذُّنُوبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الرِّجَالَ) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ).

قوله: (تَنْفِي الْخَبَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الذُّنُوبَ).

أي: المدينة تنفي خبث الذنوب وتخرجها فلا تجد مستقراً لها في المدينة ولا يستقر فيها الفسق علىٰ الدوام.

قوله: (تَنْفِي الرِّجَالَ).

أي: تصفي الرجال فيبقىٰ فيها الطيب ولا يصبر فيها الخبيث ويتميز فيها المنافق من المؤمن لأثر الإيمان وبركة النبوة وآثار السنة فيها فلا تكون الغلبة والظهور علىٰ الدوام لأهل النفاق والفجور وإنما لأهل الإيمان والاستقامة.

قوله: (كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ).

أي: وسخه الذي تخرجه النار.

ولمسلم: (إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ).

أي: من أسمائها طابة وطيبة.

وهو مشتق من الشيء الطيب لطيب ترابها وهوائها وطيب العيش بها ومن أقام بها يجد من طيبها مالا يجده في غيرها.

وفي الأحاديث أن من عقد عقدًا لله فلا ينبغي له حله؛ لأن في حله خروجًا عما عقد.

وفيه أنه ليس لأحد خيار في ترك الحق والعود إلىٰ الباطل.

وفيه أنه ما يعرض من الابتلاء بسبب اتباع الحق لا ينبغي أن ترده علىٰ عقبيه.

وفيه ما يدل علىٰ تحريم التشاؤم بأي شيء كان، فإن هذا الأعرابي أتىٰ من تشاؤمه بالحمىٰ التي تشاءم بالإسلام من أجلها، والمدينة تنفي خبيثها، وطيبها هو الناصع.

وفيه ما اختصت به المدينة من ظهور الإيمان والخير فيها وأن الغلبة فيها للحق علىٰ الباطل وأن خبث الرجال والأعمال إن وقع فيها فهو غير دائم ولا غالب ثم تصفوا وتكون الغلبة للحق والسنة.

وفيه الترغيب في تسميتها المدينة وترك تسميتها يثرب.

واستدل به علىٰ تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدىٰ والرحمة، وبقعة شرفها الله عز وجل بسكنىٰ رسوله ومهاجره ومكان وفاته ودفنه ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة وجعلها كالكير تنفي الخبث وتخلص الباقي حتىٰ لا يشوبهم ميل عن الحق.

﴿بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ﴾

٥٨٨. عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا.

خ (١٨٧٧)، م (١٣٦٣)

تبويب البخاري

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

غريب الحديث

(**يَكِيدُ**): يدبر لهم ما فيه ضرر بغير حق.

(**انْمَاعَ**): ذاب وهلك ولم يمهل.

فقه الحديث

قوله: (**لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ**).

أي: من أراد بأهلها سوءً عن طريق المكيدة والمكر والحيلة لم يتم له أمره.

قوله: (**إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**).

أيْ: إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء فتوعد بعقوبة عاجلة وآجلة فالعاجلة في الدنيا لا يمهل ويجعل عاقبة أمره إلىٰ اضمحلال وزوال ويذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله.

وفي الآخرة يعذب في النار حتىٰ يذوب فيها كما عند مسلم: (**إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ**).

وفيه شرف المدينة وحفظ الله لها ولأهلها وأنه لا يريد أحد أهلها بسوء إلا انماع وتفتت أمره وذاب عزمه واختل أمره.

وفيه فضل المدينة وما خصها الله به من الكرامة والشرف حيث جعلها مكان الهجرة ومستقر نبيه ومكان نصرته وحماها من الطاعون والدجال وحفظها من كيد الكائدين فمن أراد أهلها بسوء ذاب بسرعة واضمحل أمره كما يذوب الملح في الماء.

﴿بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ﴾

٥٨٩. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ**

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ.

كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[1].

٥٩٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ** -يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ-، **(وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ)**[2] **رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا.**

تخريج الحديث

حديث **سُفْيَان بْن أَبِي زُهَيْرٍ** أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

خ (١٨٧٥)، م (١٣٨٨)

وحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** أخرجه مسلم من طريق الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٨٧٤)، م (١٣٨٩)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

غريب الحديث

(يُبِسُّونَ): يسوقون إبلهم ودوابهم راحلين من المدينة. أو يَدْعون الناس إلىٰ بلاد الخصب خارج المدينة.

(عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ): من العمارة وكثرة الثمار وحسن المنظر.

(لَا يَغْشَاهَا): لا يسكنها ويأتي إليها.

(الْعَوَافِ): جمع عافية وهي التي تطلب القوت والرزق من السباع والطير.

(يَنْعِقَانِ): يصيحان.

(وَحْشًا): خالية ليس فيها أحد.

(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ): عقبة عند حرم المدينة من جهة الشام سميت بذلك لأن الخارج من المدينة كان يمشي معه المودعون إليها.

(خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا): سقطا ميتين.

فقه الحديث

قوله: (تُفْتَحُ الْيَمَنُ.. وَتُفْتَحُ الشَّامُ.. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ).

أي راحلين من المدينة إلىٰ هذه البلاد

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[2] وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ.

المفتوحة طمعاً في خيرها وسعة العيش فيها، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

قوله: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).

فبقائهم فيها خير من مفارقتها لما لها من الفضل منها مضاعفة الصلاة في مسجده، ولا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحفظها ممن أردها بسوء ونفيها الخبث، وفضل الصبر علىٰ لأوائها.

قوله: (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ).

أي: يخرجون عنها ويفارقونها رغبة في غيرها أو فراراً منها.

قوله: (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ).

من العمارة وكثرة الثمار وحسن المنظر.

قوله: (لَا يَغْشَاهَا).

لا يأتي إليها ويسكنها.

قوله: (إِلَّا الْعَوَافِ).

جمع عافية وهي التي تطلب القوت والرزق من الدواب والطير.

وقد وقع ذلك في وقت الفتن التي وقعت في المدينة وربما يتكرر.

وقد ذكر أهل الأخبار أنه قد رحل عن المدينة أكثر الناس في الفتن التي تعاورتها، وخاف أهلها علىٰ أنفسهم، وكانت في عهد الخلفاء أحسن ما كانت من البنيان والعمارة والغرس للنخيل والأشجار، فتركت للطير والسباع، وبقيت مدة علىٰ ذلك ثم عاد الناس إليها وحمد من لم يهجرها عاقبة لزومها.

قوله: (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ).

أي: آخر من يموت فيحشر لأن الحشر بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه.

قوله: (رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ).

يقصدان الذهاب إليها ودخولها.

قوله: (يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا).

يصيحان.

قوله: (فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا).

خالية ليس فيها أحد.

قوله: (بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ).

عقبة عند حرم المدينة من جهة الشام سميت بذلك لأن الخارج من المدينة كان يمشي معه المودعون إليها.

قوله: (خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا).

سقطا ميتين.

وفيه فضيلة سكنىٰ المدينة والصبر علىٰ شدتها وضيق العيش بها.

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها رغبة في خيرها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح علىٰ هذا الترتيب ووجد جميع

ذلك كذلك بحمد الله وفضله.

وفيه دليل أن المدينة تسكن إلىٰ يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات، لقصد هـذين الراعيين بغنمهما إلىٰ المدينة.

وفيه علم من أعلام النبوة في إخباره بما يكون قبل وقته، فأنجز الله لرسوله ما وعد به أمته ففتحت اليمن ثم الشام ثم العراق وكمل ذلك كله.

وفيه فضل المدينة علىٰ اليمن والشام والعراق وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه دليل علىٰ أن بعض البقاع أفضل من بعض ولا يوصل إلىٰ شيء من ذلك إلا بدليل خبري وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك.

وفيه إخبار بحدوث أمور تشغل الناس عن سكنىٰ المدينة والخير الذي فيها رغبة أو رهبة.

وفيه ذم الخروج رغبة عنها دون حاجة ولا مصلحة.

وأما الخروج منها لحاجة أو مصلحة فليس داخلاً في الذم.

وفيه النظر إلىٰ العواقب وعدم الاستعجال ببريق لا يدون من رفاهية بلد وجمال طبيعته مع الغفلة عن سلامة الدين والأخلاق فيه وهكذا بقيت المدينة مأرز الإيمان والسلامة من الفتن واستقرار القلب والأخلاق فيها وهذا خير للناس في أمور دينهم ودنياهم لو كانوا يعلمون.

وأيضًا البركة التي في المدينة أعظم وأبقىٰ في دينهم ودنياهم وإنما يظفر بها من صبر وتحمل لأواها.

وفيه أن هجران المدينة الكامل لا يكون إلا في آخر الزمان وأما قبل ذلك فتأتي مزاحمكات لها من البلدان ومايلبث أن يحمد الباقون فيها ثمرة لزومها. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

﴿بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ﴾

٥٩١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١١٩٦)، م (١٣٩٠)

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

بَابٌ فِي الْحَوْضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}،

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

غريب الحديث

(بَيْتِي): مسكني.

(وَمِنْبَرِي): الذي أخطب عليه.

(رَوْضَةٌ): بقعة.

فقه الحديث

قوله: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي).

أي: مابين بيتى الذى أسكنه وهو مكان قبره الآن وبين منبري الذي أخطب عليه.

قوله: (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

يحتمل أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها.

أو أن ملازمة العبادة فيه تؤدي إلى الظفر برياض الجنة وأنه مزيد فضل فأخبر بما يؤول إليه ويوصل له كما قال ﷺ «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» [متفق عليه] وقال «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ».

أو أن الجلوس فيه لتعلم القرآن والإيمان والدين يشبه رياض الجنة لكرم ما يجتنى فيها.

أو العامل بطاعة الله في ذلك الموضع كالعامل في روضة من رياض الجنة.

أو أن فيه تشبيه محذوف الأداة أي: هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة والله أعلم بما أراد من ذلك.

وكلها تدل على فضل المدينة عموماً ومسجده خصوصاً وتلك البقعة على الأخص.

وقال الخطابي المراد من هذا الحديث

الترغيب في سكنىٰ المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلىٰ روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض.

قوله: (وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).

يحتمل أن المعنىٰ أن الله يعيد المنبر بعينه، ويرفعه فيكون علىٰ حوضه.

أو أن الله يضع له منبراً علىٰ حوضه يشرف علىٰ الناس من خلاله ويدعوهم إلىٰ الحوض عليه.

أو أن إتيانه للصلاة والطاعات يؤدي إلىٰ ورود حوضه.

وفيه دليل علىٰ فضل مسجده والصلاة فيه ولزومه للطاعة.

وفيه فضل هذا المكان من مسجده حيث وصف بأنه روضة من رياض الجنة.

وهذا يحتمل أن الطاعة فيه تؤدي بصاحبها لرياض الجنة.

أو أن هذا الموضع يشعر المطيع فيه بلفحة من الراحة كما لو كان في روضة من الجنة.

أو أن هذا الموضع ينقل في الآخرة فيكون روضة من رياض الجنة.

وقد استُدل بهذا الحديث علىٰ أن المدينة أفضل من مكة وهذا غير مسلم لمجي النصوص الصريحة في أفضلية مكة علىٰ سائر البقاع كما في قوله: وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ. [خرجه أحمد والترمذي وصححه].

وحديث الباب له محامل تقدمت.

والمواضع والبقاع كلها أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء علىٰ شيء إلا بخبر يجب التسليم له.

وفضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج والآثار في فضل مكة أكثر وفيها بيت الله الذي رضي من عباده علىٰ الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر.

وفيه إثبات حوضه ﷺ والأحاديث فيه متواترة صحيحة والإيمان بالحوض واجب والاقرار به لازم وأهل الحق علىٰ التصديق بما جاء عنه في ذلك.

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ﴾

٥٩٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**[(١)(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١١٩٠)، م (١٣٩٤)

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

فقه الحديث

قوله: (**صَلَاةٌ**) تشمل الفرض والنفل للعموم ولكن صلاة النافلة في البيت له أفضلية من وجه آخر.

قوله: (**مَسْجِدِي**). أي: الذي في المدينة.

قوله: (**هَذَا**). يدل علىٰ أن الفضل خاص به دون ما سواه من مساجد المدينة.

وهل يختص بمابني في زمانه أم تلحق التوسعة به؟ قولان لأهل العلم فاستدل بقوله: (**مَسْجِدِي هَذَا**) علىٰ أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه دون ما أ حدث بعده فيه من الزيادة وبذلك صرح النووي وقال: ينبغي أن يحرص المصلي علىٰ ذلك ويتفطن لما ذكرته.

وقيل الزيادة تأخذ حكم المزيد في التضعيف ولا يختص بالبناء الذي كان في حياته ﷺ وقوله: (**مَسْجِدِي هَذَا**) ليخرج غيره من مساجد المدينة.

يؤيده أن الصحابة وسعوا المسجد في زمن عثمان من جهة القبلة ولم يكونوا يتعنون الصلاة في البناء القديم دون ما وسعوا وإنما كانوا يصلون في الصف المقدم وجاءت أحاديث ضعيفة تدل علىٰ أن الكل مسجده ﷺ وأن ما زيد يأخذ حكمه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه العمل.

قوله: (**خَيْرٌ**). أي: أكثر ثوابا من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

والخيرية هنا ترجع للثواب ولا يتعدىٰ ذلك إلىٰ الإجزاء عن الفوائت.

قوله: (**إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**). فالتضعيف فيه جاء في قوله ﷺ (وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ) [خرجه ابن ماجه].

والتضعيف في المسجد الحرام يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل ويعم جميع الحرم وصحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂: إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ).

أي الذي فيه الكعبة واستدل به علىٰ أن التفضيل خاص به دون بقية مساجد الحرم. قولان لأهل العلم ولكل قول أدلته ومذهب الحنفية واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز أن المضاعفة تشمل الحرم كله.

وفيه دليل علىٰ أن أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم مسجد الأقصىٰ.

وفيه دليل علىٰ تفضيل مكة علىٰ المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها علىٰ غيرها وبه قال الجمهور.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة في مكة أفضل من كل البقاع في الأرض.

وفيه دليل علىٰ الترغيب بالصلاة في هذين المسجدين؛ لأن ذكر الفضل في العمل يتضمن الحث عليه والترغيب فيه.

وفيه دليل علىٰ أن تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين فرضًا ونفلاً، وقوله: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة). لا يمنع من إبقاء الحديث علىٰ عمومه لأنه قال ذلك في المدينة مع تفضيل الصلاة في مسجده فيحصل له الأجر والخيرية في البيت فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف علىٰ صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا.

وعليه فالنوافل التي تشرع في البيوت فعلها في البيت أفضل ولو في مكة والمدينة.

والتضعيف المذكور يرجع إلىٰ الثواب ولا يتعدىٰ إلىٰ الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلىٰ في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة.

وفيه تحديد مقدار تضعيف الصلاة في المسجدين ففي المسجد الحرام بمائة ألف وفي مسجده بألف صلاة فالجمعة الوا حدة في المسجد الحرام بمائة ألف جمعة فيما عداه وفي السنة خمس وخمسين جمعة فقط، وهذا فضل عظيم فضل عظيم يرغب فيه.

وهل المضاعفة خاصة بالصلاة أم تشمل بقية الأعمال الصالحة؟

النص جاء بالصلاة وإلحاق غيرها بها ليس ظاهراً فحتاج إلىٰ دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، فالحسنات تعظم في الزمان والمكان الفاضل.

﴿بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾

٥٩٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١١٨٩)، م (١٣٩٧).

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

فقه الحديث

قوله: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ).

لا يسافر بقصد الصلاة فيها إلا لهذه الثلاث مساجد وأتىٰ بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلىٰ غيرها والنفي هنا أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

قوله: (الرِّحَالُ).

والر حال جمع ر حل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده كناية عن السفر لأنه لازم للسفر والتعبير بشد الر حال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الروا حل والخيل والبغال والحمير والمشي وغيرها في هذا المعنىٰ ويدل له رواية مسلم: (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

قوله: (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

أي: جميع الحرم ولا يختص ذلك بالمكان المعد للصلاة فيه؛ لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره للجميع قيل لعطاء، هذا الفضل في المسجد و حده أو في الحرم، قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد.

قوله: (وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ).

الذي في المدينة وهذا يخص مسجده دون ما سواه من مساجد المدينة.

قوله: (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى).

الذي ببيت المقدس، وسمي الأقصىٰ لبعده عن المسجد الحرام ومسجد المدينة.

وفيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها

علىٰ غيرها لأنها مساجد الأنبياء، ولفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها فالمسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم وهو أول مسجد وضع في الأرض، والأقصىٰ كان قبلة الأمم السالفة، ومسجده لما جعل الله له من الفضائل وهو الذي أسس علىٰ التقوىٰ.

وفيه النهي عن شد الر حال قاصداً بقعة للتعبد فيها إلا إلىٰ هذه المساجد الثلاثة.

واختلف في معنىٰ النهي: فقال النووي معناه أنه لا فضيلة في شد الرحال إلىٰ مسجد غيرها لا أن شد الر حال إلىٰ غيرها محرم ولا مكروه ونقله عن جمهور العلماء.

وقيل إنه علىٰ ظاهره والنهي للتحريم عن قصد مسجد أو بقعة معينة للصلاة فيها والتعبد فيها واختاره الجويني والقاضي عياض وشيخ الإسلام وابن عبد الهادي والمعنىٰ لا يستقيم شرعا أن يقصد بالزيارة للعبادة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالىٰ بها.

والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه الطيالسي عن عطاء «أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم؟ قال: بل في الحرم كله» ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد في المضاعفة قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» والمسجد الأقصىٰ بيت المقدس.

وفيه أن من نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة انعقد نذره ولزمه ذلك؛ لأنه قربة وشأن القرب لزومها بالنذر.

وفيه أن المساجد التي تشد إليها الر حال، هي المساجد الثلاثة، فالسفر إليها للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة، وما سوىٰ هذه المساجد لا يقصدها بالسفر، حتىٰ مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، دون شد الرحال إليه.

وفيه أنه لا يشرع السفر لقصد بقعة معظمة لعبادة غير هذه المساجد الثلاث وهذا ما طبقه الصحابة وهم أولىٰ بالاتباع.

وفيه أن من نذر الإتيان للمسجد الحرام للصلاة فيه أو الاعتكاف به لزمه ذلك.

وفيه أنه لو نذر إتيان غيرها من المساجد لصلاة أو غيره لم يلزمه ذلك لتصريحه ﷺ باختصاص هذه المساجد بشد الر حل إليها وغيرها لا فضل لبعضها علىٰ بعض فتكفي صلاته في أي: مسجد كان.

وفيه أنه ليس هناك بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك، إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج، وأما غيرها فلا يشرع السفر إليها لقصد العبادة، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق الأئمة.

وفيه النهي عن السفر لبقعة معينة لقصد العبادة لغير هذه المساجد الثلاثة فإن لم يقصد البقعة فلا نهي كما لو سافر لطلب علم أو صلة رحم أو زيارة أخ في بلد فلا نهي لأنه لم يقصد البقعة.

قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلىٰ غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلىٰ اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه مالك وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَىٰ مَسْجِدِي، وَإِلَىٰ مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"، واستدل بهذا الحديث فدل علىٰ أنه يرىٰ حمل الحديث علىٰ عمومه ووافقه أبو هريرة.

واستدل به علىٰ أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي.

وفيه أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ لزمه ذلك وله أن ينتقل للأعلىٰ في المضاعفة دون الأدنىٰ لمارواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» والله أعلم.